

دراسات اقتصادية إسلامية

العدد الأول ذو الحجة ١٤٢٨ هـ (م٢٠٠٧) المجلد الرابع عشر

المحتويات

المقالات:

- قواعد "التبعية" ومدى أثرها في العقود المالية

علي الندوى

- آليات نقل الملكية في الأسواق المالية

محمد بن إبراهيم السحيباني

عرض كتب جديدة:

- التحوط في التمويل الإسلامي

رفيق يونس المصري

- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية

- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للمعاملات المالية

هود براد فورد

قواعد "التبغية" ومدى أثرها في العقود المالية

علي أحمد الندوي*

ملخص

يتناول البحث القواعد المتصلة بالتبغية، نظراً لأهميتها وكثرة المسائل التي تحيط بها، ويطرق البحث بالدراسة والتحليل لمفهوم التبغية في العقود، والفرق بين قاعدة التبغية والأصالة، وقاعدة القلة والكثرة، وقاعدة الاستهلاك والغلبة، وتحقيق الصلة فيما بين هذه القواعد، مع إبراز أمثلة وتطبيقات من نصوص الفقهاء. ثم يختتم البحث بمناقشة تداول وحدات الصناديق الاستثمارية المشتملة على نقود وديون، بناء على ذلك.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلـهـ وصحبهـ أجمعـينـ، وبـعـدـ:

فإنـهـ يـتـبـيـنـ بـعـدـ التـأـمـلـ أـنـ القـوـاـدـ المتـصـلـةـ بـالـتـبـغـيـةـ هـيـ مـنـ القـوـاـدـ الفـقـهـيـةـ المـهـمـةـ، وـذـلـكـ لـمـ تـحـيطـ بـهـاـ مـنـ كـثـرـةـ الـمـسـائـلـ. وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ الإـمـامـ اـبـنـ الـقـيمـ بـقـوـلـهـ: "فـكـيـفـ يـنـكـرـ أـنـ يـقـعـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـضـمـنـيـةـ التـبـغـيـةـ مـاـ لـاـ يـقـعـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـتـبـوـعـاتـ، وـنـظـائـرـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـذـكـرـ" (إعلـامـ المـوقـعينـ ٣٣٩ـ/ـ٣ـ).

* خبير في مشروع ملحة القواعد الفقهية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة.

وقد توخيت في هذا البحث أن أطرق إلى بيان النقاط الأساسية التي تمس الحاجة إليها في معرفة أبعاد الموضوع الذي نحن بصدده، في ضوء الأمثلة والتطبيقات المنصوص عليها في الشرع وفي فقه الفقهاء، لكي يتأنى التخرج في القضايا المستجدة. وعلى هذا جرى تخطيط البحث في سبعة محاور على النحو الآتي:

المحور الأول: مفهوم التبعية في العقود.

المحور الثاني: الفرق بين قاعدة التبعية والأصلية، وبين قاعدة القلة والكثرة، وبين قاعدة الاستهلاك والغلبة، وتحقيق الصلة فيما بينها.

المحور الثالث: توضيح قاعدة "يغترف في التوابع ما لا يغترف في غيرها" في ضوء شواهدتها وتطبيقاتها.

المحور الرابع: إبراز أمثلة منوطة بقاعدة الأكثرية للتمييز بينها وبين تطبيقات قاعدة التبعية.

المحور الخامس: عرض اتجاهات الفقهاء حول التابع الذي يعد غير مقصود في العقد ويأخذ حكم المتبوع.

المحور السادس: اختلاف وجهات النظر في تعين مقدار التابع الذي يكون محل "الاغتراف" في قاعدة التبعية.

المحور السادس: تحديد الضوابط الشرعية للتبعية.

المحور السابع: معالجة مسألة التعامل بوحدات الصناديق الاستثمارية بناء على قاعدة "التابعية".

وهكذا بيان ذلك كله فيما يأتي:

المحور الأول مفهوم التبعية في العقود:

التابعية: كون الشيء مرتبطة بغيره بحيث لا ينفك عنه. **والتابع:** هو التالي الذي يتبع غيره، كالجزء من الكل، والمشروط للشرط. ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي (الموسوعة ٩٣/١٠ ، تبعية).

وقال الإمام الزركشي: "التابعية ضربان: أحدهما: مع الاتصال بالمتبع فيلتحق به لتعذر انفراده عنه، كزكاة الجنين زكاة أمه...، وتبعية الغرس للأشجار والأس للدار... والثاني: بعد الانفصال كالصبي إذا أسر معه أحد أبويه، فإنه يتبعه وإن كان منفصلاً عنهما...." (المنثور في القواعد ٢٣٨-٢٣٩/١).

وإذا نظرنا في كتب الفقه والقواعد وجدنا الفقهاء يذكرون طائفة من القواعد ترتبط بموضوع التبعية، ويجعلون القاعدة المشهورة "التابع تابع" أصلاً أساساً لها، ثم يتبعونها قواعد أخرى. ومعنى كون التابع تابعاً: أنه لا ينفك عن حكم متبعه حيث ينسحب عليه نفس الحكم والأثر.

وقد عبر عنها الإمام الغزالى بقوله "العبرة للمتبوع لا للتتابع" (الوسيط ٤/٧١)، أو: "التتابع حكم المتبوع" كما قال الإمام المازري (شرح التلقين ١/٢٩٥).

وقال الشيخ أحمد الزرقا: "التابع تابع": أي التابع لشيء في الوجود، بأن كان جزءاً مما يضره التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين وكالفص للخاتم، فلو أقر بخاتم دخل فصه. أو كان وصفاً فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض. أو كان من ضروراته،... كالجفن والحمائل للسيف. فلو أقر

بسيف دخل جفنه وحمائه. "تابع" له في الحكم، فيدخل الجنين في بيع الأم تبعاً وإن لم ينص عليه (شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٣).

ومن الملاحظ أن علماء القواعد يقرنون هذه القاعدة الكبرى بقاعدة فرعية أخرى وهي "التابع لا يفرد" (المنتور للزركشي ٢٣٤/١). وقال ابن نجيم: "القاعدة الرابعة: "التابع تابع تدخل فيها قواعد الأولى: أنه لا يفرد بالحكم" (الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطبي الحافظ ص ١٣٣). وقال ابن حجر الهبتي: "والتابع لا يفرد بحكم عن متبعه من الجهة التي اقتضت تبعيته له" (الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٢).

وإذا أجلنا النظر في نصوص الفقهاء المتقدمين لمسنا فيها إشارات إلى هذه القاعدة، ومنها ما جاء في مسائل الإمام أحمد كما في النص الآتي:

"إذا اشترى الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها، داخل فيها وخارج منها، وبطرقها ومسيل مائتها، ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعاً" (مسائل الإمام أحمد، روایة ابنه أبي الفضل ٤١٧/١).

وذلك ما نبه عليه الإمام الطحاوي مع بيان الفرق بين ما يتبع العقد بدون شرط، وما لا يدخل إلا بالشرط، إذ قال ما يأتي:

"الطرق والأفنيّة تدخل في البيع، وإن لم يشترط، ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشترط. فالذى يدخل في بيع غيره، لا باشتراط، هو الذى لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده. والذى لا يكون داخلاً في بيع غيره إلا باشتراط، هو الذى إذا اشترط كان مبيعاً، فلم يجز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائزًا. لا ترى أن رجلاً لو باع داراً، وفيها متعة، أن ذلك المتعة لا يدخل في البيع، وأن مشريها

لو اشترطه في شرائه الدار صار له باشتراطه إياه... " (شرح معاني الآثار .) (٢٧/٤)

ففي هذه العبارات توضيح للقاعدة الأم والقاعدة الفرعية وتقسيم لما فيها من إجمال. ومن الملاحظ أيضاً أنه لا تختلف المسائل المدرجة تحت كل منها غالباً، وذلك لما بينهما من ارتباط وثيق، ولذا لا يأس بجمعهما في سياق واحد، حيث يقال: "التابع تابع لمتبوعه فلا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً ذاته".

وهذا ما جرى به التتويه في صيغة الشيخ أحمد الزرقا حيث ذكرها بقوله: "التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً. فالجنين الذي في بطن أمه لا بيع منفرداً عن أمه ولا يرهن،... ومثل الجنين ... كل ما كان اتصاله خلقة كاللين في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الغنم، والجلد على الحيوان، والنوى في الثمر. أما إذا صار التابع مقصوداً فإنه يفرد بالحكم..." (شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٧، ٤٨/م).

ولكي يتبدى مفهوم التبعية وما يتربّط عليها من الرخصة بجلاء لا بد من استعراض الجوانب المرتبطة بها واستيفاء البحث فيها، ومنها بيان الفرق بين القواعد التي يلاحظ فيها وجود التبعية بوجه عام، وهذا ما أتعرض له فيما يأتي:

المحور الثاني

الفرق بين قاعدة التبعية والأصلية، وبين قاعدة القلة والكثرة، وبين قاعدة الاستهلاك والغلبة، وتحقيق الصلة فيما بينها:

أ) **قاعدة التبعية والأصلية:** تعني اجتماع شيئين في سياق واحد أحدهما متبع مقصود وثانيهما تابع غير مقصود على وجه الاستقلال، وقد يكون التابع مقتناً

بالمتبوع أي متصلاً به مثل أساس البناء، أو يكون منفصلاً مثل غراس الأرض، ويعطى التابع حكم المتبوع، كما تقدم في المحور الأول.

ومن الجدير بالذكر أن إعطاء التابع حكم المتبوعات نابع من مراعاة المقصد الحاجي، بحيث لو قيل بعدم خضوع التابع للمتبوع في الحكم لأدى ذلك إلى مشقة في المعاملات وحرج للعباد، لأن التابع حينئذ يقتضي حكماً مستقلاً منفراً. فعلى سبيل المثال لو قيل بعدم دخول البناء في بيع الدار لأدى ذلك إلى عدم تحقيق المصلحة من الشراء.

وهذا المعنى قد أشار إليه الإمام الشاطبي بصدق بيانه الحاجيات - وهي التي إذا لم تردع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة- حيث ذكر في زمرة الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة في المعاملات: إلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمر الشجر، ومال العبد (انظر: المواقفات ٢١-٢٢).

فهذه القاعدة ذات ارتباط وثيق بالمقاصد، كما أن لها صلة قوية بموضوع الأوامر والنواهي في الأصول، وعلى هذا تضمنت المسألة الثامنة من الأوامر والنواهي في "المواقفات" بحثاً مهما حول التبعية، حيث جاء في مستهل كلام الإمام الشاطبي: "الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأموراً به، والآخر منهياً عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للأخر وجوداً أو عدماً، فإن المعتر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الاعتبار شرعاً" (المواقفات ٣/٤٣٣).

ومن أهم ما يدل على ذلك:

- "الفرض أن الطلبين توجها فلا يمكن ارتفاعهما معاً، فلم يبق إلا أن يتوجه أحدهما دون الثاني، وقد فرضنا أحدهما متبعاً وهو المقصود أولاً والآخر

تابعًا وهو المقصود ثانياً، فتعين توجه ما تعلق بالمتبوع دون ما تعلق بالتابع. ولا يصح العكس لأنه خلاف المعقول".

- الاستقراء من الشريعة، كالعقد على الأصول بمنافعها وغلاتها، التي قد لا تكون موجودة وقت العقد، بل قد لا توجد أصلًا وذلك مما يقتضي فساد العقد لو انفردت، لكنها لما كانت تابعة للمقصود الأصلي، جاز العقد عليها مع المتبوع، فلم تعتبر جهة النهي وهي ما فيها من الغرر والجهالة.

وهناك أمثلة كثيرة يتبيّن فيها وجه التبعية، ومنها أن العقد في شراء الدار أو المزرعة، أو البستان، أو الدابة أو الثوب وأشباه ذلك جائز بلا خلاف، وهو عقد على الأصول لا على المنافع التابعة لها، لأن المنافع قد تكون موجودة، والغالب أن تكون وقت العقد معروفة، وإذا كانت معروفة، امتنع العقد عليها للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق، إذ لا يدرى مقدارها ولا صفتها ولا مدتها ولا غير ذلك، بل لا يدرى هل توجد من أصل أم لا، فلا يصح العقد عليها على فرض انفرادها، للنهي عن بيع الغرر والمجهول، ولكن مع تبعيتها للأصول يكون النهي ساقط الاعتبار، و في ذلك دلالة على أن "التوابع مع المتبعات لا يتعلق بها من حيث هي توابع أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها الأمر والنهي إذا قصدت ابتداء، وهي إذ ذاك متبعه لا تابعة" (المصدر نفسه ٤٣٦-٤٣٤).

فإذا تأملنا كلام الإمام الشاطبي ظهرت لنا علاقة قاعدة التبعية بمبحث أصولي مهم يتصل بصميم الأوامر والنواهي. كما ظهر لنا أن الرخصة بناء على هذه القاعدة جاءت في مسائل مراعاة الحاجيات.

وبما أن هذه القاعدة هي المرتكز الأساس في هذا البحث أكتفي بهذا القدر في هذا المقام، حيث يبسط الحديث حولها في محاور أخرى.

ب) **قاعدة القلة والكثرة:** تعني أن يكون القليل تابعاً للكثير في الحكم، بالنظر إلى إعطاء الحكم للكثير بصرف النظر عن مقتضى القليل. فالمنظور إليه هنا هو الكمية والكثرة، بشرط أن لا يؤدي الأخذ بهذه القاعدة إلى معارضة أصل شرعي آخر.

ويمكن أن يقال إن هذه القاعدة من باب التقديرات: لأنه يقدر الأقل كالعدم (قواعد المقرى ٥١٠-٥١١).

وقد صاغها فكر كبار الأئمة، حيث ذكرها الإمام السمناني عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالصيغة الآتية:

- "جعل القليل تابعاً للأكثر". (روضة القضاة ٦٢٩/٢)

وهي من قواعد الإمام الشافعى كما يستفاد من قول الإمام الشيرازى فى موضع من "المذهب": "الحكم للأكثر" رواه المزني في "الجامع" (المذهب ١٠١/٤).

وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في كثير من المسائل، ويتجلّى منها رفع الحرج عن العباد، وهي ليست مطردة فيسائر الأحكام، وهذا ما وقع التبيّه عليه في العبارات الآتية:

- "الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام" (تبين الحقائق ٢١١/٥).
- "القليل يتبع الكثير في موارد كثيرة من الشرع" (قواعد الكبرى ٢٧٥/١).
- "الثالث قليل في مواضع من الشرع" (شرح النافقين ١٤٥/١).

ولها صياغات متعددة في كتب المذاهب كما يتجلّى من نصوصها المذكورة فيما يأتي:

- "الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر" (المبسot ١٩/٩).

- "إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع" (المصدر نفسه ١٦/١٠٠).
- "يدخل القليل في الكثير" (روضة القضاة للسماناني ٣/١١٨٥).
- "يغلب الأكثر على الأقل" (النواذر والزيادات للقيروانى ١١/٥٩).
- "اليسير في الكثير كالتابع" (الموافقات ٣٥١/٣).
- "الأقل تبع للأكثر، شائعاً أو غير شائع" (البيان والتحصيل ٧/٣٠٦).
- "القليل يتبع الكثير في العقود" (قواعد الحكم ٢/٣١٠).
- "الأكثر قد أجري مجرى الكل" (المقعن في شرح مختصر الخرقى لأبى على البناء ٢/٧٤٠).
- "الاعتبار بالأكثر" (المغني ٤/٤٧٧).
- "الأكثر كالكل" (المبدع ٢/٣٩٣، ٢٦٢).
- "الأكثر يعطى حكم الكل" (المبدع ٣/٢٥١، ٢٥٠).
- "حكم الأكثر كالكل" (المبدع ١/٣١٥).
- "يدخل الأقل في الأكثر" (المبدع ٨/٣٨٠).
- "الحكم للأكثر قدرًا" (المبدع ١/٥١).
- "الأقل يتبع الأكثر" (مجموع الفتاوى لأبن تيمية ٢٥/١٣).

وهنا ينبغي أن يطرح سؤال مهم وهو ما هو مقدار القليل أو اليسير الذي يسري عليه العفو بحيث لا يختص بحكم فيكون للأكثر حكم الكل؟

إذا أجلنا النظر في نصوص الفقهاء وجدنا تقديرات مختلفة في تحديد التابع، فلم يختلفوا في كونه أقل من المتبع، ولكن تفاوتت أقوالهم في تحديد اليسير، حيث تتراوح ما بين أقل من الثالث إلى حد النصف.

- فأقصى ما قيل إنه يبلغ النصف: وهذا التوجه يؤيد رأي الإمام أبي يوسف، فقد ذكر الإمام الكاساني في معرض بيانه اختلاف أئمة المذهب في تقدير القلة والكثرة ما نصه:

"أبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيراً وما دون النصف قليلاً.
واختلفت الرواية عنه في النصف، فجعله في حكم القليل في "الجامع الصغير"، وفي حكم الكثير في "الأصل".

وجه قول أبي يوسف: أن القليل والكثير من المتقابلات، فإنما تظهر بالمقابلة، فما كان مقابله أقل منه فهو كثير، وما كان مقابله أكثر منه فهو قليل"
(بدائع الصنائع ٣٠٦/١، ٣٠٧-٣٠٨، تحقيق: محمد عدنان درويش).

وقال العلامة الأبي المالكي في أثناء شرحه لحديث الفلادة: 'واختلف في التبع، فقيل: الثالث، وقيل: أدنى، وقيل: النصف' (إكمال إكمال المعلم ٤/٢٧٢).

- ومنهم من جعل الثالث حداً للكثير:

ونذلك بناء على ما نص عليه في الحديث: "الثالث كثير" (صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس ١٨٦/٣، جزء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه).

وجاء في شرح ابن بطال لصحيف البخاري: "قال الشافعي: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الثالث كثير" يريد أنه غير قليل. وهذا أولى معانيه". (١٤٩/٨-١٥٠).

و يظهر هذا الاتجاه من النصوص الآتية:

• "ما دون الثالث قليل" (المفہم شرح صحيح مسلم للقرطبي ٤/٤٠٥).

- "الثالث عدل مما له بال، وحد فيما بين القلة والكثرة في الأصول" (النوادر والزيادات للفيرواني ٢٠٣/٦).
- "الثالث ... حد بين القليل والكثير" (المصدر نفسه ٥٠٤/١١).
- "الثالث آخر القليل و أول الكثير" (النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران الفاسي ص ٤٨).
- "اليسير المحقق ما دون الثالث" (شرح الموطأ للزرقاني ٣٣٧/٣).
- "اليسير ما دون الثالث" (المصدر نفسه ٣٤١/٣).
- "الثالث في حد الكثرة، وما دونه حد القلة" (المغني ١٧٩/٦، ١٨٠)، وانظر: ٣٩/٨، والمبدع ١٧١/٤.
- "الثالث في حيز الكثير" (روضة القضاة وطريق النجاة، للسماناني ٦١٧/٢).

وهناك من يرجع تحديده إلى العرف كما هو ظاهر من العبارات الآتية:

- "لا حد للكثير واليسير، إنما المرجع في ذلك إلى العرف" (المغني ٣٣١/٢، ٩٦/٣، ١٣٨).
- "اليسير معفو عنه، ومرجعه إلى العرف" (المبدع ١٢١/٢).
- "الكثير ما كثر في العرف" (المبدع ١٤٥، ١/٤، ٦٨).

وهنا لابد من التنبيه إلى أن الحالات التي يجري فيها العفو عن المقدار اليسير لا يندرج تحتها الربا اليسير، حيث إنه أشد في حرمته من المنهيات الأخرى، وتعزيزاً لهذا المعنى أود أن أذكر نبذة من نصوص الفقهاء، جاء فيها التتصريح لما أشرت إليه:

- "الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره" (التمهيد لابن عبد البر ٤/٢١٣).
- "الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير" (عدة البروق للونشريسي ص ٣٨٨).
- "مفسدة الغرر أقل من الربا، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره" (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٥).
- "الربا لا تصح إياحته في الشرع تبعاً" (الحاوي ٥/٢٦٩).

ج) **قاعدة الاستهلاك والغلبة:** تعني وجود شيئين معاً أحدهما مستهلك مغلوب والثاني غالب، فيكون الحكم للغالب. ومن معانى الغلبة: الكثرة أيضاً، قال المواق: روى ابن القاسم عن مالك أن زكاة الفطر تخرج من غالب عيش البلد (التابع والإكيليل ٣٦٧/٢، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤، "ندرة").

وذكر القرافي في كتاب الوقف من نظائر "يتبع الأقل الأكثر": "... يذكر على الغالب، وإذا أدار بعض ماله، حكم للغالب في زكاة التجارة، وزكاة الفطر من غالب عيش البلد" (الذخيرة ٦/٣٢١).

وهذه القاعدة من القواعد الشرعية المهمة المعول عليها. وهناك نصوص كثيرة قد أشير فيها إلى اعتبار هذه القاعدة، ومنها ما يأتي:

قال الإمام ابن بطال عند ذكر قوله: ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة ٢١٩]: "فَلَمَّا جُعِلَتِ الْغَلْبَةُ لِلإِثْمِ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ" (شرح ابن بطال ل الصحيح البخاري ٦/٣٦، كتاب الأشربة).

وذهب جمهور أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مُقْبُوضَةً﴾ [البقرة ٢٨٣] إلى "أن الله لم يذكر السفر على أن يكون شرطاً في الرهن، وإنما ذكره لأجل أن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر... " (شرح ابن بطال ٢٥/٧، كتاب الرهون).

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الشيرازي هذه القاعدة في موضع من "المهذب"، واستدل لها بآية من سورة الأعراف -وربما يعد ذلك من قبيل نوادر الاستدلال- إذ قال ما نصه:

"ولَا يَمْكُنُ قَيْوُلُ الشَّهَادَةِ مَعَ الْكَثِيرِ مِن الصَّغَائِرِ، لَأَنَّ مِنْ اسْتِجَازِ الْإِكْثَارِ مِن الصَّغَائِرِ، اسْتِجَازَ أَنْ يَشَهِدَ بِالزُّورِ، فَعَلَقَنَا الْحُكْمَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَفْعَالِهِ، لَأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ قَتَلَ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ، وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمِ خَالِدُونَ﴾" [الأعراف، ٩-٨] (المهذب ٥٩٩/٥-٦٠٠).

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المحدث في شرح قوله صلى الله عليه وسلم -وقد وجد تمرة في الطريق-: "لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها" (من حديث أنس بن مالك في الصحيحين، البخاري ٢٠٥٥، ومسلم ١٠٧١):

"وهذا منه صلى الله عليه وسلم ورع وتنزه، وإلا فالغالب تمر غير الصدقة، لأنه الأصل، وتمر الصدقة قليل، والحكم للغالب في القواعد الشرعية". (المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢٤/٣).

ومما يدل على أهمية القاعدة المذكورة في الشريعة الإسلامية أن "الحكم قد ورد في الشريعة بغالب الظن كثيراً مع جواز وقوع الاختلاف فيه، وعدم الإحاطة" (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٥٢٧). وبناء على ذلك جعلت "غلبة الظن كاليقين في كثير من الأحكام" (المبدع ٣١٨/٣).

كما جعل "الغالب" معياراً في القضاء أيضاً. قال ابن عبد البر: "بالأغلب من الأمور يقضى، وعليه المدار، وهو الأصل" (المهيد ١٣٦/٨)، وما وقع نادراً فليس بأصل يبني عليه شيء" (المصدر نفسه ١٩٣/٢)، بل "الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة. ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم المسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتماداً على الغالب" (الهداية ١٠/٥٢٨).

ويلاحظ لهذه القاعدة أثر ملموس لدى الأصوليين أيضاً. فقد وضعوا هذه القاعدة محل الاعتبار في ربط الأحكام بعلتها، حيث يناظر الحكم بالعلة غالباً إذ يتعدى الاستقراء التام للجزئيات. وإلى هذا نبه العلامة ابن شاس بقوله: "الحكم إذا ثبت لعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في أحد الصور. وهذا في الشريعة كثيراً من تأمله، لاسيما على القول بجسم الذرائع" (عقد الجواهر الثمينة ٥٢٤/٢، في حكم طلاق المريض).

وهنا تجدر الإشارة إلى أننا إذا دققنا النظر في هذه النصوص المذكورة آنفاً وفي كثير من المناسبات التي جرى فيها إعمال هذه القاعدة ظهر لنا أنه يراد بـ "الغلبة" غالبة المعاني والصفات لا كثرة العدد والقدر. وهذا ما تؤيده جملة من نصوص القواعد أيضاً، ومنها:

- "الغالب أجري مجرى الحاصل في الشريعة في موضع، كالنوم لما كان غالب منه حصول الحدث جعل الحدث فيه كأنه قد حصل فنقض الوضوء" (شرح التقين للمازري ٢٣٠-٢٣١/١).
- "الحكم يبني على العام غالب دون الشاذ النادر". ولذا جعل سكوت البكر رضا لأجل الحياة بناء على غالب من حال البكر (المبسot ٢/٢).

وقد عبر العلامة المقرى عن هذا المعنى بقوله: "الغالب مساو للمحقق في الحكم". (قواعد المقرى ٢٤١/١). كما يستفاد هذا المفهوم من صياغات أخرى ومنها: "اعتبار الغالب وإلحاد المغلوب بالعدم ... هو الأصل في أحكام الشرع". أو: "المغلوب ملحق بالعدم شرعاً" (بدائع الصنائع ١٩٦/٥، ٤٨/٦).

ولكن بجانب ذلك قد يرد الغالب بمعنى الكثير، وهذا الاستعمال شائع، مع ملاحظة الفرق بين الكثير والغالب في مواضع كثيرة -وليس على وجه الاطراد- وهو أن الحد الأعلى للكثير لا يتحطى نصف المقدار على أوسع الأقوال كما سبق، أما الغالب فلا يتقييد بذلك بل يكون أبلغ قدرًا حيث يكون المغلوب أو المستهلك بمقدار ضئيل.

ومما يدل على أن المغلوب في كثير من الحالات يكون عبارة عن مقدار يسير جداً لا يؤبه به ما جاء في كلام الإمام الطحاوي بصدق عرضه الخلاف عن زكاة الأرض التي تسقى مرة سيفاً ومرة بدالية، ونصه:

"قال أبو جعفر: انفق الجميع على أنه لو سقاه ماء المطر يوماً أو يومين لا اعتبار به، ولا يكون له حصته، فثبتت أن الاعتبار بالأغلب" (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص الرازي ٤٤٢/١-٤٤٣).

وقد تعرض الإمام السرخسي لهذه القاعدة وبسط القول فيها بضرب الأمثلة لها في بعض المواضع، ومن جملة ما قال: "الحكم للغالب، لأن المغلوب يصير مستهلكاً في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم. ألا ترى أن الاسم للغالب، فإن الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير ثم يطلق على الكل اسم الحنطة. وعلى هذا قالوا في قرية عامة أهلها المجوس لا يحل لأحد أن يشتري لحمةً ما لم يعلم أنه ذبيحة مسلم، وفي القرية التي أهلها مسلمون يحل ذلك بناء على الغالب." (المبسوط ١٩٦/١٠).

وقال الإمام ابن قدامة في موضع من كتاب الصلاة بصدق عرضه مسألة لبس الثوب المنسوج بالحرير: "فأَلْمَا الْمَنْسُوجُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ، كُثُوبٌ مَنْسُوجٌ مِنْ قَطْنٍ وَإِبْرِيسِمٍ، أَوْ قَطْنٍ وَكَتَانٍ فَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا، وَالْيَسِيرُ مُسْتَهْلِكٌ فِيهِ. فَهُوَ كَالضَّبَّةِ مِنَ الْفَضْةِ، وَالْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ" (المغني ٣٠٧/٢).

وجاء في "المبدع": "وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ ... لِبسِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْعَذْرِ...، وَلَا مَا غَالِبُهُ الْحَرِيرُ، لِأَنَّ الْغَالِبَ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ، فَحَرَمَ...، وَالْقَلِيلُ مُسْتَهْلِكٌ فِيهِ، أَشْبَهُ الضَّبَّةَ مِنَ الْفَضْةِ" (المبدع في شرح المقنع ٣٧٨/١).

وقد وردت هذه القاعدة على أنماط متعددة من الصياغات، وفي كثير من الصياغات رکز على كلمة "الغالب" أو "الأغلب" بدون ذكر ما يقابل ذلك من كلمة "مغلوب" أو "مستهلك"، وأحياناً جاءت صيغة القاعدة مقرونة بإحدى الكلمتين، كما نقدم في بعض النصوص المذكورة آنفاً.

وإليك نماذج أخرى من نصوص وصياغات هذه القاعدة:

- "المغلوب يصير مستهلكاً بالغالب من جنسه ويكون الحكم للغالب" (المبسot . ٢٤/٢٠).
- "المغلوب كالهالك حكمًا" ("شرح الجامع الكبير" للحسيري ج ٦ / اللوحة ١٩٩).
- "المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه". (المبدع ٣١٣/٩).

وفي كثير من المراجع ذكرت هذه القاعدة بدون اقترانها بكلمة "مستهلك" أو "مغلوب"، وإليك طرفاً من نصوصها:

- "الحكم بالأغلب" (شرح صحيح البخاري لابن بطال بطال ٣٦٢/٥ نقلًا عن شرح صحيح البخاري لشيخ المهلب).
- "الاعتبار بالغالب" (المغني ٦/٧٣).
- "الحكم للأغلب" (المغني ٦/١٦١، ١١/٣١٥).
- "العبرة بالغالب" (المبدع ٧/٥٤).
- "الحكم للأغلب في كثير من الصور" (المبدع ٨/١٦٨).
- "الحكم على الغلبة" (المبدع ٤/١٧٣).
- "حكم الغالب حكم القطع في كثير من الصور" (المبدع ٨/١٠).
- "الغالب له حكم الكل" (المبدع ١/٣٧٨).

وربما ذكر لفظ الغالب مقروناً بلفظ "النادر" بمقابله، والمقصود من النادر في موضع هو المغلوب يسير جداً، كما أريد به حكم شاذ في كثير من المواقف.

ومن نصوصها وصياغاتها الواردة الأخرى:

- "الحكم على الغالب دون النادر" (المبسot ١/٦٨).
- "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" (مجلة الأحكام العدلية ٤٢/١٤).
- "الحكم معلق على الغالب لا على النادر" (شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦/١٦٩).
- "النادر لا يعارض الغالب" (الاصطدام في الخلاف للسمعاني ٣/٢٤٢).
- "النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم" (الحاوي ٥/٢٣٥).
- "الأصل إلهاق الفرد بالأعم الأغلب" (المبدع ١/٦١).

وقد يقصد بالنادر أو الفرد ما يشذ في الحكم، وهو ما جرى فيه خلاف للفقهاء كما يتبيّن مما يأتى:

قال المقرى: "اختلاف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلهاقه بالغالب ... وتسمى بقاعدة الالتفات إلى نوادر الصور" (القواعد للمقرى ٣٤٣/١-٤٤).

وقال الزركشي: "النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟ فيه خلاف. فقيل: تناط الأحكام بأسبابها في كل فرد. وقيل: استقراء الآحاد يتعرّض فيه، فيعتبر الغالب ويجري حكمه على ما شذ. قال الشيخ تاج الدين الفزاري: وهذا معنى قول الفقهاء: النادر لا حكم له" (المتنور ٢٤٦/٣) أو "النادر لا اعتبار به" (رؤوس المسائل للعكري الحنفي ٨٣٤/٥).

فهنا العبرة للغالب بمقابل النادر، وليس بالضروري أن يكون النادر مغلوباً مستهلكاً كما في القاعدة محل البحث، على الرغم من أنه ينسب حكم التبعية على النادر عند جمهور الفقهاء لأن "النادر لا يفرد بحكم" (كشف القناع ٤٧٧/٣).

وقد تعرّض الإمام القرافي لهذه القاعدة حيث ذكرها بصيغة: "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر". ثم بسط القول فيها، مع إيراد المسائل التي يعتبر فيها النادر ويلغى حكم الغالب توسيعة على العباد (ر: الفروق للقرافي ١٠٤/٤).

ولكن لم يسلم له في جميع ما ذكر، كما يلاحظ ذلك من كلام العلامة تقى الدين الحصني الشافعى في كتابه "القواعد" (٣٦٨/٢).

- وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه قد عبر عن مفهوم "الغالب" أحياناً بكلمة "معظم". قال الإمام الشيرازى: "معظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع".

- ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون المُعْظَم لم يجعل مدركاً لها" (المهذب ٦٠٠/٢).
- "معظم الشيء يقوم مقام كلِّه" (المنثور ١٨٣/٣).
- "المعظم كالكل" (المبدع ٢٣٦/٣، وانظر: المغني ٣٤١/٤).

تحقيق الصلة بين القواعد الثلاث:

يكاد يكون واضحاً أن القاسم المشترك بين القواعد المذكورة محل البحث -بغض النظر عن صياغاتها- هو اعتبار التبعية، مع وجود فروق فيما بينها.

ففيما يظهر أن "قاعدة التبعية" لا تناط بالكمية، إذ العبرة فيها بالقصد المعتبر في العرف، ولذا من المحتمل أن تحتوي على قدر أكثر من النصف بالنظر إلى إعطاء الحكم للمتبوع المقصود. وما يؤيد ذلك أن الفروع المرتبطة بأصولها -مع احتمال كونها أكثر من الأصل- تكون تابعة لأصولها. كما هو واضح من نصوص القواعد الواردة في هذا المعنى. ومنها:

- "الفروع مبنية على الأصول، تابعة لها" (كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٤).
 - "الفروع تابعة لأصولها، ولا حقة في الحكم بها" (معالم السنن ١٨٠/٥، الحاوي ٦/٢٠٤، وشرح السنة ١٨٤/٨، والمبدع ١٣٢/٤).
- أضف إلى ذلك أن "التباعية" أوسع نطاقاً من قاعدة الأكثرية. ويظهر امتداد أثرها في البيوع من خلال ضوابط وقواعد فرعية أخرى، ومنها:
- القبض فرع على الملك وتتابع له" (الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥٥٣/٢).

- "النماء تابع للملك" (المغني ٣٦١٤)، وشرح الزركشي لمختصر الخرقى (٤٨/٤).
- "زكاة الفطر تابعة للنفقة" (المهذب ٥٣٨/١).
- "الهواء تابع للقرار" (المصدر نفسه ٢٩١/٣).

هذا، وأما في قاعدة الأكثريّة فالكثرة هي محل الاعتبار من حيث الكمية والقدر، خلافاً لقاعدة الأغلبيّة فقد يكون المراد فيها بيان غلبة الصفات والكيفيات والمعاني، وهذا في أكثر الحالات. وفي بعض الأحيان يجري الغالب مجرى الكثير من حيث قد روّعي فيه القدر، مع ملاحظة أن يكون مقدار القليل ضئيلاً لاسيما لو جاءت صيغة القاعدة مقترنة بكلمة "مغلوب" أو "مستهلك".

وقد يجمع بين كلمتي الغالب والكثير في سياق واحد في حال استعمالهما في معنى واحد، كما تلحظ ذلك في الصياغات الآتية:

- "الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم" (زاد المعد ٤٢١/٥).
- "يعتبر الغالب، لأن الأكثر له حكم الكل" (المبدع ٣/٤١٠).
- "الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة" (الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني ٢/٧٤٠).

ومما يدل على العلاقة القائمة فيما بين قاعدي الأكثريّة والتبعيّة ما ذكره الإمام الشاطبي في معرض حديثه عن التبعيّة، وهو قوله:

"كل شيء بينه وبين الآخر تبعية جار في الحكم مجرى التابع والمتبوع المتفق عليه، ما لم يعارضه أصل آخر - كسد الذرائع، وتقديم درء المفاسد وقاعدة

التعاون - كمسألة الإجارة على الإمامة مع الأذان أو خدمة المسجد، ومسألة اكتراء الدار تكون فيها الشجرة، أو مساقاة الشجر يكون بينها البياض البسيط، ومسألة الصرف والبيع إذا كان أحدهما يسيرًا، وما أشبه ذلك من المسائل التي تتلازم في الحس أو في القصد أو في المعنى، ويكون بينها قلة وكثرة، فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية، ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود، ولكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصداً، فكان كالملغى حكماً" (الموافقات ٤٥٣-٤٥٤).

وخلال المقارنة بين القواعد الثلاث: أنه تتصور التبعية في قاعدة الأكثرية من حيث القدر والعدد، أي يكون القليل تابعاً للأكثر، مع ملاحظة أن أقصى حد للقليل هو أقل من النصف، إذ المناسفة بين مقابلين تقتضي التساوي، وعلى هذا لا بد من مراعاة هذه القاعدة العقلية المنطقية.

أما في قاعدة الأغلبية فتتصور التبعية على وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد: غلبة المعاني والصفات والكيفيات، وهذا في أكثر الحالات، حيث جعلت الغلبة بمثابة اليقين في كثير من الأحكام الشرعية.

والثاني: أن تكون الغلبة من حيث القدر والعدد، ولكن بدون أن يقيد ذلك بالحد الأعلى كما في قاعدة الأكثرية، إذ المغلوب قد يكون بمقدار ضئيل، ولذا يعد مستهلكاً منغراً لا يلقى له بال.

هذا، وقد ترد كلمة الغالب بمعنى الكثير أو الأغلب بمعنى الأكثر، من حيث اشتراكهما في المعنى اللغوي، وحينئذ لا يبقى هناك أي فرق بين القاعدتين، وتتميز هذه الإطلاقات بإمعان النظر في مناسباتها والمسائل المنوطة بها.

وربما يحتاج إلى النظر في هذه القواعد الثلاث وإعمالها معاً في بعض القضايا، ففي المعاوضات المالية مثلاً إذا ترجح القول بأن العرف هو الأصل في

معرفة المقصود المتبع، وفي هذه الصورة لا تتعين التبعية بقدر معين، فيحتمل كون التابع أكثر من النصف أو أقل، ولكن فيما لو أشكل تحديدها والتبس أمرها في العرف، أمكن ربطها بكم حسي وفق أوسع الأقوال الواردة في قاعدة الأكثرية، وهو دون النصف بالنظر إلى ما جاء عن بعض أئمة السلف. وكذلك ينبغي أن تراعي قاعدة الأغلبية، فلا يتصور كون التابع أغلب على المقصود بحيث يعود المقصود مغلوباً ضئيلاً. وبهذا يتسمى الجمع والتوفيق بين هذه القواعد في بعض الحالات.

وإذا عرفنا ذلك انتقلنا إلى القاعدة الآتية المرتبطة بالتبعية، لما لها من أثر

كبير في القضية محل البحث:

المحور الثالث

توضيح قاعدة "يغترف في التابع ما لا يغترف في غيرها" في ضوء شواهدتها
وتطبيقاتها

هذه القاعدة من القواعد الراجعة إلى القاعدة الأم "التابع تابع". وقد وردت بهذه الصيغة محل العنوان عند الإمام السيوطي (الأشباه والنظائر ص ١٣٣)، وأيضاً عند الإمام ابن نحيم (الأشباه والنظائر ص ١٣٥). ونصها في "المحل": "يغترف في التابع ما لا يغترف في المتبع" (م/٥٤).

وقال الشيخ أحمد الزرقا في التعليق على هذه الصيغة ما يأتي:

"يغترف" أي يتسامح ويتساهم "في التابع" أي ما اشتمل عليه غيره، سواء كان من حقوق المتبع المشتمل أو لوازمه أو عقداً أو فسخاً أو متضمناً له، -فتح الميم- أو من حقوق عقد متعلق به..."ما لا يغترف في المتبع" أي يغترف في التابع ما دام

تابعًا لا يغفر فيه إذا صار متبوعاً، أي أصلاً ومقصوداً" (شرح القواعد الفقهية ص ٢٩١).

وجاء في كلام العالمة محمد طاهر الأتاسي بصدق شرح هذه القاعدة: يغفر في التوابع ما لا يغفر في غيرها ... وإنما اغترف في ذلك لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط مانعة، وإذا ثبت ضمناً أو تبعاً لشيء آخر يكون ثبوته ضرورة ثبوته لمتبوعه، أو ما هو في ضمه. نظير ذلك الجنين في بطن الذبيحة، إذا كان تام الخلق، جاز أكله للتبعيته في الذبح، لأن ذكاة أمه ذكاة له (انظر: شرح المجلة، للأتاسي ١٠٩/١١٠-١١١، المادة ٤٨).

ويكاد يسري هذا المفهوم على جميع الصياغات الواردة في مراجع الفقه والقواعد بعبارات متقاربة، ومن المناسب أن ذكر نبذة من صياغاتها الأخرى لكي تتضح آفاق القاعدة في ضوئها، فهي كما يأتي:

- "الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً" (رسالة الكرخي ص ١٦٦).
- "قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف" (المبسوط ٩٤/١٣).
- "قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إبراد العقد عليه قصداً" (المبسوط، شركة المفاوضة ١١، ١٧٩/١٥، ١٧١/٢٣، ٣٧/١٥، والهدایة ٢١٦/٦).
- "يغفر في الشيء ضمناً ما لا يغفر قصداً" (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥).
- "قد يسونغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلاً، تغليباً لحكم المتبع" (قواعد المقرى ق ٤٣٢/٤٣٣-٤٣٢/١٨٧).

- "يغتر في العقود الضمنية ما لا يغتر في الاستقلال" (المنثور للزركشي .٣٧٨/٣).
- "يتحمل في العقود الضمنية ما لا يتحمل عند الانفراد والاستقلال" (المصدر نفسه ٣٧٩/٣، نقلًا عن الرافعي).
- "يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً" (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .٤٨٠/٢٩).
- "يغتر في الثبوت الضمني ما لا يغتر في الأصل" (بدائع الفوائد لابن القيم .٢٧/٣).
- "يغتر في التبعية ما لا يغتر في الاستقلال" (طرح التثريب -شرح النقربي -١٢٢/٦، و مطالب أولي النهى ٣/٢٩).
- "قد يغتر في الضمادات ما لا يغتر في المقاصد" (طرح التثريب ٦/٢٢٠).
- "قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد" (الحاوي للماوردي .٣٦٦/٧).
- "يتحمل في التابع ما لا يتحمل في الأصل" (روضة الطالبين ٣/٥٤٦).
- "ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً" (مغني المحتاج ٢/١٤٦).
- "قد يثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع" (القواعد الكبرى ١/٣٢٢).
- "قد يجوز بالتباعية ما لا يجوز بالأصلة" (المصدر نفسه ٢/٢٩٤).
- "قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز إفراده" (المغني ٤/١٠١، ١٧٢).
- "قد يثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً" (المغني ٤/٤٢٠).

• "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً" (قرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب . ١٥/٣)

• "قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً". (المصدر نفسه ١٦٤/٣)

ونجد في هذه الموضع المحال إليها شواهد على هذه القاعدة وتطبيقاتها، أقطف منها ما أراه مهما جديراً في التسجيل، وذلك لكي يتبين مدى أثر هذه القاعدة في أبواب من الفقه المالي، ويتحدد من خلالها نطاق "الاغتفار"، وأستهل بتناول ما ينبغي التركيز عليه من أمثلة تعد أدلة على تقرير هذه القاعدة، وترمز إلى حكمة مشروعيتها في جملة من الأحكام، ثم سوف تتلوها أمثلة أخرى استكمالاً للموضوع، فإليكم بيان ما ذكرت وفق الترتيب المشار إليه:

(أ) تطبيقات تعد أدلة وشواهد على الاعتداد بقاعدة التبعية:

هناك تطبيقات كثيرة ظهرت فيها الرخصة الشرعية بسبب التبعية، ومنها ما هي بمثابة أدلة لها أقدم عرضها على غيرها، ويتجلّى منها العفو عن الغرر، وعن ربا الفضل، فبيانها كما يأتي:

- اغتفار الغرر في عقود المعاوضات المالية تبعاً:

ما يدل على اغتفار الغرر على وجه التبعية: بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الأصل. فقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لما في ذلك من الغرر، ولكن لو بيعت مع أصلها: جاز البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ابْتَاعَ نَخْلًا قد أَبْرَتْ فِتْمَرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعَ". (أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٤٩/٥، رقم ٢٣٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ١١٧٢/٣، رقم ١٥٤٣، عن ابن عمر).

ومعنى هذا أن الثمرة التي لم يجد صلاحها إذا بيعت مع أصلها وهي الشجرة، جاز البيع. قال الإمام ابن قدامة في تعليل هذا الرأي: "لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها" (المغني ١٥٠/٦).

وقال الإمام ابن قدامة: "يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأسسات الحيطان، تدخل تبعاً في البيع، ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة" (المغني ١٤١، ١٤٠).

وإذا أمعنا النظر في هذه المسائل وأمثالها التي عفي فيها عن الغرر بناء على قاعدة التبعية لحظنا أن العلة فيها هي الحاجة المتعينة. ومن المعلوم أن مراعاة الحاجة تتحقق بها مصلحة العباد ويرتفع العنا عنهم في المعاملات التي يمارسونها في حياتهم.

قال الإمام ابن تيمية: "وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الثمرة، وبيع حبل الحبلة، ونحو ذلك مما فيه مقامرة، وأرخص في ذلك فيما تدعى الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره" (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤١/٢٠).

وهذا ما أكد عليه في موضع آخر بقوله: "وقد أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة. كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأثير تبعاً للأصل، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك، وأما الربا فلم يبح منه" (٢٣٦/٣٢).

وقال بصدق ترجيحه رأي الإمام الليث بن سعد ومن تابعه في جواز بيع جميع البستان، إذا صلح نوع منه: "فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة، فلأنه يجوز بيع النوع تبعاً للنوع، مع أن

الحاجة إلى ذلك أشد وأولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً. ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملاً، ونظائره كثيرة في الشريعة...." (مجموع الفتاوى ٤٨٢-٤٨٣/٢٩).

- اغتفار ربا البيوع تبعاً:

جاء في الحديث المتفق عليه: "من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع". (متفق عليه، صحيح البخاري - مع فتح الباري -، كتاب المساقاة، باب ١٧، رقم الحديث ٤٩/٥، ٢٣٧٩، صحيح مسلم - مع شرح القاضي عياض، كتاب البيوع، ١٨٦/٥).

هذا النص قطعة من الحديث السابق -الوارد في المسألة الأولى المتعلقة ببيع النخل المؤبرة، وقد تضمن هذا الجزء اغتفار ربا البيوع تبعاً.

ومن خلال هاتين المسألتين اللتين تضمنهما الحديث الوارد في الصحيحين يظهر أثر التبعية وهو العفو عما يقتضيه الغرر من المنع أصله وكذلك العفو من ربا الفضل الذي لا يجوز استقلالاً.

وفي هذا المقام ينبغي التنبه بأن "التبغية للأصل ثابتة على الإطلاق، غير أن مسألة ظهور الثمرة ومال العبد تعارض فيها جهتان للتبعية: جهة البائع وجهة المشتري، فكان البائع أولى لأنه المستحق الأول، فإن اشترطه المبتاع انتقلت التبعية، وهذا واضح جداً" (المؤافقات ٤٤٦/٣).

وفي زمرة المسائل المبنية على قاعدة التبعية نجد مسألة بيع العبد ذي المال ذات أهمية قصوى حيث يستنتج منها أن العبرة في مثل هذه الصورة بالقصد المنظور إليه في العرف المتبوع، وما عداه فتبع، بناء على قاعدة "التبغية"، وهذا

حسب تقرير المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية والشافعية ولذا يحسن أن يبسط الكلام فيه فيما يأتي:

إذا أمعنا النظر في شروح الحديث وكتب الفقه وجدنا الفقهاء يختلفون في شراء العبد مع اشتراط ماله على قولين مشهورين على النحو الآتي:

القول الأول: جواز شراء العبد ذي المال. وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول عثمان البتي.

وقد روى الإمام مالك الحديث محل البحث - في الموطأ، ثم قال: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً" (موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٣٢٦-٣٢٧/٣، كتاب البيوع، ما جاء في الملوك).

وقال ابن عبد البر: "ويجوز عند مالك شراء العبد، وإن كان ماله دراهم، بدراهم إلى أجل، وكذلك لو كان ماله ذهباً أو ديناً" (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٣٣٦).

وجاء في "طرح التثريب": "قال مالك: يجوز أن يشترط المشتري مال العبد وإن كان دراهم أو دنانير والثمن دنانير، أو حنطة والثمن حنطة، لإطلاق الحديث. وحکاه ابن عبد البر عن الشافعی في القديم، وعن أبي ثور، وقال به أهل الظاهر" (طرح التثريب في شرح التقریب، للعرافی ٦/١٢٣، وانظر: فتح الباری شرح صحيح البخاری ٥٠-٥١).

وقد علل أصحاب المالكية وجهة نظرهم بأن مال العبد لم تقابله حصة من الثمن لكونه تابعاً غير مقصود على وجه الاستقلال، وهذا ما يظهر من النصوص الآتية:

جاء في "طرح التثريب": "قال مالك: يجوز أن يشترط المشتري مال العبد وإن كان دراهم أو دنانير والثمن دنانير ... وكأن مالكاً لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن" (طرح التثريب في شرح التقريب، ٦/١٢٣).

وقال الإمام الزرقاني في توجيهه هذا الرأي: "لأن ماله تبع، فهو غير منظور إليه، وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن" (شرح الزرقاني على الموطأ ٣٢٧/٣).

وفي فتح الباري: "وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد" (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٠/٥-٥١).

- وهذا ما اتجه إليه الحنابلة، كما يتبيّن مما يأتي:

قال ابن قدامة: "ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، إذا كان قصده للعبد لا للمال". وجملة ذلك: أن السيد إذا باع عبده أو جاريته، وله مال ملكه إياه مولاه، أو خصه به، فهو للبائع". ثم قال: "وإن اشترطه المبتاع كان له، للخبر". وروى ذلك نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقضى به شريح، وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال الخرجي: إذا كان قصده للعبد لا للمال. هذا من مخصوص أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وعثمان البتي. ومعناه: أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبد، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك: صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، سواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر.

قال النبي: إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبائع جائز إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدرارم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشباه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فاما إن كان المال مقصوداً بالشراء، جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع، من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين، لأنه مبيع مقصود، فأشباه ما لو ضم إلى العبد عيناً أخرى وباعهما" (المغني ٢٥٧-٢٥٨).

و جاء في "المبدع" في فقه هذا الحديث المتعلق ببيع العبد ذي المال عقب إيراد نص الرواية: "لأن العبد وماله للبائع، فإذا باع العبد، احتضن به، كما لو كان له عبдан، فباع أحدهما. وظاهره أنه لا فرق سواء قلنا: العبد يملك بالتمليك أو لا، وهذه طريقة الأكثر.

فإن كان قصده المال اشترط علمه، أي العلم بالمال، وسائر شروط البيع، لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى، وإن لم يكن قصده المال، لم يشترط، أي: لم يشترط علمه به. ويصح شرطه وإن كان مجهولاً، نص عليه، لأن المال دخل تبعاً، أشباه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، سواء كان مثل الشمر أو دونه أو فوقه، وحکاه في "المنتخب" عن الأصحاب، فعلم أنهم أناطوا الحكم بالقصد وعدمه.

قال صاحب "التلخيص": وهذا على القول بأن العبد يملك، فإن قلنا: لا يملك، فإنه يسقط حكم التبعية، ويصير كمن باع عبداً ومالاً، وفيه نظر، لأن كلامهم مطلق" (المبدع شرح المقنع ١٧٤/٤-١٧٥).

وتعرض العلامة ابن قدامة لنظائر التبعية في موضع آخر وذكر منها مسألة العبد، وقد صاغ قاعدة ترتبط بها وهي أن "ما فيه الربا غير مقصود بالبيع فوجوهه كعدمه"، ومن باب زيادة التوضيح ذكر نص كلامه وهو كما يأتي:

"وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود، كدار مموه سقها، جاز. لا أعلم فيه خلافاً. وكذلك لو باع داراً بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة، جاز، لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع فوجوهه كعدمه. وكذلك لو اشتري عبداً له مال، فاشترط ماله وهو من جنس الثمن، جاز إذا كان المال غير مقصود" (المغني ٩٦/٦).

وهذا ما يؤيده قول الإمام ابن ملجم أيضاً: "فاما ما لا يقصد عادة ولا يباع مفرداً كتزويق الدار، فلا يمنع من البيع بجنسه" (المبدع ٤/٤٥).

القول الثاني: جواز شراء العبد ذي المال ونحوه مع مراعاة قاعدة "مد عجوة". وهو رأي الحنفية والشافعية.

ذكر الإمام محمد بن الحسن في "الحجۃ" عن الإمام أبي حنيفة قوله: "من اشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فإن اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله: فإن كان الثمن ورقاً وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر-أي: مما اشتري بهـ، أو دين للعبد على إنسان: لم يحل البيع، لأن الدين من غرر لا يدرى، أيخرج أم لا يخرج، والورق إن كان مثل الثمن والثمن ورق أو أكثر، فهذا الورق بمثلها وزيادة" (الحجۃ على أهل المدينة ٢/٥٠٣).

وجاء في "طرح التثريب": "وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح البيع في هذه الصورة، لما فيه من الربا، وهو من قاعدة "مد عجوة". ولا يصح التمسك بهذا الحديث على الصحة في هذه الصورة، لأنه قد علم بطلانها بدليل آخر، فلا بد من

الاحتراز فيه عن الربا" (طرح التثريب في شرح التقريب ٦/١٢٣، وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٩٢).

قال الحافظ ابن حجر بصدق عرضه أقوال الفقهاء أثناء شرحه الحديث المذكور: "ويؤخذ من مفهومه: أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المباع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون المال ربيواً، فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم، قاله الشافعي..." (فتح الباري ٥٠/٥١-٥١، وانظر: فتح القيدير لابن الهمام ٦/٢٨١-٢٨٣).

وهنا يرد تساؤل مهم وهو أن الأصل عند المالكية عدم الجواز في صور "مد عجوة" اللهم إلا بقدر الثلث في بعض المسائل، ولكنهم أجازوا بيع العبد وله دراهم، بدراهم مطلقاً، وهذه الصورة ينطبق عليها حكم الممنوع المشار إليه آنفاً، فكيف يوفق بينهما؟

والجواب عن ذلك أن المالكية قد أجازوا ذلك بناء على أمرتين، أولهما: نص الحديث، وثانيهما: قاعدة المصالح والمقاصد، وهي التي تعبّر عنها قاعدة التبعية في هذا المقام. أما نص الحديث فظاهر في الموضوع كما سبق ذكره.

وأما قاعدة المصالح والمقاصد فقد بينها الإمام أبو بكر بن العربي في معرض حديثه عن قاعدة المصالح - وهي إحدى القواعد الأساسية التي وضعها في بداية كتاب البيوع في شرحه "القبس شرح موطاً مالك بن أنس" - إذ يقول إن ما جاء في مال الملوك: "ينبني على القاعدة العاشرة وهي المقاصد والمصالح، لأن الرجل إذا اشتري عبداً، له ذهب بذهب، فالقاعدة الثالثة - وهي الصفة إذا جمعت مالاً رباً من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فإن ذلك لا يجوز - تمنع منه من جهة الربا، والقاعدة

العاشرة في المصالح والمقاصد تقتضي جوازه، لأنه إنما المقصود منه ذاته لا ماله والمال وقع تبعاً" (كتاب القبس ٧٨٧/٢، ٨٠٥).

أما ما يتعلق بمسألة "مد عجوة" ونحوها فهو يتبيّن من قول المالكية بجواز بيع المثل بشرط أن تكون الحليمة بمقدار قليل. وهذا ما جاء في كلام العالمة الأبي: "فإن كانت الحليمة تبعاً جاز نقداً، لأن الشارع أباح تحلية وزرعه يشق، وهو قليل تبع، والأتباع لا تقصد في العقود" (إكمال إكمال المعلم ٤/٢٧٢).

فالظاهر أن مسألة العبد ذي المال مستثناة عندهم من قاعدة "مد عجوة" وضوابطها، وذلك بالنظر إلى تميز المقصود المتبع وهو شراء العبد فحسب من التابع غير المقصود فيه وهو مال العبد، وبه اندفع التعارض بين هذه الصورة وبين الصور الممنوعة في قاعدة "مد عجوة"، اللهم إلا في بعض المسائل المرتبطة بها، حيث يتسامح في اليسير منها من باب إعمال قاعدة الأكثرية. كما سيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

ومما يعنى القول بأن العبرة في قاعدة التبعية بالقصد المأثور في العرف ما جاء في النصين الآتيين من كلام الإمام ابن بطال المالكي:

• "ونظير نهيه عليه السلام عن بيع الجنين في بطن أمه: نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لأن ذلك كله من بيع ما لم يخلق ولم يتم، وما يحتمل أن يكون موجوداً أو غير موجود، وذلك من أكل المال بالباطل. وجاز أن يكون الجنين تبعاً لأمه، والثمرة تبعاً لأصلها في البيع، لأنهما إن هلكا فلم يكونا المقصود بالشراء، وإنما قصد إلى أم الجنين، وإلى أصل الثمرة، فافترقا لهذه العلة" (شرح صحيح البخاري ٦/٣١٥).

• وذكر عن ابن سيرين قوله: "لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكرور". وهذا مذهب مالك، وقد ذكره في

الموطأ في مسألة الجمل بالجمل وزيادة دراهم، قال: والذي يجوز من ذلك أن يكون الجملان نقداً، ولا يبالي تأخرت الدرارم أم تعجلت، لأن الجمل بالجمل قد حصل يداً بيد، فبطل أن يتوهם فيه السلف، وعلم أنه بيع، لأن الدرارم هاهنا تبع للجمل، وليس هي المقصد، وأما إذا كان أحد الجملين نسيئة فلا يجوز، لأنه عنده من باب الزيادة في السلف، كأنه أسلفه جملًا في مثله واستزداد عليه الدرارم" (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٥/٦).

ب) مسائل أخرى جرى فيها تطبيق قاعدة التبعية:

وعدا ما ذكر آنفًا، هناك مسائل أخرى نلمس فيها أثراً واضحاً لقاعدة التبعية، وإنما أكتفي هنا بذكر أمثلة ذات صلة بالمعاملات المالية، وهي ما تتمثل في المسائل والنصوص الآتية:

- وإذا اشتري الرجل شرب ماء ومعه أرض فهو جائز، لأن الأرض عين مملوكة مقدورة التسليم فالعقد يرد عليها، والشرب يستحق تبعاً. وقد يدخل في البيع بيع ما لا يجوز إفراده بالبيع، كالأطراف من الحيوانات لا يجوز إفرادها بالبيع، ثم يدخل تبعاً في بيع الأصل (المبسot ٢٣/١٧١).
- "قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصوداً، كالشرب والطريق في البيع والمنقولات في الوقف" (المبسot ١٥/٣٧).

وهكذا سائر الحقوق المجردة الأخرى كحق المسيل وحق المرور لا يجوز الاعتياض عنها لذاتها، ويجوز تبعاً للأرض (انظر: شرح المجلة للأئمسي ١/١٣١ - ١٣٤، المادة ٥٤).

ومنها: لو حلف لا يشتري صوفاً، فاشترى شاة على ظهرها صوف، لم يحث، لأن الصوف دخل في البيع تبعاً للشاة لا قصداً، فاغتفر فيه. فإن دخل مقصوداً، يحث.

وكذا لو حلف لا يشتري أجرأاً أو خشبأً، فاشترى داراً، لم يحث، لأن البناء يدخل تبعاً بدون تسمية فلم يكن مقصوداً بالعقد. كذلك كل شيء ثبت دلالة أو ضرورة لا قصداً يغتفر فيه ما لا يغتفر في القصد (انظر: المصدر نفسه - ١٣١/١، الماده ٥٤).

وجاء في قواعد الإمام الزركشي: "يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً. كما في الشفعة، لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصلة وتثبت تابعاً للأرض إذا بيعت" (المنتور ٣٧٦/٣).

وقال في موضع آخر: "قد يمنع الشيء مقصوداً وإذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع ونظيره: ... لو استأجر بئراً ليستقي منها لم يصح، ولو اكترى داراً ليسكنها وفيها بئر ماء، جاز أن يستقي منها تابعاً" (المنتور ٣٧٦-٣٧٧/٣).

فمن خلال إنعام النظر في النصوص والأمثلة التي سبقتها يتراجع القول بأن المقصود أصلة واستقلالاً هو ما تتجه إليه الرغبة أساساً، بحيث يتميز كونه مقصوداً بالرجوع إلى ما يتشوف الناس إليه عادة. وهذا يوافق رأي المالكية والحنابلة. وسيأتي مزيد من التوضيح لهذا الرأي لاحقاً بحول الله تعالى.

أما المراد من "الاغتفار" في هذه القاعدة: فهو أنه يغتفر الخلل الضمني الواقع في العقد، وهو ما لا يجوز فيما لو انفرد بل يأخذ حكمه الخاص من عدم جواز بيعه منفرداً مثل بيع الجنين بعينه وهو في بطن أمه، أو عدم جواز شراء مال العبد بعينه منفرداً، إذ يترب في المسألة الأولى: الغر الفاحش، وكذلك في شراء العبد إذ لا يعرف قدر ماله، بالإضافة إلى ترتيب محظوظين آخرين فيه، أحدهما:

تحقق ربا الفضل فيما لو كان مال العبد نقداً وزاد على ما يقابلها من الثمن. والثاني: بيع الدين لغير من عليه الدين فيما لو كان ماله ديناً، وذلك ما يظهر إذا نظر بالتفصيل إلى هذه التوابع وجعلت مقصودة على وجه الأصلية والاستقلال. أما لو جاءت تبعاً لا يتوجه القصد إليها في العرف، فحينئذ يغفر ما يترتب على ذلك من خلل.

المحور الرابع

إبراز أمثلة منوطة بقاعدة الأكثرية للتمييز بينها وبين تطبيقات قاعدة التبعية وبعد أن ضربنا أمثلة تكشف عن حقيقة الأمر في قاعدة التبعية، ينبغي التتبع إلى أنه قد يلتبس الأمر لمجرد ورود لفظ "التابع" أو نحوه في الفروع المرتبطة بقاعدة الأكثرية، فيظن كونها خاضعة لقاعدة التبعية، ولهذا الغرض لابد من عرض أمثلة تتبيّن فيها تبعية الأقل للأكثر من حيث القدر والكم، لا من حيث اعتبار المقصود وإلغاء التابع غير المقصود كما هو الشأن في "قاعدة التبعية".

ويحسن أن أستهل ذلك بما ذكره الإمام مالك رحمه الله في كتاب المساقاة من "الموطأ"، لما فيه من توضيح لجواز الشيء اليسير من باب إعمال قاعدة الأكثرية بناء على عمل الناس-أي عمل أهل المدينة- ونصه:

"قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره، فلا بأس بمساقاته، وذلك أن يكون النخل الثلين أو أكثر، ويكون البياض الثالث أو أقل من ذلك، وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل."

وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل وكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثالث أو أقل والبياض الثلين أو أكثر، جاز في ذلك الکراء، وحرمت فيه المساقاة. وذلك أن من أمر الناس أن يساقو الأصل وفيه البياض، وتكرى

الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل. أو بياع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق، أو القلادة أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير.

ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها، ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقف عليه إذا هو بلغه كان حراماً أو قصر عنه كان حلالاً.

والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم: أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعاً لما هو فيه جاز بيعه. وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلاث أو أكثر والحلية قيمتها الثالث أو أقل" (الموطأ- مع شرح الزرقاني ٤٦٩-٤٦٨/٣).

قال الزرقاني في تعليقه على النص المذكور: "التبغية بالثالث فأقل" (٤٦٩/٣).

وقد وردت مسائل في "المدونة" تحت عنوان "صرف الدرهم بالفلوس والفضة"، حيث أشير فيها إلى التسامح في التعامل بدون مراعاة ضابط الصرف فيما تجب مراعاته من حيث الأصل، وذلك من باب تطبيق قاعدة "الأكثرية" في بعض الحالات فيما لو كان التابع قليلاً غير كثير، ومنها ما يأتي:

"قلت: أرأيت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً وبنصفه فضة وزن نصف درهم، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا، وهو منزلة العرض. قلت: فإن اشتريت بنصف درهم طعاماً وبنصفه فضة، كل ذلك نقداً، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم."

"قلت: فإن كان الثالث فضة والثالث طعاماً، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان الثالث طعاماً والثالث فضة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز في قول مالك. قلت: لم كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه إذا كان الطعام أكثر من الفضة؟"

قال: لأن الطعام إذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك، وإنما يراد به الطعام، وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعاً للسلعة. وإذا كانت الفضة أكثر من السلعة، حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعاً للفضة، فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة. وكذلك فسر لي مالك" (المدونة ٤٠٣/٣-٤٠٤).

يكاد يكون جلياً من هذا النص أن المعقود عليه إذا اشتمل على جنسين مختلفين، فالعبرة بما كان أكثر قدرأ، أما الثاني القليل فيكون تابعاً للأكثر في الحكم. - وما يدل على الاعتداد بقاعدة الأكثرية وكون الأقل تابعاً للأكثر قول الإمام ابن عبد البر:

"ومن باع أرضاً أو داراً أو جناناً فيها نخل، وفي النخل ثمر لم يؤبر، فالثمرة لمشتري الصفة، وسواء اشترطه أو لم يشترطه، ولا يحتاج إلى اشتراطه، فإن كانت النخلة قد أُبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطه المبتعث في صفتة، فيكون ذلك له باشتراطه، وإن أُبر بعضها ولم يؤبر البعض، فالمؤبر للبائع، وغير المؤبر للمبتعث، هذا إذا كانا متساوين. فإن كان أحدهما أكثر من الآخر كان الأقل تابعاً للأكثر" (الكافي لابن عبد البر، باب في ثمر الشجر إذا بيع أصلها، ومآل العبد إذا بيعت رقبته، ص ٣٣٥).

وتحسن الإشارة هنا إلى أن التفريقي الملاحظ في الحكم عند المالكيه بين مسألة بيع العبد ذي المال، وببيع الثمار وفق ما ذكر آنفاً -حيث طبقت قاعدة "التبوعة" في المسألة الأولى من حيث النظر إلى القصد، وخلافاً لذلك طبقت قاعدة "الأكثرية" في المسألة الثانية ونظائرها- راجع إلى أن قاعدة التبوعة محل تطبيقها في المسائل التي يكون الاعتداد فيها بالقصد المعتبر على وجه الأصلية بحيث يفقد

التابع غير المقصود حكمه الأصلي في حال انفراده، أما قاعدة الأكثرية فيجري إعمالها في المسائل التي لا يتميز فيها المقصود من غير المقصود على وجه الاستقلال، وإنما يختلف فيها حكم قليل المقدار عن حكم كثير المقدار، فيعطي القليل حكم الكثير. وإذا لوحظت التبعية في المسائل المتعلقة بقاعدة الأكثرية فهي من باب التبعية في الكم والقدر فحسب. وهي في الغالب لا تعدو أن تكون أكثر من الثالث في أكثر الحالات عند المالكية.

المحور الخامس

اتجاهات الفقهاء حول التابع الذي يعد غير مقصود في العقد ويأخذ حكم المتبوع وإذا عرفنا أثر التبعية في العقود في ضوء الشواهد والتطبيقات، فما هو المعيار في معرفة التابع الذي يسقط حكمه المختص به، وينسحب عليه حكم المتبوع؟

إذا نظرنا في كلام الفقهاء حول قاعدة التبعية وجدناهم يختلفون في تحديد التابع غير المقصود من التابع المقصود، وفيما يترتب على ذلك من أثر، وقد ظهر لي بعد تأمل نصوص وتطبيقات متفرقة وجود خمسة اتجاهات فيه على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: التابع الذي يدخل البيع بدون شرط يعد تابعاً غير مقصود وليس له حظ من الثمن وهو ما لا يصلح أن يكون مبيعاً وحده، ومثال ذلك الطرق والأفنيّة، وأسasات الحيطان وما شاكلها من الأشياء التي ليس لها وضع مستقر، ولا يتصور فصلها من متبوّعاتها. وهذا باتفاق الفقهاء يكون تابعاً غير مقصود.

قال العلامة المرغيناني: "الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل، لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً...، والتابع يقابلها شيء إذا صار مقصوداً، كولد المبيع" (الهداية مع فتح القدير ١٩٧/١٠).

وهذا ما عنده العلامة الحصكفي بقوله: "كل ما دخل تبعاً لا يقابلها شيء من الثمن" (الدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين ٣٦/٤).

وقال الشيخ أحمد الزرقا: "ما يدخل في البيع تبعاً، إذا هلك -أي في يد البائع- لا يسقط بمقابلة شيء من الثمن، ويخير المشتري بين أخذة بكل الثمن أو تركه" (شرح القواعد، ص ٢٥٦ نقلًا عن الدر المختار وشرحه).

وقال العلامة الأتاسي في هذا الموضوع ما خلاصته:

قد يكون التابع من حيث عدم استقلاله غير مستقل بنفسه حقيقة، كالجنين في بطن الحيوان، وكالصفة القائمة بالموصوف، وكحق الشرب تابعاً للأرض، وهذه التوابع لا يقابلها شيء من الثمن، ومن حيث تعلق الأحكام ينزل التابع منزلة المدعوم في عدم جواز إفراده بالحكم، فلا يصح مثلاً بيع الجنين في بطن أمه منفرداً.

وقد يكون له استقلال بنفسه، لكنه عرفاً بمنزلة الجزء الحقيقى من الشيء في أنه يدخل في بيته تبعاً، كإكاف الدابة، وثياب العبد، والشجر في الأرض. فإنها تدخل في البيع من غير ذكر، فلا يقابلها شيء من الثمن لو هلكت قبل تسليم المبيع، مع أنها يصح إفرادها بالحكم (شرح المجلة للأتاسي ١١٠-١٠٩/١، المادة ٤٨).

الاتجاه الثاني: التابع الذي لا يدخل في العقد إلا بالاشتراط، يعد مقصوداً ويأخذ حكمه المختص به، ويقابله جزء من الثمن. ومثال ذلك: الثمر الذي لا يدخل في بيع النخل إلا بالاشتراط، وكذلك مال العبد.

وذلك ما يستفاد مما سلف ذكره من كلام الحنفية، وهذا ما ذهب إليه المذهب الشافعي. ومما يدل على ذلك قول الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" في توجيهه رأي الإمام الشافعي ما نصه: "قال الشافعي: لما كان بيع العبد لا يدخل في صفة رأسه إلا بالشرط دل على أنه ليس تبعاً له، لأن ما كان تبعاً لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفة، كجري مياه الدار ومنافعها، ولما احتاج إلى الشرط كانت صفة واحدة وقد جمعت شيئاً، ولا يجوز من ذلك إلا ما يجوز من شراء دابة ودرابيم معها، أو دار معها، أو دنانير" (٣٥-٣٦/١٩).

الاتجاه الثالث: التابع يعد غير مقصود وينسحب عليه حكم المتبوع ولو دخل في العقد باشتراط المشتري، على أن يكون المقصود المتبوع من المعقود عليه واضحًا لا لبس فيه بحيث يكون الثمن بمقابلة فقط في العرف الجاري بين الناس، وأن لا يكون للتابع حظ من الثمن لكونه غير مقصود. وذلك لأن الحكم متوجه إلى المتبوع المقصود فحسب أصلالة. وهذا ما يستفاد من نصوص المالكية والحنابلة.

ففي مسألة العبد يرد العقد على العبد فحسب، ولا ينظر إلى ماله، سواء أكان نقداً أم ديناً أو عرضاً. وفي هذه الصورة ليست للمال التابع حصة من الثمن على رأي عند المالكيَّة، وهذا ما عليه المذهب.

وعسى أن لا يكون من نافلة القول أن يذكر في هذا المقام أنه قد جرى خلاف واضح في هذا الموضوع عند المالكية، فترأه على فريقين، ويؤكّد ذلك ما جاء في قواعد "المقرى":

قد يسُوَغ في الشيء تابعاً ما يمْتَنِعُ فيه مُسْتَقْلًا تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْمُتَبَعِ، كالأجرة على الإمامة تمتَّع منفردة، وتجوز مع الأذان على مشهور مذهب مالك فيهما. ثم اختلف هل يسقط لتعذر التابع شيءٍ من العوض أو لا؟" (قواعد المقرى ق/١٨٧، ١٨٧/ـ٤٣٣ـ٤٣٢).

وفي هذا الشأن صاغ المقرئ نفسه قاعدة أخرى بصيغة: "الأتباع هل لها قسط من الثمن أو لا في الاستحقاق وغيره؟" (المصدر نفسه ق / ٢٩٥، ٥٢٧/٢). ومما يدل على ذلك أيضاً قول ابن شاس: "هل الأتباع تعطى أحكام أنفسها أو أحكام متبعاتها؟" (عقد الجواهر ٤٠٤/٢).

وقد أشار الإمام ابن رشد الجد لهذه القضية المتنازع فيها في موضع من "البيان والتحصيل"، وبين الخلاف بين كبار أئمة المذهب، فمن جملة ما ذكر: "مذهب ابن الماجشون: أن ما أجيزة بيعه مع غيره، وجعل في حكم التبع له، كالزرع الذي لم يطب في الأرض، والثمر الذي لم يطب مع النخل وما أشبه ذلك، يرى أنه لم يقع عليه حصة من الثمن،... ولا يرى في استحقاقه رجوعاً للمشتري، خلافاً لابن القاسم" (٤٨٥/٧).

والمشهور من المذهب هو: "أن الأتباع لا تراعى" (عقد الجواهر ٣٦٣/٢)، الذي يؤدي إلى القول بأن: "الأتباع تعطى حكم المتبعات" (عقد الجواهر ٣٨٠/٢)، والمراد منها الأتباع غير المقصودة.

ويعد ذلك ما أورده ابن شاس بصدق بحثه حول مسألة ترتبط بالربا في المطعومات، وإليك نص كلامه:

"إن قلنا بأن الأتباع مقصودة في العقود: منعنا هذا البيع، وإن قلنا: الأتباع لا حصة لها من الثمن، وأنها غير مقصودة في العقود: جاز البيع، وإن كان فيه الربا" (عقد الجواهر الثمينة ٣٩٩/٢).

هذا، وأما رأي الحنابلة فهو واضح من كلام ابن قدامة في النص الآتي:
 "لو باع داراً بدار مموه سقف كل واحدة منهما بذهب أو فضة، جاز، لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه.

وكذلك لو اشتري عبداً له مال، فاشترط ماله وهو من جنس الثمن، جاز إذا كان المال غير مقصود. ولو اشتري عبداً بعد، واشترط كل واحد منهما مال العبد الذي اشتراه، جاز إذا لم يكن ماله مقصوداً، لأنه غير مقصود بالبيع، فأشباه التمويه في السقف، ولذلك لا تشترط رؤيته في صحة البيع ولا لزومه" (المغني ٩٦/٦).

الاتجاه الرابع: أن التابع دائماً يقابله جزء مقدر من الثمن، وهذا ما رجحه الإمام أبو عبد الله المازري بحجة أن ذلك أمر واقع محسوس في التعامل، ولكن ليس له تأثير في تغيير الرخصة المترتبة على قاعدة التبعية، إذ إنها مبنية على كون التابع غير مقصود أصلًا. وهذا ما نستشفه من كلامه المفصل، الذي جاء ضمن كلامه حول مسألة جواز الإجارة على الصلاة على أنها تبع للإجارة على الأذان، وذلك في كتابه "شرح التقين"، وهكذا نصه:

"وإذا قلنا بجواز الإجارة على الصلاة، على أنها تبع للإجارة على الأذان، فتتعذر على المستأجر الإمامة ووفى بالأذان، فهل يحط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة أم لا؟"

اختلاف في ذلك المتأخر، فمنهم من يقدر أن التبع لا حصة له من الثمن، ولا يحط من الإجارة شيئاً. ومنهم من يقدر أن للتبع حصة من الثمن، فيحط من الإجارة ما قبله.

واعلم أن المسائل الواردة في هذا الأصل مختلف جوابها. فالذهب فيمن اشتري عبداً له مال، أو شجراً مثمراً، أن استحقاق المال من يد العبد وجائحة الثمرة لا تستوجب حطيطة من الثمن.

ولو استحقت حلية السيف التي هي تبع لنصله... لحط من الثمن بقدر المستحق...، وأما العبد فمالك له وإنما وقعت المعاوضة على أن يقر البائع ملكه في يده وقد أقره، فلهذا لم يؤثر الاستحقاق.

وقد قال بعض المتأخرین: الأولى أن يحط من الثمن قدر ما يعلم أن المشتري زاده في الثمن، لتحمل العبد بماله وفوتھ به. كما قالوا: إذا تعذر على المرأة الجهاز، حط من الصداق قدر ما زاده الزوج لأجله، وإن كان الزوج لا يملکه ولا يملك انتزاعه، وهو في حكم التبع ولكن زاد في الصداق لحصول تجمل الزوجة.

واعلم أنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضاً من جميع ما عقدوا عليه قل أو جل، ويجعلون لكل جزء مما اشتروه حصة من الثمن تابعاً كان أو متبايناً. فالمخالفة هنا لا معنى لها، لأنها كالمخالفة في أمر محسوس. وإنما يفتقر إلى الاعتبار ما قاله أصحابنا من أن كون الشيء تبعاً يرفع عنه حكم التحرير المختص به إذا انفرد في مسائل، منها حلية السيف التي هي تبع لنصله، فيحرم بيعها بجنسها، ولا يحرم ذلك وهي مضافة إلى السيف، إلى غير ذلك مما في معناه. وما قالوه أيضاً من استحقاق التبع في الصفقة لا يوجب للمشتري رد جميعها" (شرح التلقين، الصلاة ومقدماتها، ٤٣٢/٤٣٣).

وقد تعرض العلامة ابن شاس لكلام الإمام المازري ولخص رأيه، كما يتبيّن من قوله:

"هل للأتباع حصة من الثمن أم لا؟" ذكر الإمام أبو عبد الله هذا الخلاف وأخذذه، وحكى روایات في المذهب، أخذ منها القولان، ثم رجح كون الأثمان تقابل بها الأتباع، واستشهد في ذلك بعرف التجار في زيادة الأثمان بسببها، واعتذر أن فائدة التبعية إنما هي في الحل أو الاستحقاق، لا في عدم المقابلة بجزء من الثمن" (عقد الجواهر الثمينة ١٢١/١).

الاتجاه الخامس: وهو قريب من الاتجاهين السابقين، لكنه خال من بعض القيود المشار إليها فيما سبق، إذ يخلص إلى أنه لا يتوجه أمر أو نهي في إطار المعاملات إلا إلى المتبع المقصود أصلًا وعادةً، وعلى هذا يكون التابع غير المقصود على وجه الاستقلال ساقط الاعتبار حكمًا. وهذا ما يتمثل في كلام الإمام الشاطبي، وقد سلف ذكر طرف من كلامه في بداية البحث، وهنا لا بد من عرض نصوص أخرى توضيحاً لرأيه. وهي كما يأتي:

- "اعتبار ما يقصد بالأصل والعادة هو الذي جاء في الشريعة الفصد إليه بالتحريم والتحليل" (الموافقات ٤٥٩/٣ - ٤٦٠).
- "ولو كانت التوابع مقصودة شرعاً حتى يتوجه إليها مقتضاها من الطلب، لم يجز كثير من العقود للجهالة بنتائج المنافع المقصودة" (٤٦١/٣).
- "ما من عين موجودة يمكن الانتفاع بها والتصرف فيها إلا وفيها جهة مصلحة وجهة مفسدة ... فلا إشكال في أن الحكم لما هو مقصود بالأصل والعرف، والآخر لا حكم له، لأننا لو اعتبرنا الجانب التابع لم يصح لنا تملك عين من الأعيان، ولا عقد عليه لأجل منافعه، لأن فيه منافع محرمة، وهو من الأدلة على سقوط الطلب في جهة التابع، اللهم إلا أن يكون للعائد قصد إلى المحرم على الخصوص ..." (انظر: المصدر نفسه ٤٥٧/٣ - ٤٥٨).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه قد عني أيضاً بإيراد إشكالات متارة حول التبعية ثم تصدى لدفعها، وفي معرض تلك الإشكالات ذكر إشكالاً مهما وهو الإشكال الرابع، ثم أجاب عنه، وإليك نص الإشكال والجواب عنه على النحو الآتي:

"والرابع: أن المنافع مقصودة بلا خلاف بين العقلاء وأرباب العوائد، وإن فرض الأصل مقصوداً، فكلاهما مقصود، ولذلك يزداد في ثمن الأصل بحسب زيادة المنافع، وينقص منه بحسب نقصانها، وإذا ثبت هذا، فكيف تكون المنافع ملغاً وهي

مثمنة، معندها في أصل العقد، مقصودة؟ فهذا يقتضي القصد إليها وعدم القصد إليها معاً، وهو محال" (٤٣٩/٣).

وقد دفع هذا الإشكال بقوله: "والجواب عن الرابع: أن القصد إلى المنافع لا إشكال في حصوله على الجملة، ولكن إذا أضيفت إلى الأصل ببقى النظر: هل هي مقصودة من حيث أنها على الاستقلال، أم هي مقصودة من حيث رجوعها إلى الأصل كوصف من أوصافه؟

فإن قلت: إنها مقصودة على حكم الاستقلال، فغير صحيح لأن المنافع التي لم تبرز إلى الوجود بعد مقصودة، ويجوز العقد عليها مع الأصل، ولكنها ليست بمقصودة إلا من جهة الأصل، فالقصد راجع إلى الأصل ... لا من جهة نفس المنافع إذ هي غير موجودة بعد، فليست بمقصودة إذا قصد الاستقلال، وهو المراد بأنها غير مقصودة، وإنما المقصود الأصل.

فالمنافع إنما هي كالأوصاف في الأصل، كشراء العبد الكاتب لمنفعة الكتابة، أو (العبد) العالم للانتفاع بعلمه، أو لغير ذلك من أوصافه التي لا تستقل في نفسها، ولا يمكن أن تستقل... وحاصل الأمر أن الطلبين لم يتوازدا على هذا المجموع في الحقيقة، وإنما توجه الطلب إلى المتبع خاصة" (الموافقات ٤٤٦/٣ - ٤٤٨).

وقال العلامة عبد الله دراز ضمن تعليقاته على كلام الإمام الشاطبي: "حاصل هذا الأصل أنه لم يحصل توارد الطلبين المتنافيين أبداً ونهياً على الأصل ونابعه، بل توجه الطلب دائماً إلى المتبع، وهذا هو المراد بكون الطلب المتوجه إلى التابع ملغى وساقط الاعتبار، أي: ما كان متوجهاً إليه عند انفراده لا يتوجه إليه عند كونه تابعاً" (٤٤٨/٣).

وهكذا من خلال تأمل نصوص الفقهاء، برزت خمسة اتجاهات في تحديد معنى التابع وتحقيق معنى التبعية. ولكننا إذا دققنا النظر فيها، تبين لنا أن الاتجاه الثاني الذي تبني القول بأن التابع فيما لو دخل في العقد بالاشتراط فيعد تابعاً مقصوداً ويراعي فيه حكمه -كما يرى الحنفية والشافعية- هو الاتجاه الوحيد الذي يختلف عن بقية الاتجاهات في معنى الكلمة. أما بقية الاتجاهات فليس فيها خلاف جوهري، لأنها تحوم حول اعتبار "القصد"، وذلك لأن قول بعضهم: "التابع لا حصة له في الثمن" لا يعني أنه لا اعتبار له ولا وزن له في المعاوضة فوجوده كعدمه، فإنه يستبعد أن تخلو أذهان العاقدين عن تقدير قيمة التابع غير المقصود بتاتاً، على الرغم من عدم تأثير القيمة المقدرة، لأنه لم ينظر إليها على وجه الأصلية والاستقلال. وإنما المراد أن التابع يعد بالنسبة إلى أصل المبيع بمنزلة الوصف من الموصوف.

وعلى هذا يظهر القول بأن القيد المشار إليه -وهو ألا يكون للتابع حصة من الثمن- غير مؤثر في تقرير الحكم، وهو إعطاء التابع غير المقصود أصلية حكم المتبوء المقصود، وفيما يترب على ذلك من أثر وهو الافتقار عن خلل واقع -من غرر ونحوه- بسبب إلغاء حكم التابع المختص به في حال انفراده.

المحور الخامس

اختلاف وجهات النظر في تعين مقدار التابع الذي يكون محل "الافتقار" في قاعدة التبعية

وإذا ظهر لنا القول بأن الكمية ليست محل الاعتبار في قاعدة التبعية حيث يتصور وجود التابع غير المقصود أكثر من التابع المقصود أصلية وهو الذي يبيّنه العرف والتعامل، وحينئذ فما سواه يعد تابعاً غير مقصود على وجه الاستقلال على

الرغم من القيمة المقدرة له في الذهن، فهل يؤخذ في الاعتبار تحديد التابع بقدر معين مناسب أو يقال إنه لا قيد له ولا ضابط، فلا يلقي له بال ولا شأن له، بل يظل ساقط الاعتبار حكماً مهماً بلغ قدره؟

فهذا ما أتوخى تحقيقه في هذا المقام، وذلك على النحو الآتي:

لقد سلف القول بأن الأخذ بالقصد في قاعدة التبعية أمر محل نزاع بين الفقهاء، إذ تبين من خلال استعراض مسألة العبد ذي المال أن المالكية والحنابلة قد اتجه القول عندهم بأنه لا مانع من أن يكون التابع غير المقصود أكثر من المقصود المتبع، ويعني ذلك إلغاء قاعدة الأكثرية ضمن قاعدة التبعية بالنظر إلى القصد، أما الحنفية والشافعية فتراهم يراعون قاعدة الأكثرية ضمن قاعدة التبعية.

وبغض النظر عن الخلاف في المسائل التي جرى فيها تطبيق قاعدة التبعية، يستنتج من نصوص متعددة بأن أكثر الفقهاء على الرغم من تمييزهم بين القواعد الثلاث، كما سبق بيانها في المحور الثاني، يجعلون التبعية محوراً عاماً فيما بينها، ويقيمون وزناً لقدر التابع إما كمّاً أو كيماً، بحيث لا يتصورون أن يكون التابع في أية حال مساوياً للمتبوع سواء أكان ذلك من حيث المقدار أم من حيث الكيفية.

فمثلاً ترى الحنفية يؤكدون القول في مواضع كثيرة بأن التابع لا يمكن أن يكون مساوياً للمتبوع، كما تعبّر عن ذلك عبارتهم المشهورة المتكررة في مناسبات كثيرة: "إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه" (المبسوط ١١/١٧٦، كتاب الشركة، وانظر: جمهرة القواعد الفقهية ٢/٦٦٣-٦٦٤).

وهذا يعني أنه يمكن أن تتحقق التبعية في بعض المسائل فيما لو لم يظهر التساوي بين التابع والمتبوع، ولكن يتضمن هذا القول تحديد التبعية إما كمّاً وقدراً،

أو وصفاًً ومعنى. فكلا الاحتمالين وارد، كما يتبيّن ذلك من بعض النصوص الواردة في "المبسوط"، و"بدائع الصنائع"، ومنها ما يأتي:

- قال الإمام السرخسي بصدق ترجيحه القول الصحيح من المذهب بجواز دفع الشريك مال الشركة مضاربة ما نصه كالتالي:

"وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة، فكذلك لا يدفعه مضاربة، وما ذكره في الكتاب أصح. ووجه الفرق بين الشركة والمضاربة أن ما يستفاد بعقد فهو من توابع ذلك العقد، وإنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه، والمضاربة دون الشركة. ألا ترى أنه ليس على المضارب شيء من الوضيعة، وأن المضاربة لو فسست لم يكن للمضارب شيء من الربح؟ فيمكن جعل المضاربة مستفادةً بعقد الشركة لأنه دونه."

فأما الاشتراك مع الغير مثل الأول فلا يمكن أن يجعل من توابعه مستفادةً به. فهو نظير ما تقول: إن للمضارب أن يوكل، لأن الوكالة دون المضاربة. وليس له -أي للمضارب- أن يدفع المال مضاربة، لأن الثاني مثل الأول فلا يكون مستفادةً به. ولهذا لم يكن للوكيل أن يوكل بمطلق التوكيل، لأن الثاني مثل الأول" (المبسوط ١١/١٧٦).

وقد جاء بعض ما ذكر آنفًا في كلام الإمام الكاساني في السياق الآتي:

"إن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره بمطلق الوكالة إلا إذا قيل له: أعمل برأيك، لأن المقصود من ذلك ليس هو التجارة وحصول الربح، بل إدخال المبيع في ملكه. وكذا الوكالة الثانية مثل الأولى، والشيء لا يستتبع مثله" (بدائع الصنائع ٦/٨٨، وفي هذا المعنى ما ذكره في الصفحات الآتية: ٦٩، ٧٤، ٩٦).

فإذا تأملنا نصوص القاعدة ظهر لنا من فحواها أنه لا يجوز أن يكون التابع مساوياً للمتبوع أو أكثر منه، فمن الواضح أن معنى التساوي يقتضي المناصفة،

وإذا لم يجز ذلك فبالأولى لا يجوز أن يكون التابع أكثر من المتبوع، أي أكثر من النصف.

ولكن بقي هناك احتمال ثان قوي وهو أن المراد مما ذكر أن التابع لا يمكن أن يكون في درجة الأصل المتبوع من حيث القوة والأهمية والمعنى. وإلى هذا يشير قولهم: "الأدنى يتبع الأعلى" (الهداية مع فتح الديار ٢٩٦/٨).

فليس المقياس هنا الاعتداد بكثرة القدر والعدد، وهذا ما يتadar إلى الذهن من خلال تدبرنا المسائل المعللة بالقاعدة، فلدى المقارنة بين الشركة والمضاربة جاء في النص: "والمضاربة دون الشركة"، ثم قيل بصدق المقارنة بين المضاربة والوكالة "الوكالة دون المضاربة"، فهذه الدونية المشار إليها لا علاقة لها بالقدر والكمية، فقد تعرض فقهاء الحنفية لأمثال هذه القواعد في كتاب الشركة والمضاربة، لبيان أن الشركة قد يجوز فيها ما لا يجوز في المضاربة، لأن المضاربة بمثابة فرع وتابع للشركة، وكذلك الوكالة بالنسبة للمضاربة.

هذا، وما يؤيد وجهاً نظر الشافعية في تحديد التبعية ما جاء في النص الآتي من قول الإمام العز ابن عبد السلام:

" القليل يتبع الكثير في العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعاً لأقله". وقد ذكر ذلك بمناسبة تعرضه لقاعدة: "ويجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع" (القواعد الكبرى ٣١٠/٢).

والذي يتضح من كلام الإمام ابن تيمية أنه يجري العفو بناء على التبعية بشرط أن لا يكون التابع كثيراً. وما يدل على ذلك تصريحة في مواضع بأن الغرر المعفو عنه بسبب التبعية هو ما لم يكن كثيراً فاحشاً، حيث قال: "ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه، فإن تحريمك أشد

ضرراً من ضرر كونه غرراً مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دوافعه الحيطان والأساس. ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً...، وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع خلاً قد أ辟ت: أن يشترط المبتعث ثمرة قبل بذو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل. فظهور أنه يجوز من الغرر البسيط ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره" (قواعد النورانية الفقهية، ص ١٧٢).

وهذا ما يظهر أيضاً من ثانياً كلامه عن قاعدة "مد عجوة" حيث قال: "إن كان المقصود هو البيع الجائز، وما فيه من مقابلة ربوي بربوي آخر هو داخل على وجه التبع، كبيع الغنم بالغنم، وفي كل منها لبن وصوف، أو بيع غنم ذات لبن بلبن، وببيع دار مموهة بذهب، وببيع الحلية الفضية بذهب، وعليهما ذهب يسير موهته به، ونحو ذلك، فهذا: الصواب فيه أنه جائز كما هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، كما جاز دخول الثمرة قبل بذو صلاحها في البيع تبعاً، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم مرفوعاً: "من باع عبداً له، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتعث" (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٥/٢٩).

فهذه النصوص تشعر بوجود رأي واضح يخلص إلى أن التابع لا يتصور إلا إذا كان بقدر يظل في حيز القليل. ولكن إذا صرفاً النظر عن هذه التفاصيل وأخذنا بالرأي الذي يتجه إلى اعتبارقصد أصلالةً وعرفاً، فهذا لا يعني حتماً أن لا يكون هناك أي تحديد للضابط، بل ينبغي أن يقرر في هذا الشأن ما يعد ملائماً مقبولاً غير خارق لقواعد الفقه، مع الأخذ في الاعتبار عادة الناس في التعامل والعرف الجاري بينهم في تحديد مقداره. فإنه من المعلوم أن العرف يتفاوت في تحديد "الكثير" حسب اختلاف الأحوال والأشياء، وفق رأي المختصين الخبراء، وهذا ما يقال في تحديد التابع أيضاً. والله در الإمام ابن القيم الذي استرعى الأنظار إلى هذا المعنى بمناسبة كلامه حول الغرر، إذ قال: "وقول القائل: إن هذا غرر ومحظوظ"، فهذا ليس حظ

الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك" (إعلام الموقعين ٤/٥).

المحور السادس

تحديد الضوابط الشرعية للتبغية

قبل أن نخلص إلى وضع ضابط شرعي للتبغية يجب أن لا يغيب عن أذهاننا ما سبق بيانه من بسط قاعدة التبغية واستعراض الاتجاهات الخمسة حول التابع، وما ترجح منها وهو القول بالقصد المعتبر في التعامل على وجه الأصلية، بحيث يأخذ غير المقصود على وجه الاستقلال حكم التابع على الرغم من كونه مقصوداً ضمنياً وأخذه جزءاً من الثمن المقدر.

وينبغي أيضاً أن لا يفوتنا في هذا المقام ونحن بصدده التصدي لمعالجة القضايا المستجدة التي ربما عدت من المعضلات المعقّدة أن نتذكّر بأنه قد جاءت الرخصة المترتبة على القواعد المنوطـة بالتبغية من باب رفع الحرج عن العباد. وهذا راجع إلى "ال حاجيات" كما سلفت الإشارة إلى ذلك في ضوء كلام الإمام الشاطبي في مستهل البحث، وقد لوحظ هذا المعنى في كلام الإمام ابن العربي المقتبس من كتابه "القبس" حيث بنى التبغية في حديث العبد ذي المال على قاعدة المقاصد والمصالح، وهذا ما وقع التنبيه عليه في بعض النصوص المنقولـة عن شرح الإمام ابن بطال لـ صحيح البخاري، وكل ذلك يقتضي بأن نضع في الحسبان بأن تكون النوازل التي ربما يتم تكييفها على قاعدة التبغية من قبيل الحاجيات، وانطلاقاً من ذلك إذا ظهر لنا أن المسألة التي سيتطرق إليها في هذا البحث صالحة بأن تدرج في زمرة الحاجيات، استقامت تحريرها وتأسيسها على قاعدة التبغية، مع

مراعاة ما تستدعيه هذه القاعدة من ضوابط تضمن صحة التأصيل، ويمكن أن تصاغ على النحو الآتي:

- الأصل أن القصد هو المنظور إليه فيما يتخرج على التبعية، فالمقصود في العرف الجاري على وجه الأصالة متبع معتبر، وغير المقصود على وجه الاستقلال تابع للمتبوع في الحكم. وبناء على ذلك يغتفر الخلل الضمني الواقع في العقد بسبب إعطاء التابع حكم المتبوع، حيث لا يتسامح به فيما لو أخذ التابع حكمه الأصلي في حال انفصاله من المتبوع، بل قد يترتب على ذلك فساد العقد.
- يجب ألا يكون التابع غالباً في قدره بحيث يعود المقصود المتبوع بيسيراً مغلوباً، فيصل إلى حد الذوبان والانغماس والنضوب ويفقد هويته وماهيتها، فهذا أمر مستبعد غير منسجم مع منطق العقل والعدل، وفي هذه الصورة يكون الترجيح لقاعدة الأغلبية.
- يزول حكم التبعية في حال توجه القصد إلى التابع بعينه لأنه حينئذ يصير مقصوداً بالذات على وجه الأصالة والاستقلال، وقد يدل على ذلك اشتراط المشتري التابع بعينه لأنه يشعر بكون التابع مقصوداً ذاته. وبناء على هذا المبدأ متى ما جعل التابع مقصوداً أساسياً لا ضمنياً تلاشت الرخصة المترتبة بناء على قاعدة التبعية.

المحور السابع

معالجة مسألة التعامل بالأسماء ووحدات الصناديق الاستثمارية التي تكثر فيها النقود والديون بناء على قاعدة التبعية

في الحقيقة إن هذه المسألة التي نحن بصدده معالجتها لها صلة قوية بمسألة العبد ذي المال، التي ركز عليها في البحث لأهميتها، وذلك لأن مال العبد يمكن أن يشتمل على النقود والديون المستحقة، وفي حال القول بجواز بيع العبد ذي المال مطلاً - حسب ما فرره المالكيه والحنابلة- يمكن تنزيل هذا الرأي وسحبه على تداول الأسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية، بالنظر إلى اشتتمالها على النقود والديون أيضاً.

ولكن يعوق هذا التخريج إشكال لا بد من دفعه، وهو أن المعقود عليه في مسألة العبد هو العبد فحسب، والمال المشترط تبع للعبد، أما في مسألة الأسهم والوحدات الاستثمارية، فالالتباس قائم في تحديد المقصود منها، بالنظر إلى مكوناتها وعناصرها من أعيان ونقود وديون بالإضافة إلى القيمة المقدرة للشخصية المعنوية للشركة المساهمة، فهل يزول الالتباس بالقول بأن الأعيان -التي تمثل نشاط الشركة- هي التي تعد محل القصد والاعتبار أصلية في العرف بحيث تعد النقود والديون تابعة غير مقصودة على الرغم مما لها من قيمة كبيرة مقدرة؟ فهل يسلم القياس بين المقيس والمقيس عليه من الاعتراض؟

ذلك ما يتعلق بقول المتواضعين في مسألة العبد، أما على رأي الفقهاء الآخرين فلا يستقيم التخريج، حيث يقتضي هذا الاتجاه مراعاة قاعدة "مد عجوة" بالنظر إلى مقابلة النقود بالنقود، وذلك فيما لو أخذ بالقول الذي يرى الجواز بشرط أن يكون المفرد من الذهب وما في حكمه من النقود أكثر من المقررون المركب من جنسه في المبيع، فحينئذ ينحل المشكل بالنسبة للنقود في بعض الحالات، وهو رأي الحنفية وقول الإمام أحمد في رواية والمخтар عند الإمام ابن تيمية. ولكن تظل مشكلة الديون قائمة، لا سيما في حال كونها تمثل نقوداً، وهي الصورة العملية الواقعية الغالبة في الأسهم والوحدات الاستثمارية.

وفيما يبدو لي أنه يكاد يتعدى تطبيق مسألة العبد ذي المال ونحوها في مسألتنا، على وجه القياس بالتفصيل، اللهم إلا أن يكون الرجوع إليها على وجه الاستئناس من حيث الجملة باعتبار كونها شاهد عدل في الأخذ بقواعد التبعية. وعلى هذا ينبغي أن تؤصل المسألة - محل المعالجة - على قاعدة التبعية التي تسough الخلل الضمني الواقع في العقد من باب الرخصة - ومعناها استباحة شيء من المحظور مع قيام الحاضر من باب رفع الحرج عن العبد، وإدخال إنه يوافق الاتجاه الذي أبداه الإمام الشاطبي وهو أن ينظر في تقرير هذه القاعدة إلى القصد الجمي لا إلى القصد التفصيلي لجميع عناصر المعقود عليه.

وقد نبه على ذلك الإمام الشاطبي بمناسبة ذكر ما فيه الشائتان من شأنية الاستقلال والتبعية، بحيث يتजاذبه الطرفان حيث قال: "والحق الذي تقتضيه التبعية أن يكون القصد جميلاً لا تفصيلياً، إذ لو كان تفصيلياً لصار إلى حكم الاستقلال، فكان النهي وارداً عليه فامتنع، وكذلك يكون إذا فرض هذا القصد، فإن كان جميلاً، صح بحكم التبعية..." (الموافقات ٣/٤٥٤).

وعلى أساس هذا الرأي يمكن النظر في هذه القضية الشائكة من القضايا المعاصرة، ومقتضى تطبيق قواعد التبعية فيها أنه لا يمنع أن تكون للأتباع غير المقصودة في الأسهم ووحدات الصناديق قيمة مقدرة مأخوذة في الاعتبار من حيث الجملة، وهذا الذي ينسجم مع واقع التعامل، ولكن من حيث إنها غير مقصودة أصلية إذ نشأت من النشاط الفعلي في الأعيان والمنافع المقصودة أصلية واستقلالاً في محل العقد، لا يقال إن لكل جزء من التابع جزءاً من الثمن المدفوع على وجه التحديد والتفصيل، إذ المعروف المعتمد أن المساهم أو التاجر أو المشتري في الغالب لا يهمه تفصيل موجودات السهم ولا يتوجه قصده إليها أصلية. ويسلم هذا التكييف فيما لو نظر إلى القصد بدون النظر التفصيلي في مكونات الأسهم.

فالصواب فيما يبدو أن ينظر إلى القصد الإجمالي لا إلى التفصيلي، فإذا أردنا إعمال هذه التبعية فيما يتصل بمعاملات تداول الأسهم بيعاً وشراءً، فالقصد الإجمالي متصور في الأسهم أو الوحدات الاستثمارية ذاتها، أما لو نظرنا إلى مكوناتها على حدة لم يتوجه جواز التعامل إلا بمراعاة أحكام المكونات تفصيلاً.

ويمكن الوقوف على المقصود بالنظر إلى العرف التجاري، وهو أن عامة الناس يتوجهون إلى تداولها بيعاً وشراءً بغض النظر عن معرفة مكوناتها، إذ لا يهمهم موضوع الديون أو النقود أو السلع التي يدور فيها نشاط الشركة بوجه عام.

وفي ختام البحث يجدر التأكيد لما سبق وهو أن اعتبار "القصد" لا يعني استبعاد قاعدة "الأغلبية" في مجال التعاملات المشار إليها، وذلك لأن الغلبة مؤثرة في مشروعية الأحكام، كما يتبيّن ذلك بوضوح من النصوص التي سقتها في بداية الحديث عنها، وعلى هذا إذا كانت النقود أو الديون غالبة في أكثر الحالات أو عند إجراء التعامل، فحينئذ تسقط الرخصة المترتبة على التبعية لتعارضها مع قاعدة "الأغلبية"، إذ التبعية غير متصورة في هذه الصورة. وبهذا يتبيّن ارتباط وثيق لقواعد التبعية محل البحث بقواعدي الأغلبية والأكثرية. والله أعلم.

المراجع

الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الأولى، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٣-١٩٨٣.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

الاصطalam في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور بن محمد-البيوع والمعاملات- تحقيق: نايف بن نافع العمري ، الطبعة الاولى، دار المنار ، القاهرة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

أصول الكرخي، (مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي) لأبي الحسن الكرخي، تحقيق: مصطفى محمد القباني ، دار ابن زيدون ، بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم ، دار الجيل ، بيروت.
الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق ودراسة: سليمان بن عبد الله العمير ، الطبعة الأولى ، الرياض ، العبيكان ، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.

بدائع الفوائد ، لابن القيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي .

تقرير القواعد وتحريف الفوائد ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ، بن رجب ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، دار عفان ، الخبر ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري ، تحقيق: لجنة من العلماء ، وزارة الأوقاف المغربية ، المغرب.

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، لعلي أحمد الندوى ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض.

- الحاوي**، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحجۃ على أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن الشيباني، ترتیب وتصحیح وتعليق: السيد مهdi حسن الكيلاني، دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد، الهند.
- الدر المختار**، للحصکي، مع رد المختار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ—١٩٧٩م.
- الذخیرة**، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: لجنة من الباحثين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلی**، تحقيق ودراسة: خالد بن سعد الخشلان، الطبعة الأولى، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢١هـ—٢٠٠١م.
- روضۃ القضاۃ وطریق النجاة** لأبي القاسم علي بن محمد السمنانی، تحقيق: د. صلاح الدين التاهی، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ—١٩٨٤م.
- شرح التقین** لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، القاهرة، تحقيق: محمد المختار السلامی، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧.
- شرح الجامع الكبير**، لجمال الدين الحصيري، مخطوط، شريط مصور منه، بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- شرح الزركشي لمختصر الخرقى**، لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٢هـ—١٩٩١م.
- شرح السنۃ**، لأبي القاسم البغوي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.
- شرح المجلة**، لمحمد خالد الأتاسي وابنه محمد طاهر، المكتبة الحببية، كانسي رود، کوتہ، باکستان.
- شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن الخلف ابن بطال المالكي، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ—٢٠٠٠م.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.

طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي، ولولده ولي الدين أبي زرعة، دار إحياء التراث العربي.

عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق، حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجان، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الفتاوى الكبرى، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر ، بيروت.

القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢ م.

القواعد الكبرى لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلْمَيِّنِيِّ، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، إدارة ترجمان السنة، لاہور.

القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقربي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة.

القواعد، لتقى الدين الحصني الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الجمحى، تحقيق: خليل هراس، الطبعة الأولى، دار الطباعة للشرق، مصر، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

كشف القاتع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، بيروت.

المبدع في شرح المقنع، لمحمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.

المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة من العلماء من الدولة العثمانية.

مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض.

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.

مسائل الإمام أحمد، رواية أبي الفضل صالح بن أحمد، تحقيق ودراسة: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، ١٤٠٨هـ.

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود المنذري)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٨.

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشريبي على متن منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت.

المقعي، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ٦٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

المفہوم لما اشکل من تلخیص کتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محی الدین مستو، یوسف علی بدیوی وآخران، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن کثیر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

المقفع في شرح مختصر الخرقى لأبي علي الحسن بن أحمد بن البناء، تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان النعيمي، الطبعة الأولى.

المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، دار الكويت للصحافة.

المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان،
الطبعة الأولى، دار عفان، الخبر، ١٤١٧هـ.

الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،
١٤٩٢-١٤١٢.

موطأ مالك مع شرح الزرقاني، بيروت، ١٣٩٨هـ.

النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي، اعتنى به: جلال علي
الجهاني، الطبعة الأولى دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

النواذر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: لجنة من الباحثين، الطبعة
الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

الهداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع شرحه فتح القدير
للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

الوسط في المذهب، لمحمد أبي حامد الغزالى، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم،
محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

آليات نقل الملكية في الأسواق المالية

محمد بن إبراهيم السحيباني*

الملخص

يستعرض البحث آلية تسوية الصفقات في الأسواق المالية عموماً، مع التركيز على الآليات المطبقة في عدد من الأسواق ذات الأهمية النسبية. يبدأ البحث بمقدمة ومدخل فقهي حول موضوع نقل الملكية، ثم يسرد الخطوات التي يسلكها المتداول في السوق المالي ابتداءً من فتح حساباً لدى السمسار، وإرسال أمره إلى السوق، وانتهاءً بتسوية الصفقة في حالة تنفيذ الأمر، مع الإشارة إلى أهم آليات التسوية، وأبرز مخاطرها. ثم يستعرض البحث بعد ذلك آلية التسوية في أربعة أسواق مالية مختارة هي: أسواق الأسهم الأمريكية، وسوق الأسهم السعودية، وسوق لندن للمعادن، وسوق العملات. ويستشرف البحث في نهايته مستقبل عملية تسوية الصفقات، ويختم بمقارنة إجراءات تسوية الصفقات في الأسواق المالية بأحكام نقل الملكية في الفقه، والانعكاسات المحتملة لتطور آليات التسوية على مجال التعاملات المقبولة من الناحية الشرعية في الأسواق المالية.

* أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١ مقدمة

يتربّ على أي صفة، أن يقوم المشتري بدفع الثمن مقابل قيام البائع بتسليم المثلث سواء كان سلعة أو خدمة أو ورقة مالية، وقد يكون المثلث ثمناً آخرًا كما هو الحال في صرف العملات.^١ والدفع قد يكون بنقود أو بطاقة مصرفيّة وقت المبادلة، وهنا يتزامن وقت إنشاء العقد مع وقت دفع الثمن واستلام المثلث، أو بعبارة اصطلاحية يتزامن وقت تنفيذ الصفة مع وقت مقاصتها ووقت تسويتها. ومن أمثلتها الصفقات العاديّة اليدويّة كالشراء من أسواق التموين، والصفقات الإلكترونيّة التي تحدث من خلال نقاط البيع. ولكن قد يكون الدفع بشيك أو بطاقة ائتمان أو إيداع أو تحويل إلكتروني، وهنا قد لا يتطابق وقت إنشاء العقد مع وقت دفع الثمن أو وقت استلام المثلث أو كليهما، أو بعبارة أخرى يتراخى وقت مقاصة ثم تسوية الصفة عن وقت تنفيذها.

ويقصد بالمقاصة clearing هنا معالجة عمليات الدفع والتسلیم وتحديد حجم الدائنية والمديونية بين المتعاملين، وبالتالي تحديد التزامات كل طرف تمهدًا للتسوية. أما التسوية settlement فيقصد بها الدفع الفعلي للنقد من المشتري إلى البائع، وتسلیم المثلث من البائع إلى المشتري. وبالرغم من إمكانية التفريق بين المقاصة والتسوية من الناحية النظرية، إلا أنه في الواقع العملي يتولى كلا الوظيفتين في الغالب جهة واحدة يطلق عليها عادة شركة المقاصة، أو بيت

^١ يطلق البحث مصطلح الدفع payment على نقد الثمن من المشتري إلى البائع، ومصطلح التسلیم delivery على تسليم المثلث من البائع إلى المشتري.

المقاصلة. حيث تقوم هذه الشركة بعملية المقاصلة والترتيب مع الأطراف ذات العلاقة لإتمام عملية التسوية.^١

يهدف هذا البحث إلى توصيف آلية مقاصلة وتسوية الصفقات في الأسواق المالية، مع التركيز على الآلية المطبقة في عدد من الأسواق ذات الأهمية النسبية. فالبحث ذو طابع وصفي، ولا ينزع إلى التحليل الفقهي الذي يروم الوصول إلى اجتهاد في المسائل المطروحة. وللربط بين الجانب الفقهي لنقل الملكية واستقرارها وتوثيقها وتطبيقاتها في الأسواق المالية، ضمن البحث في بدايته مدخلاً فقهياً حول هذه المسائل. كما لم يغفل البحث الإشارة في ثياته وخاتمه إلى بعض الملاحظات ذات الدلالات الفقهية حول واقع آليات نقل الملكية كما تطبقها أبرز الأسواق المالية القائمة، وانعكاسات التطورات المتوقعة في هذه الآليات على التعاملات الإسلامية في هذه الأسواق مستقبلاً.

ولتحقيق هدف البحث جرى تقسيمه على النحو الآتي: يبدأ البحث بمدخل فقهي حول موضوع نقل الملكية والتسوية، ثم يسرد في الأقسام التالية الخطوات التي يسلكها الأمر ابتداء من فتح العميل حساباً لدى السمسار، وطلب تنفيذ الأمر، وانتهاء بتسوية الصفقة، مع الإشارة إلى أهم الجهات ذات العلاقة بعملية نقل ملكية الأوراق المالية، ودور كل جهة، وتفاصيل آليات التسوية، وأهم المخاطر التي تهدد إكمال التسوية وتوثيق نقل الملكية. ثم يستعرض البحث بعد ذلك آليات التسوية في أسواق مختارة هي أسواق الأسهم الأمريكية، وسوق الأسهم السعودية، وسوق لندن للمعادن، وسوق العملات. ويستشرف البحث بعد ذلك التطورات المتوقعة في آليات التسوية في الأسواق المالية، ثم يختتم باستخلاص أهم النتائج، ومقارنة آليات نقل

^١ عادة ما يطلق على العمليات المرتبطة بالمقاصلة والتسوية بعمليات السوق الخلفية Back Office Operations، لأنها تتم في مكان مختلف عن أنظار المتداولين بالأوراق المالية.

الملكية في الأسواق المالية بالجانب الفقهي لهذه المسألة، والانعكاسات المحتملة لتطورها على مساحة التعاملات الإسلامية المقبولة في الأسواق المالية.

٢ نقل الملكية واستقرارها: مدخل فقهي

١-٢ انتقال الملك بالبيع واستقراره وتوثيقه

يتربّ على عقد البيع الصحيح انتقال الملك، فيملك البائع الثمن، ويملك المشتري المبought. كما يتربّ عليه التزام المشتري بأداء الثمن الحال، والتزام البائع بتسلیم المبought للمشتري. وينتهي البيع بالتقابض والمتمثل بتنفيذ هذه الالتزامات.^١ ولا يمنع من انتقال الملك في المبought أو الثمن كونهما دیوناً ثابتةً في الذمة إذا لم يكونا من الأعيان، لأنّ الديون تملّك في الذمة ولو لم تتعین، فإنّ التعین أمر زائد عن أصل الملك، فقد يحصل مقارناً له، وقد يتأخر عنه إلى أن يتم التسلیم كالمبought على الشیوع، وكذلك الثمن إذا كان ديناً في الذمة. ويترتب على انتقال الملك في البدلين أن يثبت للمشتري ملك ما يحصل في المبought من زيادة متولدة منه، ولو لم يقبض المبought. ولكن لا تتفذ تصرفات المشتري في المبought، وتصرفات البائع في الثمن، إلا بعد القبض على خلاف بين الفقهاء (الموسوعة : مادة بيع : ٣٦-٣٧).

والقبض في الاصطلاح "حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن". ويستخدم الفقهاء بعض المصطلحات للدلالة على بعض التصرفات التي تقع قبل أو مع القبض مثل النقد والتخلية والتسلیم؛ حيث يستخدم

^١ كما ينتهي باتفاق الطرفين على الإقالة، ويترتب على ذلك الترداد بإعادة الثمن إلى المشتري وإعادة السلعة إلى البائع، وينتهي أيضاً بظهور سبب من أسباب الفسخ المقررة شرعاً، ومن ذلك ظهور العيب إذا اختار المشتري الفسخ دون التعويض (الأرش).

بعض الفقهاء لفظ (النقد) بمعنى الإقباض إذا كان الشيء المعطى نقوداً، في حين يعد الجمهور (التخلية) نوعاً من أنواع التسليم، والقبض أثر لهما، فالتسليم قد يكون بالنقل والتحويل، وقد يكون بالتخلية (الموسوعة : مادة قبض : ٣٢/٢٥٧-٢٥٩). وسنشير إلى أهم صور القبض في الفقرة الآتية (٣-٢).

وكل تصرف صحيح مستوف لشروطه كعقد البيع يدخله التوثيق؛ إذ التوثيق يؤكّد الحقوق لأصحابها، ويسهل لهم الوصول إليها عند التنازع. ومن طرق التوثيق: الكتابة والإشهاد وحق احتباس المبيع إلى قبض الثمن. وأهمّ أثر للتوثيق هو صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجادل (الموسوعة : مادة توثيق : ١٤٦-١٣٤/١٤).


يوضح الشكل (١) الترتيب الزمني للتصرفات المؤدية إلى انتقال الملك بالبيع واستقراره وتوثيقه، وأثار هذه التصرفات على البائع والمشتري. ومن المهم الإشارة إلى عدد من الملاحظات المتعلقة بهذا الشكل، وهي:

- تكون المرحلة الثالثة (التوثيق) مهمة ومطلوبة لبعض أنواع المبيعات دون بعض، وقد تترافق في حالات معينة مع المرحلة الثانية (القبض)، أو تسبقها.
- قد تكون المرحلة الثانية (القبض) شرطاً لصحة بعض العقود مثل الهبة والصرف. ويعد البيع من العقود التي لا يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد في الجملة. فالبيع ينعقد بالإيجاب والقبول، وتترتب عليه آثاره من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، سواء أحصل التقابض بينهما أم لا.

يكون الضمان بعد العقد وقبل القبض على البائع، ولكن يثبت للمشتري خلال هذه الفترة ملك ما يحصل في المبيع من زيادة متولدة منه كما أشرنا أعلاه، وهو ما قد

يبدو استثناءً من القاعدة الفقهية (الخرج بالضمان).^١ وقد تكون الحكمة من ذلك زيادة المخاطر التي يتعرض لها البائع لحفظه على تعجيل التسليم.

شكل (١) : انتقال الملك بعد عقد البيع واستقراره وتوثيقه



^١ يرى الزرقا أن المقصود بالخرج في هذه القاعدة ما كان غير متولد، أما الزوائد المتولدة فتحكم فيها قاعدة شرعية أخرى تجعل لمالك أصلها المتولدة منه، دون النظر إلى الضمان من عدمه. وبهذا التفسير للخرج لا يكون ما يثبت للمشتري بعد العقد وقبل القبض من ملك الزيادة المتولدة عن المبيع مشكلة على القاعدة ومستثنة منها. (الزرقاء : المدخل : ٢/٣٤١)

- اختلف الفقهاء حول إمكان انتقال الضمان للمشتري قبل القبض، وجواز تصرفه بالمبيع قبل قبضه، وسبعين آراء الفقهاء في هاتين المسألتين في الفقرة الآتية .(٤-٢)

٢-٢ أنواع البيوع حسب نوع العوضين ووقت التسلیم

يلحظ المتتبع لآراء الفقهاء عندما يتكلمون عن العوضين في عقد البيع (الثمن والمبيع)، أنهم يطلقون كلمة العين في مقابل الدين باعتبار أنّ الدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مسخّساً، سواء أكان نقداً أم غيره. أمّا العين فهي الشيء المعين المشخص، سواء أكان نقداً أم غيره (الموسوعة : مادة دين : ١٠٢/٢١)، وبناء على هذا يمكن أن يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري، أو يكون المبيع ديناً موصوفاً في ذمة البائع، غير أنّ الغالب في إطلاق الفقهاء هو تخصيص الثمن (في مقابل العين المالية المباعة) بمعنى مرادف للدين أو الذمة، بالنظر إلى أن الدين في البيع يكون الثمن غالباً.

وبالنظر إلى أن الثمن والمبيع قد يكونا نقوداً أو أعياناً مثالية أو قيمة، فقد وضع الفقهاء بعض الضوابط للتمييز بينهما؛ حيث صرّح الحنفيّة بالضابط التالي لتمييز الثمن عن المبيع، وهو متّفق مع عبارات المالكيّة والشافعية (الموسوعة : مادة بيع : ٢٨/٧):

- إذا كان أحد العوضين نقوداً اعتبرت هي الثمن، وما عدتها هو المبيع مهما كان نوعه.
- إذا كان أحد العوضين أعياناً قيمةً، والآخر أموالاً مثاليةً معينةً، فالقيميّ هو المبيع، والمثليّ هو الثمن.
- إذا كان كلّ من العوضين مالاً مثلياً، فالثمن هو ما اقترن بالباء.

- إذا كان كل من العوضين من الأعيان القيمية، فإن كلاً منها ثمن من وجهه ومبيع من وجهه.

وللتمييز بين البيع الذي يركز عليه هذا البحث، وهو (بيع عين بدين ناجزاً)، وأنواع البيوع الأخرى، سيتم تقسيم البيوع حسب نوع العوضين (بين أو عين)، ووقت تسليمهما (ناجز أو نسبي). ويوضح الجدول (١) هذه الأنواع.

ولعل أهم ملاحظة يمكن أن تستفاد من تصنيف البيوع في هذا الجدول هي أهمية التفرقة بين التأخير الإجرائي delivery delay والتأخير التعاقدية contracted delay في تسليم الثمن أو المثلمن أو كليهما. فالتأخير الإجرائي هو مثل ما يحصل بسبب تراخي المشتري في نقد الثمن الحال، أو البائع في تسليم المبيع الذي التزم بذلك دون تأخير بمجرد البيع. أما التأخير التعاقدية فهو الذي يُنصل صراحة في عقد البيع على تأجيل دفعه أو تسليمه كما في عقد البيع الآجل، الذي يتفق فيه المتعاقدان على تأخير تسليم المبيع إلى أجل معلوم.

والمنتبع لآراء الفقهاء يجد عدة أمثلة تدل على إمكانية التأخير الإجرائي في البيع المعتمد (عين بدين ناجزاً)، ومن ذلك ما يلي:

- أن احتباس المبيع يجوز في مواطن؛ منها عندما يحتبس البائع ما في يده من المبيع حتى يسلم المشتري ما في يده من الثمن (الموسوعة : مادة احتباس : ٦٦-٦٨).
- خيار النقد، ومن صوره: التعاقد وشرط أن المشتري إذا لم ينقد الثمن إلى مدة معلومة فلا عقد بينهما. (الموسوعة : مادة خيار النقد : ٢٠/١٨١).

- بيع الاستجرار، ومن صوره: أخذ الحاج من البياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك. (الموسوعة : مادة بيع الاستجرار : ٤٣/٧-٤٦)
- البيع على التقاضي، فقد صرّح المالكية بأنه لا يُباع أهل السوق على التقاضي، وقد عرّفوا قدر ذلك بينهم. والتقاضي: تأخير المطالبة بالدين إلى مدة متعارف عليه بين المتعاقدين. (الموسوعة : مادة بيع : ٤٠/٧).

وقد ألمح الشيخ مصطفى الزرقا إلى الفرق بين التأخير الإجرائي والتأخير التعاوني، عندما بين "أن بيع بضاعة مؤجلة التسلیم ليس دائمًا من قبيل السلم ... فقد تكون البضاعة معينة بالذات ومؤجلة التسلیم، ولو كانت غير حاضرة وقت العقد، وذلك كما لو باع أحد بثمن مؤجل أو مقطسط، مالاً معيناً ذاته (سيارته أو بيته مثلًا) مؤجل التسلیم إلى أجل معلوم. فهذا ليس سلماً، لأن المبيع فيه معين ذاته غير ملتزم في الذمة التزام الديون. وفي هذه الحال يجوز تأجيل الثمن كلاً أو بعضاً إلى حين تسلیم المبيع، أو إلى أجل آخر أقرب أو أبعد" (الزرقا : الفتاوى : ٦٨٣).

ومن المسائل المترفرفة عن جواز التأخير الإجرائي مسألة أولوية الدفع والتسلیم؛ حيث اختلف الفقهاء فيمن يسلم أولاً: البائع أم المشتري حسب نوعي البدلين، وينقسم ذلك إلى أحوال (الموسوعة : مادة بيع : ٣٨/٧):

الحالة الأولى: أن يكونا معينين "المقايضة" أو ثمينين "الصرف": ذهب الأكثر إلى أن المتعاقدين يسلمان معاً تسويةً بينهما في العينية والدينية.

الحالة الثانية: أن يكون أحدهما معيناً والآخر ديناً في الذمة: ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في قول: إلى أنه يطالب المشتري بالتسلیم أولاً، وذهب الشافعية في المذهب، والحنابلة: إلى أنه يجبر البائع على التسلیم أولاً.

جدول (١) أنواع البيوع حسب نوع العوضين، ووقت تسليمهما^١

ج - كلاهما نسيئة	ب - أحدهما ناجز والآخر نسيئة	أ - كلاهما ناجز	وقت التسليم
		الثمن والمبيع	
غير جائز، وإن كان بعض الخيارات تعطي المشتري حق تأخير دفع الثمن.	اختلاف الفقهاء في جواز تأخير أحد البدلين.	المقايسة، وهي جائزة، وإن حصل تأخير إجرائي في التسليم من أحد الطرفين.	١ - عين بعين
غير جائز، وإن كان هناك بعض التصرفات الجائزة التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك مثل بعض الخيارات، وعقد الاستصناع عند الحفبة في حال اعتبار المبيع محل الاستصناع عيناً، وبيع العين الغائية على الصفة عند المالكية، وعقد التوريد.	جائز مثل بيع الأجل، حيث يتم تأخير دفع الثمن، والسلم، ويبيع الموصوف بالذمة، حيث يتم تأخير تسليم المبيع. ويشترط للجواز دفع الثمن أو تسليم المثلث في مجلس العقد.	البيع العتاد، وهو جائز، وإن حصل تأخير إجرائي في التسليم من أحد الطرفين.	٢ - عين بدين
غير جائز، وإن كان الاستصناع عند الحفبة يمكن أن يؤدي إلى ذلك في حال اعتبار المبيع محل الاستصناع ديناً في الذمة.	غير جائز، لأنه يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه، ما لم يتحول كلا الدينين أو أحدهما إلى عين أحدهما إلى عين من خلال دفعه أو تسليمه في مجلس العقد فينتقل إلى النوع (٢-أ) أو (٢-ب) أعلاه. وإذا كانت المبادلة ثمناً بثمن، أصبحت المبادلة صرفاً ويشترط في هذه الحالة الدفع والتسليم في مجلس العقد. وينطبق الشرط نفسه في حال مبادلة مال ربوبي بأخر.	غير جائز، لأنه يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه، ما لم يتحول كلا الدينين أو أحدهما إلى عين من خلال دفعه أو تسليمه في مجلس العقد فينتقل إلى النوع (٢-أ) أو (٢-ب) أعلاه. وإذا كانت المبادلة ثمناً بثمن، أصبحت المبادلة صرفاً ويشترط في هذه الحالة الدفع والتسليم في مجلس العقد. وينطبق الشرط نفسه في حال مبادلة مال ربوبي بأخر.	٣ - دين بدين

^١ الجدول مشتق، مع بعض الإضافات، من المراجع الآتية: (ابن رشد : بداية المجتهد : ١٢٥/٢)،

(ابن قدامة : المغني : ٦٦-٥٣/٦)، (Vogel and Hayes : 120).

ومن الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأخير الإجرائي، التي يشير إليها الفقهاء عادة، بخلاف ما ذكر، ما يلي (الموسوعة : مادة بيع : ٢٩/٧) :

- كلفة تسلیم الثمن على المشتري، وكلفة تسلیم المبيع على البائع.
- اشتراط القبض لجواز التصرف في العرض خاص بالمبيع لا بالثمن.
- هلاك الثمن قبل القبض لا يبطل به البيع، بل يستحق البائع بدله، في حين أن هلاك المبيع يبطل البيع.

٣-٢ صور القبض:

تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وهي في الجملة نوعان: عقار، ومتناول. ويتفق الفقهاء على أن العقار يقبض قبضا حكما بالتخليه والتمكين من اليد والتصرف. أما المتناول فاختلف الفقهاء في كيفية قبضه. فذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضا لها، حيث إن بعضها يتناول باليد عادة وبعضها الآخر لا يتناول، وما لا يتناول باليد نوعان، أحدهما: لا يعتبر فيه تقدير في العقد، والثاني: يعتبر فيه (الموسوعة : مادة قبض : ٢٥٩/٣٢ - ٢٦٢). ومنشأ اختلافهم هذا إنما هو اختلاف العرف والعادة فيما يكون قبضا للأشياء (حمد : ١٤٢١هـ - ٨٤).

ويقام القبض الحكمي عند الفقهاء مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققاً حسأً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتصي اعتباره تقديرًا وحكمًا، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث (الموسوعة : مادة قبض : ٢٦٥-٢٦٢/٣٢) :

الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة، حيث إنهم يعدون تناولها باليد قبضاً حقيقياً، والقبض بالتخلية قبضاً حكمياً، بمعنى أن الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي.

الحالة الثانية: إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية، قال القرافي: ومن الإقباض أن يكون للمديون حق في يد رب الدين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضه له بالنية، كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه.

الحالة الثالثة: اعتبار الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمنتهى للمدين، وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض منه من دائره بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين. ومن تطبيقات هذه الحالة المقاصة. فإذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، برئت ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير حاجة إلى تقابل بينهما، ويسقط الدينان إذا كانا متساوين في المقدار، لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضاً حكماً، فإن تفاوتاً في القدر، سقط من الأكثر بقدر الأقل، وبقيت الزيادة، فتقع المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للأخر بما زاد.

٤- آثار القبض في عقد البيع

أهم آثار القبض في عقد البيع هو انتقال ضمان المبيع إلى المشتري، وسلطه على التصرف فيه، ووجوب بذل عوضه للبائع، وذلك على التفصيل التالي (الموسوعة : مادة قبض : ٣٢/٢٩٢-٣٠٠):

١ - **انتقال الضمان إلى المشتري:** والمراد بذلك تحمله لتبعة الهاك أو النقصان أو التعيب الذي يطرأ على المبيع. وقد اختلف الفقهاء فيما بينه يكون عليه ضمان المبيع قبل القبض، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المبيع يكون في ضمان البائع قبل أن يقبضه المشتري، فإذا قبضه انتقل الضمان إليه بالقبض، وفرق المالكية بين ما يكون فيه حق توفيقه من المبيعات من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وبين ما لا يكون فيه، بحيث وافقوا الحنفية والشافعية في اعتبار المبيع في ضمان البائع قبل القبض، ودخوله في ضمان المشتري بالقبض إذا كان فيه حق توفيقه. واجتذبوا في التفصيات والتفرعات في حالة هلاك المبيع، ذلك أن المبيع إما أن يكون أصلاً، وإما أن يكون تبعاً، وهو الزوائد المتولدة عن المبيع، فإن كان أصلاً، فلا يخلو: إما أن يهلك كله وإنما أن يهلك بعضه، وكل ذلك لا يخلو: إما أن يهلك قبل القبض، وإنما أن يهلك بعده، والهلاك في هذه الحالات إما أن يكون بأفة سماوية، أو ب فعل البائع، أو ب فعل المشتري، أو ب فعل أجنبى.

٢ - **السلط على التصرف:** اتفق الفقهاء على جواز التصرف في الأعيان المملوكة بعد قبضها، لكنهم اختلفوا في حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها. فمنهم من منع بيع المشتري قبل قبضه مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجاز التصرف قبل القبض إذا كان المبيع عقاراً، أو جزافاً، أو غير مطعموم.

٣ - **وجوب بذل العوض:** يتفق الفقهاء على أن كل واحد من العاقدين في البيع إذا قبض البدل الذي استحقه بالعقد، يجب عليه بذل عوضه للطرف الثاني دون تأخير. ويستثنى من ذلك عقد الصرف وبيع الأموال الربوية التي تجمعها علة ربوية واحدة ببعضها، فإنه لا يجوز للقابض تأخير تسليم عوض ما قبضه، ولو رضي مستحقه بتأخيره، لوجوب التقادم بين البدلين في مجلس العقد لحق الشرع، إذ يتربى على تأخير أحدهما ولو بالتراضي ربا النساء.

٣ المراحل التي تمر بها أوامر البيع والشراء

بعد بيان مراحل نقل الملكية واستقرارها في الفقه، يستعرض البحث في الفرقات الآتية مراحل نقل ملكية الأوراق المالية وتسويتها في الأسواق المالية. فيبدأ عرض المراحل التي تمر بها أوامر البيع والشراء في الأسواق المالية ابتداء من فتح المتداول حساباً لدى السمسار، وإرسال أمره إلى السوق، وتنفيذها، وانتهاء بإجراءات توثيق نقل الملكية.

وكما سيتبين فإن هذه المراحل يتولاها ما يطلق عليه جانب العرض sell-side في صناعة الأوراق المالية security industry، والذي يمثل الجهات المسؤولة عن معالجة عمليات نقل ملكية الأوراق المالية من خلال تقديم خدمات مالية متكاملة. وأهم هذه الجهات شركات السمسرة، وتجار الأوراق المالية، والأسواق المالية، وشركات المقاصة والتسوية وحفظ الأوراق المالية.^١

وينبغي التأكيد في هذا المقام على أن التمييز بين الوظائف الرئيسية المرتبطة بعملية نقل ملكية الأوراق المالية -والتي يستعرضها هذا القسم- أسهل من تصنيف المؤسسات التي تقوم بأداء هذه الوظائف. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم انتظام العلاقة بين الوظيفة والمؤسسة في الدول المختلفة التي تعمل فيها هذه المؤسسات كما يلخص ذلك الجدول (٢)؛ ولذلك يفضل أكثر الكتاب دراسة موضوع نقل ملكية الأوراق المالية باستخدام مدخل الوظائف (التنفيذ، المقابلة، المقاصة، التسوية، ...)

^١ يقصد بجانب الطلب buy-side الجهات التي تستخدم الخدمات المالية مثل الأفراد وصناديق الاستثمار على اختلاف أنواعها. على أن هناك أنواعاً من المؤسسات التي يصعب تصنيفها ضمن هذين الجانبين؛ لأنها تستخدم وتقدم الخدمات المالية؛ مثل البنوك.

بدلا من مدخل المؤسسات (السمسار، السوق المالية، شركة المقاصة، ...) وهو المدخل الذي يتبعه هذا البحث.

ونوه في البداية إلى أن العرض في هذا القسم والقسمين الآتيين (٤) و (٥) ينطبق إلى حد كبير على الأسواق المالية الأمريكية، والذي لا يختلف بشكل جزئي عن ما هو معمول به في بقية الأسواق العالمية.^١

^١ اعتمد العرض في هذه الأقسام، بشكل رئيس، على المراجع الآتية:
(Reddy : 1995), (Wiss : 1998), (Perold : 1995), (NASAA : 1999), (BIS : 1997), (Bernanke : 1990), (DTCC : 2003), (SIA : 2001),

جدول (٢): الوظائف المرتبطة بالتسوية والمؤسسات المالية المشتركة فيها

الجهات التي يمكن أن تقوم بـالوظيفة	الوظيفة
<ul style="list-style-type: none"> • السمسار. • مركز الإيداع. • البنوك. 	فتح ومسك حسابات العملاء
<ul style="list-style-type: none"> • السمسار. • العميل (عبر شبكة السمسار). 	إرسال الأوامر للسوق
<ul style="list-style-type: none"> • السوق المالية (اليورصة). • السوق المالية (شبكة إلكترونية). • تاجر الأوراق المالية. • السمسارة. 	تنفيذ الصفقات (مطابقة أوامر البيع والشراء، وتسجيل معلومات الصفقات)
<ul style="list-style-type: none"> • السمسرة والتجار (من خلال الاتصال المباشر فيما بينهم). • شركات المقاصة. • السوق المالية (في حالة ربط معلومات الصفقات). 	المقارنة مع الطرف المقابل
<ul style="list-style-type: none"> • السوق المالية. • البنك المركزي. • شركة المقاصة. • حافظ الأوراق المالية. 	المقاصة (تصفيية الدائنة والمديونية)
<ul style="list-style-type: none"> • نظام مدفوعات البنك المركزي. • نظام مدفوعات خاص. 	تسوية المبالغ النقدية (التحويل بين الحسابات)
<ul style="list-style-type: none"> • شركة المقاصة • مركز الإيداع • حافظ مستقل • السمسار • البنوك 	حفظ الأوراق المالية وإدارتها (تحديث قاعدة بيانات المالك، توزيع المعلومات والتقارير والأرباح والفوائد)

١-٣ فتح الحساب:

يقوم العميل الذي يرغب ببيع أو شراء أوراق مالية متداولة في أحد الأسواق المالية بفتح حساب لدى أحد سمسرة الأوراق المالية. وأشهر أنواع الحسابات هما: حساب النقد، وحساب الهاشم. والفرق بينهما هو التزام صاحب حساب النقد بدفع كامل قيمة صفقة الشراء، واستحقاقه استلام كامل قيمة صفقة البيع. أما في حساب الهاشم فيحق لصاحب الحساب دفع بعض قيمة الصفقة واقتراض باقي من السمسار برهن ما لديه من الأوراق المالية، أو اقتراض أوراق مالية وبيعها بيعاً مكتشوفاً^١ بعد توفير حد أدنى من الضمانات. وبثير هذا النوع من الحسابات تعقيدات إضافية في عمل السمسار والأطراف الآخرين المشتركين في صناعة تداول الأوراق المالية، حيث يتطلب من السمسار إنشاء أكثر من قسم للتعامل مع هذا النوع من الحسابات. بالإضافة إلى هذين النوعين يتم التفريق عادة بين حساب الأفراد وحساب المؤسسات المالية التي تستثمر في الأوراق المالية (مثل صناديق الاستثمار، وصناديق التقاعد ونحوها). ويبرز الفرق بين هذين الحسابين في آلية مقارنة الصفقة وتسويتها كما سنبين لاحقاً. وأيا كان نوع الحساب فإن العميل يجب أن يحدد - من بين أشياء أخرى - مدى رغبته في قيام السمسار بدور الحافظ لأوراقه المالية؛ إذ قد يطلب العميل تسجيل الورقة المالية باسمه، أو يسجلها السمسار باسمه ويحفظها لديه أو لدى حافظ آخر.^٢

^١ البيع المكتشوف هو الترجمة الشائعة لمصطلح short selling ، بالرغم من وجود ترجمات متداولة أخرى مثل البيع القصير والبيع المسبق (الحويمياني : ١٠١)

^٢ يستخدم مصطلح street name على نطاق واسع في صناعة تداول الأوراق المالية، ويقصد به الأوراق المالية المسجلة باسم السمسار لصالح العميل. وفي هذه الحالة يكون هناك فرق بين المالك الاسمي (السمسار) والمالك الفعلي (العميل)، حيث يكون العميل هو المالك المنقע beneficial owner فالسمسار أمام الشركة المصدرة للورقة يعد المالك ولكن المالك الحقيقي

٤-٣ طلب تنفيذ أمر:

يطلب العميل تنفيذ أمر بيع أو شراء. ويستطيع العميل أن يحدد شروط تنفيذ الأمر من حيث نوعه، وسعره، وكميته، ومدة بقائه نشطاً، وغيرها من الشروط المعتمدة. ومن المعلومات التي تتضمنها استماراة الأمر عادةً: اسم العميل ورقم حسابه، ونوعه، بيع أم شراء، الكمية، اسم الورقة المالية ورموزها، السعر، مدة بقاء الأمر نشطاً، بالإضافة إلى معلومات عن مكان إيداع الورقة المالية في حالة البيع. وقد يقوم السمسار بتوفير خدمة الإطلاع على أحوال الأسواق وإمكانية إدخال الأوامر للعميل في موقعه أو موقع العملاء من خلال شبكة اتصالات خاصة أو شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٣-٣ إرسال الأمر إلى السوق:

بعد التأكيد من صحة معلومات الأمر، يقوم السمسار بإرسال الأمر إلى أحد الأسواق المالية الإلكترونية، لكي يتم تنفيذه مع طرف مقابل. وقد تكون الورقة المالية محل الأمر مدرجة في أكثر من سوق مالية. ونظرًاً لتميز كل سوق بقواعد تداول

الذي ينتفع من الأرباح والفوائد وحق التصويت في حالة الأسهم هو العميل. ولهذا يتحتم على السمسار إرسال الأرباح التي تصله من الشركة إلى حساب العميل، وإرسال المعلومات التي ترسلها الشركة إلى بريد العميل، وإعطاء العميل وكالة لحضور الجمعية العمومية والتصويت. ويحرص أغلب المسماسرة على الحصول على إذن العميل في الاحتفاظ اسمًا بملكية الأوراق المالية التي يشتريونها، لأنه يسهل عملية التسوية، بل يعد شرطاً في فتح حساب الهامش لدى كثير من المسماسرة، حيث يسهل ذلك من تسهيل السمسار للأوراق المالية للعميل في حالة إخفاقه في الاحتفاظ بالحد الأدنى من الهامش، كما يمكن ذلك المسماسرة من إفراض واقتراض الأوراق المالية لعملائهم أو فيما بينهم لأغراض مختلفة.

خاصة تحكم آلية التنفيذ، فإن اختيار السوق يعكس تفضيلات العميل تجاه آلية التنفيذ.

ويلاحظ أن التنظيمات التي تحكم عمل السماسرة تسمح لهم عادة باختيار السوق المالية التي يُرسل الأمر إليها، إذا لم ينص العميل على سوق مالية محددة. كما قد تسمح لهم بأن يقوم السمسار بتنفيذ الأمر بما لديه من مخزون مملوك له، أو بعبارة أخرى تسمح بقيامه بدور السمسار والتاجر معا. وتسمى هذه الظاهرة بتطيير الأوامر *order flow internalization*، ويرتبط بها قضية مشابهة هي اتفاق السمسار مع أحد تجار الأسهم على تحويل أوامر عاملاته إليه مقابل مدفوعات معينة، وتسمى بالدفع لتطيير الأوامر *payment for order flow*. ومن المستغرب أن الأنظمة قد تسمح بهما بالرغم مما قد يؤديان إليه من تعارض في المصالح. ولكن الإنذن مشروط باتباع قوانين معينة تمنع أو تقلل من غبن عميل السمسار. ومصلحة العميل في حالة بتطيير الأوامر هو تقليل تكالفة التعامل حيث لا يتحمل السمسار/التاجر تكاليف إتمام الصفقة عبر السوق المالية، بل يحصل على الفرق بين أفضل عرض وطلب الذي كان من الممكن أن يذهب لصانع السوق. وفي حالة الدفع لتطيير الأوامر فإن تاجر الأسهم يسهم في تقليل التكاليف التي يتحملها السمسار مما يعكس دوره على العميل. وتلزم الأنظمة السمسار بإعلام العميل (على أساس سنوي) بما إذا كان يحصل على مبالغ من جراء توجيهه تيار الأوامر، وتفاصيل تلك المبالغ. كما تلزم السمسار بإعلام العميل عند تأكيد تنفيذ الصفقة بما إذا كان استلم مبلغ عن تلك الصفقة أم لا، وللعميل الحق في الحصول - عند الطلب - على معلومات إضافية. وفي جميع الأحوال فإن التنظيمات تلزم السمسار بتنفيذ الأمر وفق أفضل الشروط الممكنة. ويعنى هذا وجوب حرص السمسار على إرسال الأمر إلى السوق التي توفر أفضل تتنفيذ ممكн للأمر، بل والاجتهاد في الحصول على سعر أفضل مما حدد العميل في الأمر.

علاوة على ذلك، تتطلب الأنظمة توافر حد أدنى من الشفافية حول العروض والطلبات السائدة في السوق، بهدف تقليل الغبن، وإعلام العميل عن مصدر الصفقة (هل هو السمسار، أو تاجر أسهم مستقل، أو سوق مالية). كما تلزم الأنظمة السمسار/التاجر بأن يفصل بشكل واضح في حساباته بين ما يملكه لنفسه، وما يملكه لعملائه وأن يقدم تنفيذ أوامر العملاء على تنفيذ أوامره الخاصة، إلا إذا كان سعره أفضل. وهناك تنظيمات في الطريق للتطبيق تهدف إلى توفير مزيد من الشفافية حول درجة جودة التنفيذ من خلال مؤشرات تلزم بنشرها الأسواق شهرياً، والسماسرة كل ثلاثة شهور.

وتجر الإشارة إلى أنه أصبح في الإمكان، في ظل التطور الكبير في تقنية الاتصالات والمعلومات، قيام جمهور المتداولين في الوقت الحاضر بالمراحل الثلاث السابقة (من فتح الحساب إلى إرسال الأمر إلى السوق) دون أن يكون هناك اتصال مباشر (وجهًا لوجه) مع السمسار، بل من خلال موقع السمسرة الذين يقدمون خدماتهم عبر شبكة الإنترنت، والذين أصبح يطلق عليهم السمسرة الإلكترونية online brokers. وفي هذه الحالة يتمثل دور السمسار في توفير البنية الأساسية (والتمثلة في أجهزة الحاسب والبرامج) التي تمكن المستثمر من الوصول - عبر أقل تدخل من السمسار - إلى السوق.

يتضح من هذا العرض أن الوظيفة الرئيسية لسمسار الأوراق المالية هي القيام بدور الوكيل عن العميل في تنفيذ أوامره وفق شروطه مقابل عمولة. وللقيام بهذا الدور على أفضل وجه يقوم السمسار عادة بالاحتفاظ بقاعدة معلومات عن كل عميل لديه (الاسم، العنوان، نوع الحساب، عدد الأوراق المالية المملوكة له ونحوها) وعن كل ورقة مالية يتعامل بها (الاسم، وحدة التعامل، عملة التعامل، رمزها الدولي، الجهات المسؤولة عن مقاصتها وتسويتها، خطوات المعاشرة

والتسوية، وغيرها)، وعن الأسواق المالية التي يتعامل معها (الاسم، الموقع، نظام التداول)، ومعلومات عن شركات المقاصة والتسوية وإجراءات التسوية. كما يحتفظ بقاعدة بيانات لكل الصفقات التي يقوم بتنفيذها. كما قد يقوم السمسار - بناء على طلب العملاء - بدور الحافظ لأوراقهم المالية، وبدور المقرض لمن يتعامل منهم بالهامش، ورهن أوراقهم المالية، وإقراضها لمن يريد بيعها بثمن مكتشوفاً أو اقتراضها لتسليمها في حالة عدم توافرها لديها. كما قد يقوم السمسار بتقديم خدمة الاستشارة المالية لمن يطلبها من العملاء.

٤- تنفيذ الأمر:

يتم تهيئة الأمر للتنفيذ من قبل السوق المالي وفق قواعد التعامل التي تحكم تلك السوق، وشروط العميل كما هي محددة في الأمر. ويجب التأكيد على أن لكل سوق قواعده الخاصة التي تحكم آلية التعامل مثل أنواع الأوامر المقبولة، وآلية التنفيذ (سوق نداء أم سوقاً مستمرة)، وأولوية تنفيذ الأوامر (السعر، الوقت، الحجم)، وأوقات التعامل، وحجم الحد الأدنى والأعلى للتغير في السعر، وهيكل العمولة. ويتم تنفيذ كامل كمية الأمر أو بعضها (وبالتالي حدوث صفقة) إذا تطابق سعر أمر الشراء مع سعر أمر البيع.^١ وفي حالة تنفيذ الصفقة يتم الانتقال إلى المرحلة التالية. أما في حالة عدم تنفيذها فيُشعر العميل بذلك، حتى يمكن من اتخاذ القرار المناسب.

وفي الواقع أن السوق المالية المنظمة تقوم بوظيفة السمسمرة؛ لأنها توفر إطاراً للتقاء المتداولين وتسهيل تنفيذ الصفقات وتسويتها. ولهذا يمكن أن ينافسها السماسرة التقليديون بهذه الوظيفة من خلال القيام بمطابقة أوامر العملاء مع بعضها

^١ للمزيد عن آلية قواعد التعامل في نظم التداول الإلكترونية، راجع السحيبياني (١٩٩٩، ٢٠٠٠).

بدون إرسالها للسوق، وبالتالي منافسة الأسواق القائمة في الاستحواذ على بعض تيار الأوامر.^١

٣-٥ تسجيل معلومات الصفقة:

في حالة تنفيذ الصفقة يرسل السمسار وشركة المقاصلة جميع معلومات الصفقة بما في ذلك معلومات الطرف المقابل. ويقوم السمسار بترميز الصفقة؛ أي يضع لها رقماً مميزاً، مع بيان معلوماتها، مثل وقت وطريقة ومكان تنفيذها، وحجم الصفقة وقيمتها، وعمولتها، والطرف المقابل في الصفقة، ومراحل مقاصتها وتسويتها. ويرسل هذا التقرير عادة في شكل إلكتروني إلى السمسار بهدف إبلاغ العميل وتحديث حساباته، وإلى شركة المقاصلة بهدف التمهيد لإجراءات المقاصلة والتسوية. وبناء على المعلومات التي تصل من السوق، يقوم السمسار بإرسال إشعار للعميل، يؤكد فيه على تنفيذ الصفقة وبيان معلوماتها (اسم الورقة المالية، الكمية، سعر التنفيذ، تكلفة الصفقة، عمولة السمسار، تاريخ التسوية). وتعتمد طبيعة الإشعار على طبيعة العميل؛ فالمستثمر الفرد يرسل الإشعار إلى عنوانه البريدي أو الإلكتروني، والمستثمر المؤسسي أو الدولي يتم إشعاره غالباً من خلال شبكة معلومات مالية معتمدة مثل نظام SWIFT. ونظراً

^١ من أشهر الأمثلة على ذلك شركة روينتر و ITG وغيرهما. فهذه الشركات تقوم بتنفيذ أوامر العملاء مقابل بعضها وفق أسعار الإغلاق في الأسواق المالية الرئيسية. والإطار القانوني الذي يسمح لمثل هؤلاء السمساره بالقيام بهذا الدور هو كونهم من السمساره الأعضاء في سوق NASDAQ. وللتعرف على سبب نشأة هذه الأسواق، ومدى تهديدها للأأسواق التقليدية، انظر (Blume : 2000).

لكر حجم أوامر المؤسسات المالية فإنه يتوقع من العميل المؤسسي أن يقوم بالموافقة صراحة أو ضمنا على معلومات الصفقة بعد تنفيذها.

٦-٣ المقارنة مع الطرف المقابل:

يقوم السمسار بمقارنة معلومات التنفيذ مع السمسار الآخر (الطرف المقابل في الصفقة) مباشرة أو من خلال شركة مقاصة (وهو الأغلب) للتأكد من صحتها. ولا بد من حل أي مشكلة تنتج عن عدم تطابق معلومات الطرفين قبل الانتقال إلى مرحلة المقاصة والتسوية. وفي ظل التطور الحاصل في تقنية المعلومات والاتصالات تتم عمليات المقارنة هذه آنيا عند تنفيذ الصفقة؛ حيث يتم الاحتفاظ بمعلومات طرفي الصفقة وإرسالها مباشرة لشركة المقاصة. ويسمى هذا النوع المتزايد من الصفقات باسم الصفقات المربوطة Locked-in trade، ويراد بها الصفقات التي تم مقارنتها لحظة تنفيذها إلكترونيا. وهنا يلحظ أن النقدم في تقنية المعلومات والاتصالات يوشك أن يدمج المرحلتين (٥) و (٦) في مرحلة التنفيذ (٤).

٧-٣ المقاصة:

تتم بعد ذلك عملية المقاصة بواسطة إحدى شركات المقاصة التي يعد سمسار العميل أحد أعضائها. ويقصد بالمقاصة جميع الإجراءات المتعلقة بحساب الترامات الأطراف المشتركين في الصفقات، تمهدًا لتسويتها. ويتم هذا الحساب في الغالب وفق مبدأ التصفية netting، الذي يقوم بإلغاء المراكز المالية المتقابلة لكل متداول، و يؤدي في النهاية إلى تحديد صافي الدائنة أو المديونية لكل المتداولين

المشترkin في عملية التصفية.^١ ويترتب على عملية المقاصة حينئذ تحديد ما إذا كان السمسار مستلماً أو مسلماً للورقة المالية محل التعامل، بعد مراعاة حجم الأوراق الذي لا يمكن استخدامه في عملية المقاصة (كونها مقرضة أو مرهونة)، وتحديد المبالغ النقدية الدائنة والمدينة المترتبة على الصفقات بالنسبة لجميع السمسارة الأعضاء في شركة المقاصة. وقد تتم المقاصة بواسطة شركة مستقلة عن السوق، أو نظام تابع للسوق المالي نفسه.

وشركة المقاصة في الغالب شركة تعاونية يتكون أعضاؤها من المؤسسات المالية المعنية وفي مقدمتها شركات السمسرة. وتتمثل مهمتها الأساسية في مقارنة معلومات الصفقات التي يقدمها طرفي كل صفقة من أعضائها، ومن ثم تحديد صافي المديونية أو الدائنية (من مختلف الأوراق المالية والمبالغ النقدية) لكل سمسار، تمهدًا لتسويتها بتحويل النقود من المدين للدائن، ونقل ملكية الأوراق المالية من البائع للمشتري.

٨-٣ التسوية:

يقصد بالتسوية إتمام إجراءات الصفقة بقيام البائع بتحويل الأصل المالي إلى المشتري، في مقابل قيام المشتري بتحويل مبلغ الصفقة إلى البائع. وتبدأ هذه الإجراءات بعد إتمام المقاصة وفق تنظيم معين تديره شركة المقاصة. والتنظيم يشمل بالإضافة إلى شركة المقاصة كلاً من: (١) حافظ الأوراق المالية (٢) نظام للمدفوعات النقدية fund-transfer system depository.

^١ يلاحظ عموماً أن التصفية مرتبطة بالمقاصة، ولذا قد يستخدم المصطلحان للدلالة على المعنى نفسه. كما يستخدم مصطلح المقاصة في بعض الأحيان - وبشكل غير دقيق - للدلالة على المقاصة والتسوية معاً.

المقاصة بإبلاغ الشركة مصدرة الورقة أو البنك الذي يعمل وكيلًا عنها في حفظ أوراقها المالية، أو الحافظ المركزي للأوراق المالية (وهو المعمول به على نطاق واسع اليوم) عن التغيرات التي حصلت في الملكية من أجل تحديث قاعدة بيانات المالك وأخذها في الحسبان عند توزيع الأرباح أو الفوائد وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها المالك الحقيقي للورقة كالتصويت في الجمعية العمومية بالنسبة لمساهم. وفي ظل هذا النظام يصبح التحويل بين الحسابات بديلاً عن استلام الشهادات كإثبات لانتقال الملكية. وفي ظل الربط الإلكتروني بين شركة المقاصة وحافظ الأوراق المالية، يمكن أن تتم التسوية بمجرد تحديث قاعدة المالك إلكترونياً من خلال عمليات تحويل بين حسابات الأعضاء. وهناك اتجاه في صناعة الأوراق المالية لإلغاء الشهادات وجعل جميع الأوراق المالية قابلة للإيداع والتحويل الإلكتروني، وسوف يساعد هذا بلا شك على تقليل المدة اللازمة لإتمام الصفقة. كما يلاحظ أن هناك توجهًا لأندماج شركات المقاصة وحافظي الأوراق المالية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت شركة المقاصة NSCC بالاندماج مع حافظ الأوراق المالية DTC في عام ١٩٩٩.

بالإضافة إلى ذلك تقوم شركة المقاصة، في الوقت نفسه، بتحويل المبالغ النقدية المتربطة على التسوية بين حسابات السمسرة سواء من خلال نظام المدفوعات الرئيسي المملوك والمدار بواسطة البنك المركزي، أو من خلال نظام مدفوعات تعاوني بين بنوك السمسرة.

وتتطلب عملية المقاصة وجود حساب للسمسار لدى كل من حافظ الأوراق المالية ونظام المدفوعات. وتقوم شركة المقاصة بإرسال تقرير نهائي عن عمليات التسوية لمكتب السمسار لتحديث بيانات الخزينة لديه. ويمكن من حيث المبدأ أن يتولى عمليات المقاصة وحفظ الأوراق المالية وتحويل المبالغ النقدية جهة واحدة. بل


قد تتولى الأسواق المالية في بعض الدول عمل شركة المقاصة بما في ذلك التسوية.^١

ويلاحظ أن البيئة المحاسبية التي يعمل فيها السمسرة تقوم في الأغلب على مبدأ الإمساك غير المباشر للحسابات. فشركة المقاصة وحافظ الأوراق المالية يمسكان حسابات السمسرة، والسمسرة يمسكون حسابات العملاء، تماماً مثلما يمسك البنك المركزي حسابات البنوك، وتتمسّك البنوك حسابات العملاء. ولكن لا يوجد ما يمنع من الناحية الفنية والنظامية من قيام شركة المقاصة وحافظ للأوراق المالية بإمساك حسابات العملاء مباشرة.

ويوضح الشكل (٢) تسلسل المراحل السابقة، والأطراف الرئيسية المشتركة فيها.

^١ السوق المالية تشرط على كل سمسار عضو فيها أن يكون عضواً أو مرتبطاً مع إحدى شركات المقاصة لضمان تسوية الصفقات التي تتم مطابقتها في السوق. وتاريخياً كانت شركات المقاصة وحافظو الأوراق المالية ملحقين بالأسواق المالية، وبسبب تعدد الأسواق المالية ورغبة في رفع الكفاءة تم ضم جميع شركات التسوية المتخصصة في أوراق مالية متشابهة في شركة واحدة تخدم جميع الأسواق المالية.

شكل (٢) : مراحل تسوية الصفقات، ودور المؤسسات المالية المختلفة



ويلحظ من هذا الشكل أن البنوك ارتبطاً كبيراً بالسماسرة والشركات المصدرة للأوراق المالية. فهي ممول حساب الهاشم لدى السمسرة، كما أنها قد تتولى إصدار أوراق مالية جديدة كالاوراق التجارية، والعمل بالوكلالة عن الجهة المصدرة لحافظ لأوراقها المالية، وتوزيع الأسهم والسنادات الجديدة والأرباح أو الفوائد للملك في تاريخ محدد. كما أن البنوك يمكن أن تكون من عملاء السمسرة نظراً لحاجتها إلى الاستثمار في أسواق الأوراق المالية لإدارة محافظها الاستثمارية الخاصة، أو تلك الخاصة بالعملاء كصناديق الاستثمار. وبسبب أهمية البنوك في صناعة الأوراق المالية، أصبح للبنك المركزي دور في سن القوانين التي تنظم عمل نسبة الهاشم لما يتربّع عليها من منح للائتمان. وكما أشرنا أعلاه، يقوم البنك المركزي بدور المشغل لنظام المدفوعات الرئيس في الدولة، والذي يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمؤسسات المعنية بتسوية صفقات الأوراق المالية.

وكما يوضح الشكل (٢)، يوجد في كل بلد سلطة تشرف على الأسواق المالية وجميع المداولين بها، تهتم بسن القوانين التي تضمن سلامه واستقرار قطاع الخدمات المالية وهي ما يطلق عليه عادة مصطلح "هيئه سوق المال". علاوة على ذلك، تقوم الأسواق المالية وجمعيات تجار الأوراق المالية والسماسرة بسن تنظيمات داخلية تهدف إلى تعزيز ثقة الناس بالخدمات التي يقدمها الأعضاء في هذه الجمعيات.

وأخيراً يلحظ أن هناك اتجاهًا معاكساً للأسمم الواردة في الشكل (٢) وتمثل في تقارير عن وضع الأمر (أو الصفة في حال التنفيذ) ترسلها البنوك وحافظوا الأوراق المالية إلى شركة المقاصة، ومنها إلى السمسار، ومنه إلى العميل.

٤ آليات التسوية

٤-١ التسوية الإجمالية والصافية

يفرق عادة بين أنواع أنظمة التسوية بحسب كونها إجمالية أو صافية (تبعاً لطبيعة المعاشرة التي تسبقها)، وآنية أو متراتبة (تبعاً لوجود فارق زمني بين التنفيذ والتسوية). في الإجمالية يتم تسوية كل صفقة على حدة بدون تصفية، ويمكن أن تكون فيها التسوية آنية بحيث يسلم البائع في الحال كل الأوراق المالية ويدفع المشتري كامل مبلغ الصفقة، وفي هذه الحالة فقط تتحدد مرحلة التنفيذ مع المعاشرة والتسوية، أو يقل الفرق بين وقت التنفيذ ووقت التسوية بشكل كبير. كما يمكن أن تكون التسوية الإجمالية متراتبة عن وقت التنفيذ إلى نهاية يوم التداول في الغالب. أما في التسوية الصافية فيتم تسوية مجموعة من الصفقات في نهاية اليوم أو في أوقات متفرقة خلال اليوم بعد تصفية الصفقات التي نفذت قبل موعد التسوية. ويوضح الجدول (٣) هذه الأنواع:

ويمكن أن تستخدم التسوية الإجمالية والصافية في جانب التسليم و/أو الدفع. حيث يمكن أن يعتمد مبدأ التسوية الإجمالية لتسليم الأوراق المالية ودفع مبالغ الصفقات، أو يتم الاعتماد على مبدأ التسوية الإجمالية للتسليم فقط ومبدأ التسوية الصافية للدفع، أو يتم استخدام مبدأ التسوية الصافية للتسليم والدفع معاً .

جدول (٣) أنواع التسوية

الصافية	الإجمالية	نوع التسوية
<p>لا يمكن.</p> <p>(لا يمكن استخدام التصفية إلا إذا كان هناك فارق بين وقت التنفيذ ووقت التسوية يتضمن فيه تراكم عدد من الصفقات التي يمكن تسويتها على أساس صاف. ومن ثم لا يمكن أن تكون التسوية الآنية إلا إجمالية)</p>	<p>تم في أثناء اليوم آنِياً أو مع تأخير بسيط لكل صفقة على حدة. وتستخدم عادة لتسوية الصفقات ذات المبالغ الكبيرة.</p> <p>ويطلق على هذا النظام الذي يتميز بخصائص التسوية الإجمالية والآنية مصطلح: Real-time gross settlement (RTGS)</p>	آنية
<p>تم التصفية في الغالب في نهاية اليوم. ولكنها يمكن أن تحدث خلال أوقات متقطعة أثناء اليوم.</p>	<p>تسوية في نهاية اليوم لكل صفقة على حدة. ويستخدم عادة لتسوية المبالغ المتربطة على نتائج أنظمة المقاصة المختلفة.</p> <p>كما يدخل فيه نظم التسوية الإجمالية الآنية التي تجري المقاصة خلال اليوم بشكل آني ولكن مع قابلية النظام لإلغاء التسوية حتى نهاية اليوم.</p>	متراخية

وهناك صيغ مختلفة لتطبيق كل من التسوية الإجمالية والصافية؛ حيث تختلف صيغ التسوية الإجمالية مثلاً بحسب آلية الحصول على السيولة في حالة عدم قدرة الدافع على تغطية مبلغ الصفة (عن طريق البنك المركزي، أو تنظيم داخلي بين مجموعة من المؤسسات، أو من ممول خارجي). كما أن التسوية الصافية يمكن أن

تكون ثنائية bilateral أو متعددة multilateral، والأخريرة أكفاً من الثنائية في تقليل حجم وعدد المدفوعات التي يتحتم على كل طرف تسويتها.^١

ولكل من التسوية الإجمالية والصافية مزايا وعيوب؛ فالمقاصلة الصافية تقلل من حجم الصفقات، والمدفوعات المطلوب تحويلها وقت التسوية، ولكن مخاطر تسويتها - خاصة الخطر الائتماني - أعلى. أما المقاصلة الإجمالية فتطلب تحويلات مالية أكثر، وتتطلب من البنوك إدارة مخاطر السيولة بشكل متواصل مما يترتب عليه زيادة تكلفة الاحتفاظ بالاحتياطات، ولكن مخاطر تسويتها منخفضة.

ويلاحظ أن الاعتماد بشكل متزايد على التسوية الإجمالية الآنية سوف يقلل تدريجياً من الحاجة إلى شركات المقاصلة، ولا يستبعد أن تخفي الأخريرة نهائياً في حالة وجود نظام واحد مركزي يتولى المطابقة والمقاصلة والتسوية آنياً.

٤-٢ توقيت التسوية

عادة ما يحدد موعد التسوية وفق الاصطلاح التالي (T+3) حيث يمثل T تاريخ الصفقة (وتحديداً منتصف ليل يوم تنفيذها). ومعنى هذا الاصطلاح أن الصفقة سوف تسوى في اليوم الثالث بعد تاريخ تنفيذها. وبالنسبة للسندات الحكومية والخيارات، فتتم التسوية وفق مبدأ T+1 (Hull : 1997). وهناك جهود متواصلة على مستوى صناعة الأوراق المالية في العديد من الدول لتقليل الفارق إلى T+1. (DTCC : 2000a) ويمكن أن تتم التسوية، في ظل توافر بنية قانونية وتقنية مواطنة، وفق T+0، أي يكون وقت التنفيذ هو وقت التسوية.

^١ تحتوي (BIS: 1989) و (BIS: 1997) على معلومات مفصلة حول صيغ المقاصلة الإجمالية والصافية.

وتختلف أنظمة التسوية كذلك في وقت حسم التسوية settlement finality، ويقصد به الوقت الذي ينتهي فيه حق أي من الطرفين في إلغاء التسوية. إذ قد تسمح بعض الأنظمة بحق الإلغاء حتى وقت معين مثل نهاية اليوم، بينما تمنع أخرى إلغاء التسوية بعد إتمامها تحقيقاً لاستقرار التعامل.

وتجدر الإشارة إلى آلية مشهورة للتسوية يتزامن فيها التسليم مع الاستلام Delivery-versus-payment (DVP) . وفيها يتم تحويل المبالغ النقدية من المشتري إلى البائع وتحويل ملكية الأوراق المالية آنئذ. وبعد نظام التسوية الإجمالية الآنية (RTGS) متطلباً هاماً لتطبيق هذه الآلية.

٤- ٣ المعالجة المتكاملة للصفقات


في ظل تطبيق ما أصبح يعرف بالمعالجة المتكاملة للصفقات Straight Through Processing (STP) فإنه يتوقع معالجة جميع الإجراءات التي تلي مرحلة التنفيذ من مقاصة وتسوية (المراحل ٨-٥) بشكل آلي دون أي تدخل يدوي. أما في ظل تطبيق آلية التسوية الآنية RTGS فإن جميع الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية سوف تتم لحظة تنفيذ الصفقة.

وفي ظل نظام المعالجة المتكاملة للصفقات، تقوم شركة المقاصة في كل صفقة بدور الطرف المركزي المقابل (CCP) ، فتكون Central Counterparty المشتري من كل بائع والبائع لكل مشتري. ومن ثم يحول هذا النظام العقد بين البائع والمشتري في السوق إلى عقدين: عقد بين البائع والطرف المركزي المقابل، وعقد بين الطرف المركزي المقابل والمشتري، فيكون التعامل بين شركة المقاصة وكل عميل تعاملًا أصلًا وفق هذه الآلية. والأثر القانوني لهذه الآلية أنه في حالة

إخفاق أحد الطرفين تكون المسئولية القانونية بين شركة المقاصلة والطرف الذي أخفق فقط، وليس بين الطرفين. وتماثل شركة المقاصلة عند قيامها بهذا الدور شركة التأمين، فهي تضمن تسوية الصفقة، في مقابل مساهمة الأعضاء في صندوق يقدم الحماية للأعضاء في حالة تعرض أحدهم للإفلاس. كما تشرط شركة المقاصلة لمزيد من الحماية تحديد سقف أعلى لمديونية كل عضو، أو أن يقدم ضمانات إضافية تتناسب مع حجم المديونية الصافية. وهذه الترتيبات تؤدي في الواقع إلى تماثل درجة مخاطر تسوية الصفقات التي يواجهها كل عضو في هذا النظام .(DTCC : 2003)

ويوضح الشكل (٣) أثر التطور في آليات التنفيذ والتسوية على إجراءات نقل الملكية.

شكل (٣): التطور في آليات التنفيذ والتسوية



٥ مخاطر التسوية

بالرغم من أن الكثير يجهل عمل آليات المقاومة والتسوية، وبالرغم من عدم شعور المتعاملين بدورها في إتمام الصفقات، إلا أن لها دوراً كبيراً في تسهيل مبادلة الأوراق المالية في الاقتصاد، وتقليل مخاطر تسويتها، خاصة فيما يتعلق بالتحكم في المخاطر المنبعثة من النظام نفسه systemic risk في حالة الأزمات؛ ويفيد ذلك عظم قيمة الصفقات التي تنتظر التسوية والتي قدرت في ظل النظام القائم على التسوية بعد ثلاثة أيام من التنفيذ (T+3) المطبق في الولايات المتحدة – كمثال – بنحو ٢,٨ تريليون دولار يومياً في عام ٢٠٠٤م (SIA, 2001). وتدل هذه الأرقام الضخمة على عظم الخطر الذي يمكن أن يترتب على إخفاق نظم تسوية الصفقات، وأهمية السعي الدؤوب نحو تقليل المخاطر التي تهددها. ويعرض هذا القسم فيما يلي للمخاطر التي تؤثر على إتمام عملية تسوية الصفقات وسبل تجنبها.

- **الخطر التقني:** ويحدث عندما تتحقق تقنية المعلومات والاتصالات المستخدمة في عملية التسوية في إتمام عمليات نقل الملكية والتحويلات المالية المتربطة عليها في الوقت المحدد. ومثال هذا الخطر ما حدث لبنك نيويورك في ١٩٨٥م عندما عجز عن إكمال التسوية بسبب تعطل أجهزة الحاسب والاتصالات بين البنك والجهات الأخرى. وقد تم حل هذه المشكلة من خلال تدخل البنك المركزي بإقراضه هذا البنك، خشية انتشار هذا الخطر وتحوله إلى أزمة مالية.
- **احتمال وقوع الخطأ:** وهو أكبر في الأنظمة التي تعتمد على الوسطاء في تنفيذ الصفقات وتقرير معلوماتها. حيث يترتب على ذلك عدم اتحاد معلومات الصفقة عند مقارنتها من خلال مركز المقاضة. ويقلل استخدام أنظمة التداول الإلكترونية من هذا الخطر بشكل كبير، مع ذلك يظل احتمال وقوع الخطأ من أي من العاملين سواء في إدخال الأمر أو تسجيل معلوماته. وعادة ما يتم

التعامل مع هذه الحالات الاستثنائية من خلال إجراءات متفق عليها مسبقاً لا يتأثر بها وضع العميل.

ويسمى هذين النوعين من الأخطار بأخطار التشغيل operational risks. ويؤدي التقدم التقني إلى تقليل دور الإنسان في معالجة الصفقات وبالتالي تقليل احتمال وقوع هذه الأخطاء. كما يقل احتمال وقوع هذه الأخطار مع تحسن قدرة أنظمة الحاسوب والمعلومات على حماية الحجم المتزايد للصفقات من العبث، وتوفير آلية سهلة لمراجعة سلامة عمليات التنفيذ والتسوية، ووضع خطة لمجابهة الطوارئ تشمل على نظام الحفظ الاحتياطي backup system للمعلومات في أماكن مختلفة.

الخطر الائتماني: هو خطر إفلاس أحد طرفي الصفقة، وبالتالي عجزه عن الوفاء بكامل أو بعض قيمة الصفقة. وهو في الواقع من أهم الأخطار التي تواجه عملية التسوية. ولذا تحرص الجهات المسؤولة عن تنظيم هذه الصناعة على سن الأنظمة التي تحمي النظام ككل من هذا الخطر. وباعتبار أن أحد أسباب هذا الخطر هو الإفراط في منح الائتمان، تحرص التشريعات على التحكم بشكل صارم في شروط منح الائتمان. كما يحرص السماسرة وتجار الأسهم على الاشتراك في نوع تأمين للتقليل من حدة هذا الخطر، وزيادة الثقة في عملية التسوية. وأحد أبرز هذه الترتيبات ما يسمى بالتسوية وفق آلية الطرف المركزي المقابل، التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة (٤-٣).

خطر السيولة: ويتمثل في تأخر أحد طرفي الصفقة في الالتزام بدفع الثمن أو تسليم الورقة المالية في تاريخ التسوية. وهذا الخطر وإن كان أقل من سابقه إلا أنه قد يؤدي إليه؛ وذلك عندما يترب عليه عجز طرف ثالث عن الوفاء بالتزاماته. ولذا يحرص المنظمون والعاملون في هذه الصناعة على وضع

القيود التي تقلل من احتمال حدوثه. وقد يكون من بين هذه القيود إلزام المشتري بإيداع قيمة الصفقة في حسابه لدى السمسار قبل إرسال أمر الشراء، وتسليم البائع ما يثبت ملكيته للورقة المالية قبل إرسال أمر البيع.

خطر الحافظ: ويقصد بها خطر فقدان الأصول المالية نتيجة إفلاس الحافظ أو إهماله أو نتيجة استغلاله للأوراق المالية بطريقة غير مشروعة، أو ضعف نظام مسک الحسابات لديه. ويقال من هذا الخطر التوجه نحو نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية.

خطر الأزمة المالية: وهو أسوأ ما يمكن أن يحدث، ويتسبب فيه تتابع إعلان الإفلاس نتيجة إخفاق إحدى المؤسسات المالية الأعضاء في نظام المقاصة والتسوية في الوفاء بالتزاماتها، بشكل يهدد نظام التسوية والمدفوعات في الإخفاق ككل. وللبنك المركزي دور بارز في وقاية النظام من هذا الخطر، والقضاء عليه قبل أن يستفحـل من خلال التدخل في فـك حلقات هذه الأزمة .(Bernanke : 1990)

خطر التسوية عبر الحدود: نظرا لانتشار التداول بالعملات والأوراق المالية بين الدول المختلفة، وبسبب اختلاف وقت عمل نظم المدفوعات في الدول يكون هناك احتمال عدم تسوية الصفقات بسبب عدم إمكانية التسوية الآتية.

الخطر القانوني: الخطر الناتج عن تباين الأنظمة التي تحكم المقاصة والتسوية، والحقوق المالية المترتبة عليهم في الدول المختلفة. وهو خطر ناجم عن التوسيـع في التعامل عبر الحدود واختلاف الأنظمة التي تحكم صناعة الأوراق المالية في الدول المختلفة. وتقليل هذا الخطر يتطلب تعاون دولي لتقليل الفوارق بين هذه الأنظمة ما أمكن.

ويلاحظ عموماً أن مخاطر التسوية تزيد بزيادة المدة بين تنفيذ الصفقة وتسويتها. ولهذا يحرص مختلف العاملين في هذه الصناعة ومنظميها على تقليل هذه الفترة التي تبلغ حالياً ٣ أيام. حيث هناك توجه نحو الانتقال إلى يوم واحد في المستقبل القريب.

٦ التسوية في أسواق مالية مختارة

يستعرض هذا القسم آلية تسوية الصفقات في أسواق مالية مختارة هي: أسوق الأسهم الأمريكية، وسوق الأسهم السعودية، وسوق لندن للمعادن، وسوق العملات. وقد اختيرت هذه الأسواق لأهميتها النسبية خاصة بالنسبة لصناعة الصيرفة الإسلامية؛ حيث تعد الأسهم والمعادن والعملات من الأدوات المفضلة للاستثمار المالي في البنوك الإسلامية، ويأتي في مقدمة الأسواق التي تتداول الأسهم أسواق الأسهم الأمريكية، والأسواق التي تداول المعادن سوق لندن للمعادن. وتعد سوق الأسهم السعودية أكبر الأسواق المالية في منطقة الشرق الأوسط من حيث القيمة الرأسمالية للشركات المساهمة المدرجة فيها، كما إنها تعد الرائدة في استخدام التداول الإلكتروني في المنطقة، حيث بدأت في تطبيقه عام ١٩٩١ م.

٦ - ١ أسواق الأسهم الأمريكية

كما أشرنا في مقدمة القسم (٣)، ينطبق العرض في الأقسام السابقة إلى حد كبير على أسواق الأسهم الأمريكية، والذي لا يختلف بشكل جذري عن ما هو معمول به في بقية أسواق الأسهم العالمية. ولهذا سيقتصر العرض فيما يلي على ذكر أهم أطراف صناعة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، ودورها في عملية التسوية.


تعد الأسهم من أبرز الأوراق المالية المدرجة في الأسواق المالية للولايات المتحدة. ويقوم السماسرة وتجار الأسهم بدور كبير في تقديم خدمة تداولها ل مختلف أنواع المستثمرين. وتمثل الأسواق المالية المراكز التي يرسل إليها السماسرة أوامر العملاء لتنفيذها، وأهمها سوق نيويورك (NYSE)، وسوق نازدak (NASDAQ)، وشبكات التداول الإلكترونية (ECN)، Electronic Communication Network (ECN) ، كما يمكن التعامل بين المستثمرين وكبار تجار الأسهم مباشرة أو من خلال السماسرة. ولا يوجد ما يمنع أن يكون السماسار عضواً في أكثر من سوق مالية.

ويتولى عملية المقاصة في كل هذه الأسواق الشركة الوطنية لمقاصة الأوراق المالية (NSCC)، National Securities Clearing Corporation، ويتم توثيق نقل ملكية الأسهم من خلال حافظ الأوراق المالية Depository Trust Company (DTC)، ونظراً لارتباط عمل هاتين الشركتين فقد تم اندماجهما في عام ١٩٩٩ في شركة واحدة هي شركة الحفظ والتسوية: Depository Trust & Clearing Corporation (DTCC). وتقوم الشركة بالمقاصة والتسوية وفق مبدأ الطرف المركزي المقابل، وتستهدف حالياً ميكنة عمليات المقاصة والتسوية من خلال تطبيق المعالجة المتكاملة للصفقات (DTCC : 2000b).

وتقوم البنوك التجارية والبنك المركزي بدور كبير في هذه الصناعة من خلال تسهيل عملية تسوية المبالغ المتربطة على الصفقات من خلال نظام المدفوعات الخاص (CHIPS)، Clearing House Inter-bank Payment System، أو من خلال نظام المدفوعات الذي يديره البنك المركزي FedWire. ويشرف على السوق هيئة سوق المال (SEC)، Security Exchange Commission. وهناك مشروع قائم في هذه الصناعة نحو تقليص فترة التسوية من ثلاثة أيام إلى يوم واحد (T+1)، ويتوقع

إنجاز هذا المشروع في الأعوام القليلة القادمة (DTCC : 2000a). ويوضح الشكل (٤) العلاقة بين أطراف هذه الصناعة.

شكل (٤): مراحل التسوية في أسواق الأسهم الأمريكية



٦ - ٢ سوق الأسهم السعودية

تم تنظيم سوق الأسهم السعودية عام ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م)، حيث تم تحويل دور السمسرة بشكل رئيس من المكاتب غير المرخصة في بيع وشراء الأسهم إلى البنوك المحلية التجارية. وفي عام ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) تمت ميكنة عملية تداول الأسهم عن طريق النظام الآلي لتداول الأسهم المعروف باسم إيسس (ESIS). وقد تم تحديث النظام منذ تطبيقه تسع مرات. ثم تم في نهاية عام ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) استبداله بنظام تداول جديد أطلق عليه اسم (تداول). ومن الناحية التنظيمية تعد هيئة السوق المالية التي أنشئت في عام ١٤٢٤هـ الجهة المشرفة على السوق.

أسهم تطبيق نظام (تداول) في تحديث نظام التداول والتسوية السابق، وت تقديم خدمات إضافية جديدة للسوق، وتطبيق المعالجة الآلية المتكاملة للصفقات (STP) من خلال استخدام شبكة معلومات أسرع تعتمد على معايير قياسية عالمية، وتطوير آلية نشر معلومات السوق، وزيادة مستوى الأمن. وبعد نظام (تداول) نظام إلكتروني متكامل للتداول والتسوية والمعلومات؛ حيث يقوم بربط وحدات التداول المركزي بالبنوك (وهي الجهات التي تقوم بدور السمسار في صناعة تداول الأسهم السعودية) بالحاسب المركزي في شركة (تداول)، مما يمكن الوسطاء في هذه الوحدات من إدخال أوامر العملاء مباشرة في النظام، وتنفيذها إلكترونياً، والبدء في مراحل تسويتها إلكترونياً (السويلمي : ٢٠٠١م).

ويتم تنفيذ الصفقات من خلال نظام (تداول) عندما تتطابق إلكترونياً عروض البائعين مع طلبات المشترين. وبعد تنفيذ الصفقة، يتم تحويل الصفة آلياً إلى نظام التسويات. وتعد الفترة الازمة لإتمام نقل الملكية من خلال هذا النظام من أقصر الفترات مقارنة مع بقية دول العالم. حيث تتم التسوية وقت تنفيذ الصفقة

(T+0) بالنسبة للأسهم وفي اليوم التالي (T+1) بالنسبة للمبالغ المالية، حيث يتم في نهاية التداول مقاصة مبالغ الصفقات بين البنوك كالمعتاد. وقد أُسِّمِّمَ تطوير نظام (تداول) في بيئة البنك المركزي في تسهيل هذه العملية بشكل كبير، خاصة في ظل ربط نظام التداول بالعمود الفقري لنظام المدفوعات سريع SARIE (1997).^١

وتوفر إجراءات النظام ضوابط لحماية المتداولين أهمها ضمان تحصيل مبالغ صفقات الشراء قبل إرسال أوامر الشراء إلى السوق، ودفع مبالغ صفقات البيع من البنوك للعملاء وفق نظام محاسبي دقيق.

ويتيح النظام للمستثمر إمكانية فتح الحسابات في كل من البنوك ومركز الإيداع. وللمستثمر الحق في الحصول بشكل دوري على كشف بجميع العمليات والإيداعات على حساباته في البنك. ويمكن للمستثمر التداول من خلال البنوك التي فتح فيها حسابه أو حساباته فقط. ويسمح الإصدار الجديد التعامل بأنواع جديدة من الأوامر، بالإضافة إلى إمكانية التعامل مباشرة بالأسهم من خلال شبكة الإنترنت بنظام إدارة الأوامر الموجود لدى البنوك. ويتم بث معلومات السوق إلى شركات مزودي المعلومات الإلكترونية. وتتضمن معلومات السوق الأسعار، ومعلومات الشركات، والإعلانات، بالإضافة إلى معلومات تاريخية (السويفمي : ٢٠٠١).

^١ يمثل نظام المدفوعات (سريع) في الواقع العمود الفقري لعدد من أنظمة المدفوعات السعودية، وهي: نظام المقاصة الآلية (١٩٨٦)، وشبكة المدفوعات السعودية SPAN التي تخدم أجهزة الصرف الآلي ATM (١٩٩٠) وطريقيات نقاط البيع POS (١٩٩٣)، بالإضافة إلى النظام الآلي لمعلومات الأسهم (١٩٩٠). والجدير بالذكر أن المؤسسة في أواخر الثمانينيات بدأت في إلزام البنوك باستخدام شبكة التحويلات SWIFT لإجراء المدفوعات الدولية. ويتوافق نظام سريع مع معايير هذه الشبكة الدولية.

ويقدم نظام تداول وظائف متكاملة للإيداع. فمثلاً، يمكن بسهولة رهن الأسهم المودعة في الحساب. وحالما يتفق البنك مع المستثمر على رهن الأسهم، فإن البنك يقوم آلياً بتحويل تفاصيل الرهن إلى مركز الإيداع. ويقوم نظام تداول تلقائياً بالتأكد من توافر الأسهم. ويتم نقل الأسهم من الأسهم المتاحة إلى الأسهم المرهونة بحيث لا يمكن تداولها أو رهنها من قبل بنك آخر. ولا يمكن فك رهن الأسهم إلا من قبل البنك الذي رهنها في الأصل. كما يسمح النظام بالقيام بجميع أنواع إجراءات الشركات مثل توزيع أسهم المنحة وتجزئة الأسهم والأرباح النقدية. فزيادة عدد الأسهم الناتجة عن إجراء في الشركة يظهر مباشرةً في حسابات المساهمين، بحيث لا يتضمن المستثمر إلى الانتظار حتى يستلم شهادته، وبدلاً من انتظار استلام الشيك، فإنه يمكن إيداع الأرباح النقدية مباشرةً في الحساب البنكي الخاص بالمستثمر.^١

ومن أهم التطورات في مجال نقل الملكية المعالجة الآلية المتكاملة للصفقات (STP)، والتي مكنت من حدوث التسوية الآتية.^٢ وقد ساعد على هذه النقلة النوعية

^١ نص "نظام السوق المالية" على قيام السوق بإنشاء إدارة تسمى (مركز إيداع الأوراق المالية) لتنفيذ عمليات الإيداع، والتسوية، والتحويل، والمقاصة وتسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وحتى يتم إنشاء المركز، فإن وظائف مركز إيداع الأوراق المالية تتم عبر نظام الإيداع في سوق الأوراق المالية (تداول) (موقع هيئة السوق المالية www.cma.gov.sa).

^٢ هذا في جانب تسوية ملكية الأسهم. أما في جانب تسوية المبالغ النقدية المترتبة على الصفقات فستستمر وفق مبدأ التسوية في اليوم التالي (T+1). لكن هذا التراخي في تسوية المبالغ النقدية لا يمنع المتداولين من بيع الأسهم بعد شرائها أو العكس. (انظر: وثيقة قواعد التداول، موقع تداول www.tadawul.com.sa). ولعل هذا يرجع إلى أن نظام التسوية الإجمالية الآتية


استخدام تحويل الحاسبات بدلاً من طباعة الإشعارات، وهو ما مكن المتداولين من الشراء والبيع في اليوم نفسه باستخدام أرقام الحاسبات بدلاً من الإشعارات أو الشهادات.

وقد أدى ربط الإصدار الجديد بأنظمة البنوك إلى مساندة المعالجة المتكاملة للصفقات، باستخدام رسائل تبادل المعلومات المالية القياسية (Financial Information Exchange FIX) . وقد مكّن ذلك البنوك من تقديم خدمات تنافسية للعملاء مثل إدارة المحافظ، والتداول عبر الإنترنت. ويخطط في مرحلة لاحقة مساندة الرابط بأسواق أخرى إقليمية ودولية، وربط نظام التداول بشكل أقوى مع نظام سريع من أجل تسوية المبالغ النقدية المترتبة عن الصفقات وفق مبدأ المقاصلة الإجمالية الآلية (RTGS) (السويلمي : ٢٠٠١م).

ويعرض الشكل (٥) العلاقة بين أطراف صناعة تداول الأسهم السعودية. وتشهد صناعة تداول الأسهم السعودية حالياً تغييرات هيكلية، أهمها: فصل التداخل بين هيئة السوق المالية ونظام تداول من خلال إنشاء شركة مستقلة مساهمة باسم شركة السوق المالية (تداول)، والترخيص لعدد كبير من شركات الخدمات المالية التي ستقوم بدور منافس للبنوك في تقديم خدمات الاستشارة المالية والسمسرة وإدارة صناديق الاستثمار.

للبالغ النقدية (سريع) مختص بتسوية المبالغ الكبيرة، كالتي تترتب على المقاصلة في نهاية اليوم (انظر موقع مؤسسة النقد www.sama.gov.sa).

شكل (٥): مراحل التسوية في سوق الأسهم السعودية



٦ - ٣ سوق لندن للمعادن (LME)

تعد سوق لندن للمعادن إحدى الأسواق الدولية الرائدة في التعامل في المعادن وعقود المستقبليات والخيارات ذات العلاقة بالمعادن. وهي متخصصة في المعادن غير الثمينة (النحاس، الألمنيوم، الزنك، الرصاص، النيكل، القصدير) بالإضافة إلى الفضة والمشتقات المالية المرتبطة بالمعادن أو مؤشر السوق LMEX الذي يمثل المعادن الرئيسية ستة التي يتم تداولها في السوق. وقد أضافت السوق إلى هذه المعادن في عام ٢٠٠٥م البلاستيك.^١ وتمثل وظائف السوق الرئيسية فيما يلي:

١ - اكتشاف الأسعار: أي تحديد أسعار المعادن التي تتعامل بها السوق بشكل يومي بحيث تكون مرجعاً للمتداولين بها عالمياً. وينبغي التتبّيه إلى أن السوق تقدم خدمة اكتشاف الأسعار، وليس التعامل الفعلي في هذه المعادن من قبل الشركات المنتجة لها أو المصانع المستخدمة لها. فالمصنوع الذي يريد شراء معدن معين ذي تصنيف معين يتوجه مباشرةً لمن يملك ذلك المعدن مسترشداً بالأسعار التي يتم التوصل إليها في السوق. مع هذا، فإن السوق يمكن أن ترتّب تسليم المعادن المشتراة عندما يتطلّب الأمر ذلك كما سنبيّن أدناه. وترتّي هيئة السوق أن الأسعار التي يتم اكتشافها للعقود الحالة تعكس حالة الطلب والعرض العالمي من هذه المعادن، كما تعكس أسعار العقود المستقبلية والخيارات توقعات السوق فيما يتعلق بالأسعار المستقبلية لهذه المعادن. ويتم توزيع معلومات الأسعار على جميع مناطق العالم من خلال شركات متخصصة في مجال بث المعلومات المالية.

^١ لمزيد عن سوق لندن للمعادن، وأحدث تطوراته ينظر في موقع السوق على شبكة الإنترنت (www.lme.co.uk)

٢ - توفي المخاطرة: وذلك من خلال إتاحة عقود مستقبلية وخيارات بهدف توفي المخاطرة hedging. والمستفيد الأول من هذه الوظيفة التي تعد أهم وظائف السوق هي الشركات التي تتعامل فعلياً بهذه المعادن في صناعاتها؛ حيث تسمح هذه العقود بتجنب المخاطرة التي قد تنتج عن تقلبات الأسعار.

٣ - المسلم الأخير: تلتزم السوق بتسليم المعادن في حالة حلول وقت تسليمها، وطلب المشتري لذلك. وللقيام بدور المسلم الأخير تقوم السوق بالإذن لمخازن معينة بتخزين أصناف محددة من المعادن. وتبلغ المخازن المرخصة حالياً أكثر من ٤٠٠ مخزن في ٣٢ موقع حول العالم. كما تبلغ أصناف المعادن التي يتم التعامل بها ٤٤٠ صنفاً، من ٦٥ دولة. ويلاحظ أن أغلب المضاربين في السوق، والمتداولين في العقود المستقبلية وعقود الخيارات يقومون بتصفية مراكزهم المالية قبل حلول وقت التسليم مما يلغى الحاجة إلى تسليم المعادن والاكتفاء بتسوية المبالغ النقدية التي تنتج عن عملية تسوية المراكز المالية. أما العقود الفورية فهي التي قد يترب عليها عملية تسليم أو استلام فعلي، وتعكس التغيرات في المخزون المترتبة على العمليات الفورية حالة الطلب والعرض العالمي على المعادن، ومن ثم أسعارها. ولهذا السبب يستخدم التقرير اليومي عن مخزون السوق في تقييم العروض والطلبات التي يعلنها المتداولون في هذه السوق.

ومما يسهل قيام السوق بهذه الوظائف نمطية العقود المتداولة؛ حيث يتم توصيف المعادن القابلة للتداول في السوق إلى أصناف وفق معايير مختلفة. ولا يدخل أي صنف من المعادن مخازن السوق إلا إذا كان مطابقاً تماماً للمواصفات التي وضعتها السوق لذلك الصنف من حيث الجودة والشكل والوزن. فهذه النمطية تؤدي إلى إيجاد أصول موصوفة بدقة ومثلية وقابلة للتجزئة؛ مما يقلل من احتمال وقوع الغبن بين المتداولين في السوق، ويزيد من سيولته.

آلية نقل الملكية^١

تم عملية تسوية الصفقات وفق الخطوات التالية. يتم تنفيذ الصفقات في السوق أثناء المزاد العلني، أو من خلال نظام التداول الإلكتروني LME Select الذي بدء العمل به في بداية عام ٢٠٠١م. ويمثل المزاد العلني، الذي يتم في فترات محددة خلال أوقات عمل السوق، الآلية الأساسية لاكتشاف الأسعار. أما التداول الإلكتروني فمستمر خلال اليوم (٢٤ ساعة) مسترشداً بالأسعار التي يتم الوصول إليها في المزاد. ونظام التداول الإلكتروني هو خاص بالسماسرة الأعضاء ويتم التعامل فيه من حساباتهم فقط، ولكن يمكن الوصول إلى معلومات التعامل التي يتضمنها من خلال الشركات التي تقوم ببث بيانات السوق.

بعد تنفيذ الصفقة يقوم كل عضو طرف في الصفقة بتغذية بيت لندن للمقاصة LCH.Clearnet (شركة المقاصة المرتبطة بالسوق) بمعلومات الصفقة، حيث يقوم البيت بمقارنة الصفقات تمهدًا لمقاصتها. وتنتمي التسوية وفق مبدأ الطرف центральный. وهو يعني أن بيت التسوية يقيم نفسه وسيطاً بين البائعين والمشترين، فيصبح المشتري من كل بائع، والبائع لكل مشتري. وقيامه بهذه الوظيفة له مزية تقليل مخاطر التسوية التي يتعرض لها كل طرف، حيث يصبح التعامل مع طرف واحد ملزماً بإتمام التسوية بغض النظر عن ظروف الطرف المقابل. ولكنه يزيد من درجة المخاطرة التي يتحملها البيت نتيجة إفلاس أحد الأعضاء. ولهذا يشترط البيت على الأعضاء دعم عمل بيت المقاصة من خلال ١٥٠ مليون جنيه كضمانات بنكية، ومتى يبلغ مماثل لصندوق الحماية ضد الإفلاس، وهو ما يمكنه من حماية الأعضاء ضد خطر إفلاس أحدهم. كما يطلب البيت من الأعضاء - بهدف تقليل المخاطر التي يواجهها - إيداع هامش مرتبط بمقدار الخسارة التي يمكن أن

^١ للمزيد عن آلية المقاصة والتسوية في سوق لندن للمعادن، ينظر في (LCH : 1999) و (LCH : 2000).


تعرض لها جميع المراكز المالية للعضو. والهامش قد يكون في شكل مبالغ نقدية، أو ضمان بنكي، وتم مطالبة العضو بزيادة الإيداع أو الإذن بالسحب من حسب التغير في صافي المراكز المالية للعضو. وتجب ملاحظة أن المتداولين غير الأعضاء (في بيت المقاصة) لا يتأثرون بعملية المقاصة باعتبار أن تعاملاتهم مبنية على عقود منفصلة مع السمسرة الأعضاء.

ويتم توثيق نقل الملكية في شكل شهادة تقويض تحول حاملها تملك كمية من معدن ذي صنف معين، في مخزن محدد، ويستطيع المشتري استلام ما يملكه فعلاً من ذلك المخزن إن شاء، أو إعادة بيع ما تمثله في السوق. وفي عام ١٩٩٩م قامت السوق بتطبيق نظام إلكتروني للتحويل SWORD بهدف توليد هذه الوثائق وتحويل ملكيتها إلكترونياً. وهذا النظام مشروع مشترك بين كل من السوق وبيت لندن للمقاصة. وقد أدى تطبيقه إلى إلغاء العديد من عمليات المعالجة اليدوية لعمليات توثيق الملكية حيث أصبحت عملية التسوية تتم بصورة مركزية. ويجب التأكيد على أن خيارات التسليم (المكان، المنتج، الشكل) في يد البائع، ولكن يجب أن يكون من الصنف نفسه المحدد في العقد. والتعديل يتم بافتراض أن التسليم سيكون من أحد المخازن، مع تحمل المشتري تكفة نقل ذلك المعدن من المخزن إلى موقعه. ويشتمل نظام التداول LME Select على خاصية المعالجة المتكاملة للصفقات (STP) من خلال ربط نظام التداول ببيت لندن للمقاصة.

أما تسوية المبالغ المترتبة على الصفقات فتتم من خلال نظام خاص للمدفوعات يسمى (PPS) Protected Payment System. وهو نظام يربط بنوك السمسرة ببيت التسوية لتسهيل تحويل المبالغ بين السمسرة الأعضاء في البيت. ويقوم البنك المركزي بتسوية المدفوعات النقدية المترتبة على الصفقات في الأسواق المالية

وغيرها من خلال العمود الفقري لنظام المدفوعات في بريطانيا CHAPS. ويوضح الشكل (٦) العلاقة بين سوق لندن للمعادن والأطراف الآخرين في هذه الصناعة.

شكل (٦): مراحل التسوية في سوق لندن للمعادن



٦ - ؛ التسوية في سوق العملات

تنطبق الإجراءات المتبعة في تسوية صفقات سوق العملات إلى حد كبير مع تلك المتبعة في الأسواق المالية الأخرى مع عدد من الفروقات التي تقتضيها طبيعة العملات كأصول مالي، وبنية سوق العملات بصفتها سوق غير محكمة بأنظمة دولة واحدة.

فالأصول المالية المتداولة في هذه السوق هي عملات مختلف الدول، التي هي الأثمن في الأسواق المالية الأخرى، وبالتالي تتضمن عمليات البيع والشراء فيها على تبادل مدفوعات نقدية يكون فيها كل طرف بائعاً ومشترياً من الطرف الآخر، فمثلاً من يشتري دولارات بربالات، يبيع في الوقت نفسه ريالات بدولارات، وهكذا بالنسبة للطرف الآخر. وبسبب هذه الخاصية تشعر العملات كأزواج مرتبة (العملة الأساسية / العملة المقابلة). كما تختلف العملات عن غيرها من الأصول المالية أنها لا تدر عوائد مالية كأرباح الأسهم وفوائد السندات، لكنها تتأثر بشكل مباشر بمعدلات التضخم والأحداث العالمية الكبرى. وتعد هذه الخاصية من المزايا التي تسهل تسوية صفقات العملات مقارنة بغيرها من الأصول المالية المدرة للعوائد.

ويتم التداول في سوق العملات من خلال شبكات تداول إلكترونية تربط بين البنوك المركزية، والبنوك التجارية، وصناديق الاستثمار، وكبار شركات الاستثمار، وتجار العملات وسماسرتها. وتتميز السوق بأنها أكبر الأسواق المالية من حيث حجم الصفقات؛ حيث يقدر متوسط قيمة الصفقات في السوق يومياً بما يزيد عن ٢ تريليون دولار أمريكي، وتبعاً لذلك تعد سوق العملات أفضل الأسواق من حيث السيولة. كما تتميز السوق عن غيرها في استمرار التداول فيها لمدة ٢٤ ساعة

يومياً خلال خمسة أيام أسبوعياً. ولسيولتها العالية وعدم مركزيتها، تتيح السوق للمتعاملين فيها بعض المزايا التي لا توفرها الأسواق المالية الأخرى، أهمها عدم وجود عمولات على تنفيذ الصفقات؛ حيث يقوم تجار العملات وسماسرتها بتحصيل عمولات من فروقات أسعار البيع والشراء، وعدم وجود قيود على حجم الصفقات وقواعد تداولها عدا ما يفرضه التجار والمتعاملون بالعملات أنفسهم؛ فعلى سبيل المثال يستطيع أي متعامل أن يتداول بكميات كبيرة دون قيود، كما لا يوجد ما يجرّم التعامل في هذه السوق بناء على معلومات داخلية. وتسمح سيولة السوق لتجار العملات وسماسرتها بمنح المتداولين فيها قدرة أكبر على التعامل بالهامش (قد يصل إلى ٢٠٠ ضعف رأس مال العميل).

ويلاحظ أخيراً، أن السوق وجدت في الأساس لخدمة الشركات الدولية التي تحتاج إلى صرف العملات لأغراض وشراء السلع والخدمات والأوراق المالية، وتحويل الأرباح، ودفع رواتب الموظفين ونحو ذلك من الأنشطة الاقتصادية الحقيقة التي تتطلب صرف العملات، ولكن طلب هذه الشركات أصبح لا يمثل حالياً سوى خمس تعاملات في السوق، في حين تأتي بقية التعاملات من المضاربين. كما يلاحظ أن جميع عملات الدول قابلة للتداول في هذه السوق إلا أن سبعاً منها فقط هي المسيطرة على تعاملات سوق العملات، وخاصة تعاملات المضاربة. ولهذا يتميز سوق العملات بقلة الأصول التي يتم تداولها فيها مقارنة بعدد الأوراق المالية التي ت التداول بالأسواق المالية الأخرى .

آليات التسوية في سوق العملات

نظراً لعدم وجود حكومة مركبة تشرف على التداول في السوق، فلم يوجد حتى الآن شركة واحدة لتسوية صفقاتها، بل يتم التعامل والتسوية بين أطرافها بناء على اتفاقيات مسبقة، أو الثقة المتبادلة، مع وجود محاولات مستمرة لتطوير آليات

لضمان وتسريع عملية التسوية. ونظراً لأن تسوية صفقات العملات يتم في الغالب بين دول مختلفة، فمخاطر الائتمان والسيولة المرتبطة بها تتبع أساساً من اختلاف توقيت عمل نظم المدفوعات في الدول المختلفة، علاوة على الخطر القانوني المرتبط باختلاف أنظمة الدول.

وقد كان انهيار بنك هيرستات (Bankhaus Herstatt) الألماني في عام ١٩٧٤، وانهيار مجموعة (DBL) في ١٩٩٠، ثم انهيار بنك (BCCI)، ومحاولة الانقلاب في الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٩١، وما ترتب على هذه الانهيارات والأحداث من آثار سلبية على تسوية العملات التي أبرمت قبلها، السبب الذي دعا البنوك المركزية لدول المجموعة العشر (G10)^١ عبر لجنة أنظمة التسوية والمدفوعات (CPSS) في بنك التسويات الدولية (BIS) لوضع استراتيجية طويلة المدى لقليل المخاطر المرتبطة بتسوية صفقات العملات، ضمنت في تقرير اللجنة الذي أصدرته في ١٩٩٦م.^٢ وتتلخص الاستراتيجية في تشجيع مؤسسات القطاع الخاص (البنوك والمؤسسات المالية) على تقليل مخاطر التسوية من خلال ثلاثة مسارات: (١) قيام البنوك منفردة بتحسين آليات قياس وإدارة مخاطر تسوية العملات التي تنفذها عبر الاتفاقيات الموقعة بينها، (٢) التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية ذات العلاقة لإنشاء خدمة مشتركة لتسوية العملات، (٣) حث

^١ بالرغم من استقرار تسمية مجموعة الدول العشر (G10)، إلا أنها تتكون في الواقع من (١١) دولة هي: بلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وهولندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

^٢ عنوان التقرير (Settlement Risk In Foreign Exchange Transactions) وأصبح يعرف فيما بعد بتقرير آلسوب (allssopp) نسبة لاسم رئيس لجنة إعداد التقرير (BIS) : (1999).

البنوك المركزية على دعم جهود القطاع الخاص في هذا المجال. وقد أشار التقرير إلى عدد من المبادرات الإيجابية التي اتخذت وقت إعداد التقرير مثل أنظمة التصفية والتسوية الثانية (FXNET, SWIFT, VALUNET)، ونظم التصفية والتسوية المتعددة (Multinet) و (ECHO).

تنفيذاً لهذه الاستراتيجية، حدث تحسن كبير في إجراءات البنوك لمراقبة مخاطر تسوية العملات، كما تم في عام ١٩٩٦م إنشاء بنك التسوية المستمرة المترابطة (CLS) للقيام بوظيفة التصفية والتسوية المتعددة واندمجت معه كل من (Multinet) و (ECHO) في نهاية ١٩٩٧م. ولتقليل مدة التسوية، قامت البنوك المركزية من طرفها بمدّ فترة عمل الأعمدة الفقريّة لنظم مدفوّعاتها التي تقوم بدور رئيس في تسوية الصفقات التي تتم في هذا السوق. وسيتم فيما يلي عرض آلية التسوية في ظل الاتفاقيات الثانية، ثم من خلال بنك التسوية (CLS) الذي يتوقع أن يسيطر في المستقبل على الجزء الأكبر من عمليات التسوية.

الاتفاقيات الثانية:

تم هذه التسوية في إطار اتفاقيات ثنائية معيارية دولية تستعملها البنوك لتسوية العملات فيما بينها؛ حيث يقوم كل بنك بتوقيع هذه الاتفاقية مع بنوكه المراسلة في الدول الأخرى.^١ فإذا قام البنك (أ) بشراء دولارات مقابل جنيهات من البنك (ب) الموجود في دولة أخرى، يتم إرسال تعليمات التسوية إلى مراسلي البنكين في الدولتين، فيقوم مراسل (ب) في دولة البنك (أ) بتحويل الدولارات إلى البنك (أ)، ويقوم مراسل (أ) في دولة البنك (ب) بتحويل الجنيهات إلى البنك (ب). ولا يتم في الغالب تحويل العملات إلى البنكين في الوقت نفسه، خاصة بين الدول

^١ تعرف باسم International Foreign Exchange Master Agreement (IFEMA).

التي يكون هناك فارق كبير بين توقيت عمل نظم مدفوعاتها. كما إن كل عملية دفع تتم بشكل مستقل عن العملية الأخرى؛ مما يزيد من عنصر الخطر الائتماني للبنك خلال الفترة التي يكون فيها مركزه المالي مكسوفاً (سلم وبانتظار الاستلام) والذي قد يتجاوز في بعض الحالات حجم رأس المال البنك.

وتحب الإشارة إلى أن هناك أكثر من نموذج لتنفيذ هذه الاتفاقيات منها:

(١) الانفاق مع بنوك في الدول الأخرى لاستكمال عمليات التسوية من خلال نظم المدفوعات في تلك الدول (٢) احتفاظ البنك بفروع في أكثر من دولة بحيث يصبح عضواً في نظم المقاصة والتسوية العاملة في تلك الدول (٣) الاتفاق بين مجموعة من البنوك لتشغيل نظام مدفوعات يكفل التحويل بين حسابات العملاء في مختلف الدول التي تعمل فيها هذه البنوك (قد تكون التحويلات آنية من خلال المعالجة المتكاملة للصفقات) مع تولي كل بنك استكمال إجراءات التسوية عبر نظام المدفوعات في الدولة التي يعمل فيها. (٤) بيت مقاصة إلكتروني، وقد ظهرتمبادرة خاص لتسوية الصفقات التي تتعلق بسوق التجزئة (الصفقات ذات القيم المنخفضة) ولكنها لم تنتقل بعد إلى حيز التنفيذ.^١

^١ تعرف باسم Worldwide Automated Transaction Clearing House (WATCH) وللمزيد عن هذه المبادرة انظر (WATCH : 1999).

بنك التسوية المستمرة المترابطة (CLS):^١

أسس البنك، الذي سنشير له اختصار في هذه الفقرة ببنك التسوية، في ١٩٩٦م بنيويورك بمبادرة من مجموعة الدول العشر (G10)، تفيذاً لتوصية تقرير آسوب، وبدأ عملة في المقاصة والتسوية عام ٢٠٠٢م. ويقدر أنه يقوم حالياً بتسوية ما نسبته ٥٤٠% إلى ٥٥٠% من الصفقات التي تتم في سوق العملات. والبنك مؤسسة غير هادفة للربح مملوكة لمجموعة من المؤسسات المالية (بنوك وتجار وصناديق وسماسرة). ويعد بنك التسوية بنك البنوك المركزية فيما يتعلق بالتسوية، حيث يرتبط بشكل آني مع البنوك المركزية ونظم مدفوعاتها الرئيسية، ويزيد عدد أعضاء البنك حالياً عن ٥٧ عضواً، يرتبطون بما يزيد على ٧٦٠ طرف ثالث يستفيدون من خدمات البنك عبر هؤلاء الأعضاء.

يستخدم البنك آلية الدفع مقابل الدفع (PVP) لتسوية العملات بهدف إلغاء خطر الائتمان المرتبط بالتسوية؛ كما يتم إعمال آلية الدفع مقابل التسليم (DVP) في الأصول المالية الأخرى. وفي هذه الحالة يتم تبادل العملات بين طرفي الصفقة في وقت واحد. ولتقليل حجم التسويات الفعلية، يقوم البنك قبل التسوية بتصفية الصفقات وفق آلية التصفية المتعددة لمجموعة كبيرة من العملات بدأت بسبع عملات، وبلغت حتى الآن (١٥) عملية. وكل عضو في البنك حساب مقسم إلى حسابات فرعية لكل عملية من العملات التي يقوم البنك بتسويتها. ولتسهيل التسوية يحتفظ بنك التسوية

^١ للمزيد عن البنك ودوره المتزايد في تقليل مخاطر التسوية أنظر (Miller and Northcott 2002) و(Galati : 2002)، بالإضافة إلى موقع البنك على شبكة الإنترنت (www.cls-group.com)


بحساب لدى كل بنك مركزي مشترك في نظام التسوية؛ حيث تتم التسوية من خلال أنظمة المدفوعات التي تشغله البنوك المركزية.

ويقوم البنك فقط بدور المرتب للتسوية، حيث لا يدخل كطرف ثالث بين الباعة والمشترين كما هو الحال في شركات تسوية الأوراق المالية الأخرى التي تقوم على مبدأ الطرف المركزي المقابل. ولذلك لا يحتفظ بنك التسوية بصندوق لضمان تسوية الصفقات، بل يقوم بدلاً من ذلك بوضع معايير صارمة لضمان التسوية، منها أن يكون العضو خاضعاً لإشراف السلطات النقدية في بلده، ويتمتع بحد أدنى من الجدارة الائتمانية، كما يضع البنك حدوداً على مراكز البنوك المختلفة المالية لدى البنك خلال اليوم فيما يتعلق بحساب كل عمله، أو مجموع الحسابات، وإذا لم يقم أي من طرفي الصفقة بالوفاء بهذه المعايير لا يتم تسوية الصفقة، بل تؤجل حتى تستوفى المعايير المطلوبة لنجاح التسوية.

تقوم المؤسسات المالية بتقديم تعليمات التسوية إلى البنك أو تعديلها أو إلغائها إلى ما قبل الساعة السادسة والنصف (بتوقيت وسط أوروبا)، حيث يقوم البنك بعد هذا الوقت بعمليات مقاصة متعددة ينتج عنها المدفوعات المطلوبة من كل بنك، وتبدأ التسوية عند الساعة السابعة مساءً، فإذا كانت المدفوعات متوافرة تمت التسوية، أو أجلت التسوية وطلب من البنك تعزيز حسابه، وهناك عدة مواعيد نهائية للتعزيز وإكمال التسوية آخرها الساعة الثانية عشر مساءً، والتي يتم قبيلها دفع المبالغ الفائضة إلى كل عضو بعد اكتمال تسوية تعاملاته.

ويعرض الشكل (٧) مراحل وأطراف التسوية في سوق العملات.

شكل (٧): مراحل التسوية في سوق العملات



٧ مستقبل آليات التسوية:

في ظل التطور في تقنية الحاسب والاتصالات والاتجاه نحو تحرير التجارة يتوقع أن تحدث تغيرات هيكلية في آليات تسوية الصفقات في الأسواق المالية على اختلاف أنواعها. ولعل أهم التغيرات المتوقعة ما يلي:

- **تقليل الفترة بين التنفيذ والتسوية:** مع تزايد عدد الصفقات وقيمها، أصبحت مخاطر تسويتها تمثل ضغوطاً مستمرة نحو السعي لتقليل هذه المخاطر من خلال تقليل الفترة بين تنفيذ الصفقة وتسويتها. وقد قامت الولايات المتحدة في منتصف عام ١٩٩٥م ببريطانيا في عام ٢٠٠١م بتقليل فترة التسوية من خمسة أيام ($T+5$) إلى ثلاثة أيام ($T+3$). وتسعى الصناعة في الوقت الراهن إلى إتمام عملية الانتقال إلى التسوية بعد يوم واحد ($T+1$) في غضون السنوات القليلة القادمة. ولا شك أن تقليل مدة التسوية يتطلب تسريع عملية معالجة إجراءات ما بعد الصفقة، والذي يتطلب دوره الاستثمار في العديد من التقنيات الجديدة التي تمكن من المعالجة المتكاملة للصفقات. ويلاحظ في هذا上下 context الصدد أن للتصفيه المتعددة التي يتم إعمالها قبل التسوية منفعة اقتصادية، حيث تقل بشكل كبير من تكاليف التسوية؛ ومن ثم حجم الصفقات والمبالغ المطلوب تسويتها فعلياً بمقدار قد يصل إلى ٩٠%. ولهذا لا يتوقع أن تتجه الصناعة في المستقبل إلى التحول الكامل للتسوية الآنية بين أطراف الصفقات مباشرة، لأن التصفية كما يظهر تقل تكاليف التسوية، والتصفية تتطلب تراخي التسوية عن التنفيذ.
- **ربط الصفقات:** locked-in trades هناك توجه نحو تعليم مبدأ مقارنة الصفقات عند تنفيذها من قبل الأسواق المالية، من خلال تطبيق نظم التداول الإلكترونية. ويؤدي هذا إلى إلغاء حاجة السمسار أو شركة المقاصة إلى مقارنة الصفقات، مما يسهم في تسريع ومكانة جميع الإجراءات التي تتبع تنفيذ الصفقة في

الطريق إلى تسويتها. و يعد هذا الإجراء أحد أهم متطلبات الانتقال إلى نظام التسوية الجديد T+1.

- **الحفظ المركزي للأوراق المالية:** فيما أصبح يعرف بالتسجيل المركزي أو الإيداع المركزي للأوراق المالية Centralized Securities Depository (CSD)، والذي يتم فيه حفظ الأوراق المالية في شكل حسابات في مكان واحد بهدف تمكين نقل الملكية من خلال التحويل بين حسابات أطراف الصفقة. ويقوم بهذه المهمة عادة حافظو الأوراق المالية بهدف تقليل الحاجة إلى التسلیم الفطلي للأوراق المالية. ونظراً للتطور في مجال التعامل بالأوراق المالية بين الدول المختلفة هناك توجه لقيام حافظ عالمي Global Depository للأوراق المالية يتكون من شبكة من حافظي الأوراق المالية في الدول المختلفة. ويسهل هذا الإيداع أو التسجيل المركزي من عملية نقل الملكية بشكل كبير.
- اعتماد آلية الطرف المقابل المركزي (CCP)، التي تقوم فيه شركة المقاصة بوضع نفسها طرفاً مثابلاً في كل صفقة، فتكون المشتري من كل بائع، والبائع لكل مشتر. والاتجاه متزايد لتعزيز هذا المبدأ على المستوى العالمي. ومن فوائده ضمان تسوية الصفقة وبالتالي تقليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالتسوية، وسرية معلومات الأطراف في التعامل (وهو مطلب للعديد من المتداولين)، وتنميط عملية التسوية مما يقلل من تكلفتها، بالإضافة إلى إمكانية استخدام مبدأ التسوية الصافية مما يقلل من حجم المدفوعات.

- **المعالجة المتكاملة للصفقات (STP)**، بهدف ميكنة كل المراحل التي تعقب تنفيذ الأمر حتى تسويته بدون أي تدخل يدوي. وقد تم تبنيها من قبل العديد من المؤسسات المالية العاملة في هذه الصناعة، ويتوقع أن يكون هو الأسلوب السائد في المستقبل. والعوامل التي تدفع صناعة الأوراق المالية نحو هذه المعالجة هي: تقديم خدمات أفضل، والتوجه نحو تقليل الفترة بين التنفيذ والتسوية إلى يوم واحد، واتساع استخدام التجارة والتعامل الإلكتروني والتعامل

عبر الحدود، بالإضافة إلى تقليل تكلفة الصفقات ورفع مستوى كفاءة معالجتها. وتتطلب هذه الآلية من بين أشياء أخرى تمييز الرسائل المتعلقة بالصفقات، وتطوير بنية المعلومات والاتصالات الحالية. وسوف يسهم هذا النظام في تقليل حالات الإخفاق، وبالتالي تقليل مخاطر التسوية، وزيادة الكفاءة من خلال تقليل عدد العاملين في معالجة الصفقات في المكاتب الخلفية. وسوف يعين هذا بلا شك على توجيه جهود الشركات المالية نحو خدمة المتداولين بشكل أفضل بدلاً من الانشغال في تفاصيل إتمام معالجة الصفقات.

- **توحيد المعايير الدولية لتبادل المعلومات المالية** مثل النمط القياسي لتبادل المعلومات المالية (FIX)، الذي يدعم التراسل بين مديرى المحافظ الاستثمارية والسماسرة والتجار فيما يتعلق بالأوامر، وتنفيذها. وهذا التطور وإن كان تقنياً بحثاً إلا أنه يسهم بشكل فعال في تسريع تبادل ومعالجة البيانات دون أخطاء. ويعود هذا النوع من التمييز أحد متطلبات البنية الأساسية للمعالجة المتكاملة.
- **تمكين العملاء من الاتصال المباشر بالأسواق**، والتحكم بحساباتهم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، كما يدل على ذلك تزايد عدد السمسرة الإلكترونية الذين يقدمون خدمة الاتصال المباشر بالسوق عن طريق شبكة الإنترنت. وقد أدى هذا التوجه إلى زيادة استخدام شبكات التعامل الإلكترونية ECNs التي تعمل في الغالب طوال اليوم بدون توقف. ويتوقع أن يؤدي هذا التطور مع مرور الوقت إلى تقليل هامش أرباح الشركات العاملة في هذا القطاع، مما قد يولد ضغطاً على الشركات لتقوم بالاندماج في سبيل تحقيق أرباح أعلى. وقد تمت الإشارة إلى بعض حالات الاندماج ضمن ثانياً هذا البحث.

٨ ملاحظات ختامية

من خلال مقارنة إجراءات نقل الملكية في الأسواق المالية الإلكترونية بأحكام نقل الملكية في الفقه، يمكن الخروج بالاستنتاجات الأولية الآتية التي قد يكون لها انعكاسات على مسار الاجتهاد الفقهي في هذا المُسألة، مع الأخذ في الاعتبار أن الحاجة لا تزال قائمة لبحث إجراءات نقل الملكية ميدانياً، للخروج بتصور دقيق حول الإجراءات الفعلية المتبعة لنقل الملكية في الأسواق المالية، والحقوق القانونية للأطراف المشتركة في الصفقات من حين تنفيذ الصفة إلى وقت تسويتها، تمهدًا للخروج برأي فقهي مؤصل بناء على ذلك.

- تدرك السلطات المنظمة لصناعة تداول الأوراق المالية أنه لا يوجد ما يهدد استقرار الأسواق المالية والثقة فيها أكثر من إخفاق المتداولين في تنفيذ التزاماتهم التي ترتب على عقد البيع (عند تنفيذ الصفقة)، ولهذا تعمل على وضع أنظمة وبناء مؤسسات ترداً مخاطر التسوية، ومن أبرزها شركات المقاصة والتسوية، التي تعمل بشكل دؤوب لتطور معايير وآليات تضمن إتمام التسوية، وإن تراخت، بمجرد تنفيذ صفقة. وتصب التطورات الحالية المتوقعة في المستقبل القريب، والمشار إليها في القسم (٧)، في اتجاه توفير مزيد من الضمانات لتسوية الصفقة بمجرد تنفيذها.
- يلحوظ تشابه بعض مصطلحات الفقهاء مع المصطلحات المتعارف عليها في الأسواق المالية مثل الدفع والتسليم. كما تتشابه بعض آليات التسوية مع ما أورده الفقهاء؛ فعلى سبيل المثال تعد آلية التسوية وفق شرط تزامن التسليم مع الاستلام (DVP) تطبيقاً لحق البائع في حبس ما في يده من المبيع حتى يسلم المشتري ما في يده من الثمن.

- تراخي تسوية الأوراق المالية، كما تم تفصيله في هذا البحث، تأخير إجرائي delivery delay مثماً يحصل في عقود البيع الناجزة، وليس تأخيراً تعادياً contracted delay كما في عقود المرابحة والسلم والعقود المستقبلية. وبالرغم من وجود توجه لدى صناعة تداول الأوراق المالية لتقليل هذا التأخير الإجرائي، إلا أنها لا تخطط حالياً لتقليص الفترة إلى أقل من يوم واحد (T+1) لعدة أسباب منها المنافع الاقتصادية للتصفية؛ فالتراخي يسمح بإعمال التصفية، التي تقلل من حجم الصفقات والمبالغ المطلوب تسويتها فعلياً بمقدار قد يزيد عن .%٩٥.
- معظم الصفقات التي يتم تصفيتها، دون الحاجة لتسويتها فعلياً، مصدرها المضاربات، التي تحقق إيرادات كبيرة لشركات السمسرة. ومن المرجح أن يختلف الفقهاء في مسألة تزامن القبض والتسوية، بين من يعد القبض متحقق حكماً عند التنفيذ، ومن لا يعده متحققاً إلا عند اكتمال دورة التسوية. وقد يؤدي الأخذ بالرأي الأخير إلى الحد نوعاً ما من المضاربات. غير أن الأخذ بهذا الرأي لا يقضي جزرياً على مفاسد المضاربة للمبررات الآتية:
 - أن آليات التسوية يمكن أن تتطور في المستقبل القريب لتصبح التسوية آنياً، بحيث يتلاشى الفرق عملياً بين الرأيين الفقهيين، ومن ثم لا يكون للرأي الأخير أثر في الحد من المضاربات. والدليل على ذلك آلية التسوية في سوق الأسهم السعودية، والتي تتم حالياً بشكل آني.
 - أن المضاربات أصناف؛ بعضها نافع وبعضها ضار، والرأي الأخير يحد من جميع أصناف المضاربة دون تمييز. والأجدى بمنظمي الأسواق المالية أن يتبناوا حلولاً جذرية لتشجيع الأصناف النافعة من المضاربة والحد من الضارة منها؛ من خلال إتاحة المزيد من المعلومات المؤثرة على قيم الأوراق المالية، وتعزيز دور المتداولين

القادرين على تحليل هذه المعلومات، وعكسها بشكل دقيق في أسعار الأوراق المالية.

- الضمان كما بين المدخل الفهري يكون على البائع بعد العقد وقبل القبض، والمراد بذلك تحمله لتبعة ال�لاك أو النقصان أو التعيب الذي يطرأ على المبيع. وفي ضوء المناقشات السابقة فإن الضمان يمكن أن يتعلق بعده جوانب من عملية التبادل في الأسواق المالية:
 - ضمان تسليم الوثيقة أو الورقة المالية، ويرتبط بمخاطر التشغيل (operational risks) التي تظل قائمة حتى في ظل نظام الإيداع الإلكتروني. ويبقى السؤال: في حالة تعطل الأنظمة لأي سبب، من يضمن تسليم وثيقة الملكية؟
 - ضمان مخاطر تغير السعر السوفي للورقة المالية، وهذا الضمان ينتقل فوراً إلى المشتري وفق ما هو سائد في الأسواق المالية، حتى لو تأخرت التسوية عن العقد.
 - ضمان ما تمثله الورقة المالية من السلع أو المعادن. والأصل أنه في حال تأخر التسوية عن العقد فإن البائع هو الضامن لما قد يطرأ على هذه السلع من التلف، وهذا هو المعمول به في سوق لندن للمعادن، وفق شهادة المختصين.
- فيما يتعلق بسوق العملات، فتتم التسوية عادة خلال يومي عمل، ولا تستخدم آلية الطرف المركزي المقابل في التسوية، بل وفق شرط تزامن الدفع من طرف مع الدفع من الطرف المقابل (PVP). ومعلوم أنه يشترط في الصرف من الناحية الشرعية أن يكون التفاصيل بين البدلين في مجلس العقد، وقد يتربّ على هذا أحکام منها عدم جواز بيع العملات بعد شرائها إلا إذا كانت وفق آلية التسوية الإجمالية الآنية RTGS.

- مع أن التوجه نحو تقليل مدة التسوية قد يعد مسألة فنية بحثة تهدف إلى التقليل من مخاطر التسوية، إلا أن له بعض الانعكاسات على مجال المعاملات في الأسواق المالية بحيث يجعلها أقرب إلى التوافق مع أحكام المعاملات الإسلامية باعتبارها تسرع من انتقال الملكية من البائع إلى المشتري، وهو ما يزيد مساحة المعاملات المشروعة التي قد تعد في ظل النظام الحالي ممنوعة أو مشبوهة. فأنية التسوية تؤدي مثلاً إلى تزامن التنفيذ (العقد) مع الدفع والتسليم (القبض)، فلا يكون هناك أية شبهة في سلامة صرف العملات، والتصرف بالأوراق المالية بعد شرائها، أو بثمن بيعها، كما تقلل من الحاجة إلى الاقتراض بفائدة لتعطية المراكز المالية حتى حلول يوم التسوية.
- من القضايا التي تحتاج إلى نظر فقهي مسألة الإمساك غير المباشر للحسابات المعمول بها على نطاق واسع في صناعة تداول الأوراق المالية. فكما أشار البحث، تمسك شركات السمسرة حساب المتداولين، وتتمسك شركات التسوية حسابات شركات السمسرة. ويعني ارتفاع نسبة الصفقات التي يتم تصفيتها قبل تسويتها، والمشار إليها أعلاه، أن الجزء الأكبر من الصفقات في الأسواق المالية تتم تسويتها فعلياً من قبل شركات السمسرة نفسها. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقدم شركات السمسرة بعض الخدمات الإضافية التي تجعل البيع والشراء الذي يتم في قطاع التجزئة في هذا السوق (مثل متاجرة المضاربين بالأسهم والعملات، وعمليات الشراء والسحب باستخدام بطاقات الائتمان، والبطاقات البنكية) يبدو وكأنه يقوم على مبدأ التسوية الآتية، فيودع السمسار كامل مبلغ الصفقة في حساب المتداول بعد تنفيذ الصفقة مباشرة، ويتاح له بيع الأوراق المالية بعد مرور ثوان على شرائها. وهذا يعني أن المتداول (المستخدم النهائي لخدمات الأسواق المالية) لا يحتاج إلى الانتظار حتى يتم استكمال مراحل التسوية، بل ينتهي الأمر بالنسبة إليه بمجرد تسليمه الثمن أو المثمن

فعلياً، أو تقيد هذه العملية في حسابه لدى البنك أو السمسار. ويقوم السمسار من جانبه باستكمال إجراءات التسوية كما تم شرحها في هذا البحث. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجب حصر النظر فقط فيما يتم بين السمسار والمتداول واعتبار التسوية بينهما آنية، أم يعمم النظر إلى ما يتم على مستوى الصناعة بأكملها، واعتبار التسوية تبعاً لذلك متراميةة.

■ وأخيراً، تمثل آلية المقاصلة وفق نظام الطرف المقابل المركزي حلًا مؤسسيًا، يحتاج لمزيد من الدراسة لكونه يقوم على مبدأ التأمين، الذي يمكن أن يطور وفق صيغ شرعية مقبولة لتسهيل التعامل ببعض العقود التي تعد غير مجدية بدون مثل هذه الآلية، كعقود السلم المتوازية.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

ابن رشد القرطبي، محمد (١٤٠٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة.

ابن قدامة المقدسي، محمد (١٤٠٦هـ)، **المغني**، هجر، القاهرة.

حماد، نزيه (١٤٢١هـ)، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم، دمشق.

الحويماني، فهد (١٤٢٧هـ)، **المال والاستثمار في الأسواق المالية**، الحويماني، الرياض، الطبعة الثانية.

الزرقا، مصطفى (١٩٦٨م)، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة.

الزرقا، مصطفى (١٤٢٢هـ)، **فتاوی مصطفى الزرقا**، جمع: مجذ أحمد مكي، دار القلم، دمشق.

السحيباني، محمد بن إبراهيم (١٩٩٩م) ، تصميم آلية التعامل في ظل نظام إلكتروني لتداول الأsehem، بحث قدم في مؤتمر القانون وتحديات المستقبل، جامعة الكويت، الكويت.

السحيباني، محمد بن إبراهيم (٢٠٠٠م) ، **نظام التداول الإلكتروني في سوق الأسهم السعودية**، **المجلة الاقتصادية السعودية**، المجلد الأول، العدد الرابع، ٩١-١١١.

سوق الأسهم السعودية (تداول)، موقع السوق على شبكة الإنترنت، www.tadawul.com.sa

السويفي، عبد الله (٢٠٠١م)، **مشروع تطوير أنظمة سوق الأسهم**، الندوة السنوية الخامسة للاستثمار، المعهد المصرفي، الرياض.

مؤسسة النقد العربي السعودي، موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت، www.sama.gov.sa

هيئة السوق المالية، موقع الهيئة على شبكة الإنترنت، www.cma.gov.sa

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٧هـ)، الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الثانية.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية

Bank for International Settlements (BIS) (1989), *Report On Netting Schemes*, BIS website, www.bis.org.

Bank for International Settlements (BIS) (1996), *Settlement Risk In Foreign Exchange Transactions*, BIS website, www.bis.org

Bank for International Settlements (BIS) (1997), *Real-Time Gross Settlement Systems*, BIS website, www.bis.org.

Bernanke B. (1990), *Clearing and Settlement during the Crash, Review of Financial Studies* 3:1, 133-151

Blume S. (2000), *The Structure of the US Equity Markets*, Working Paper, The Wharton School, The University of Pennsylvania.

Continuous Linked Settlement (CLS), CLS website, www.cls-group.com.

Depository Trust & Clearing Corporation (DTCC) (2000a), *A White Paper to the Industry on T+1*, DTCC website, www.dtcc.com.

Depository Trust & Clearing Corporation (DTCC) (2000b), *Central Counterparties: Development, Cooperation and Consolidation* (A White Paper to the Industry on the Future of CCPs), DTCC website, www.dtcc.com.

Depository Trust & Clearing Corporation (DTCC) (2003), *Straight-Through Processing: A New Model for Settlement*, DTCC website, www.dtcc.com.

Galati G. (2002), *Settlement risk in foreign exchange markets and CLS Bank*, BIS Quarterly Review (December), 55-65

Hull, J. (1997), *Options, Futures, and Other Derivatives*, Prentice Hall.

Kumar V. and G. David (2001), *Global Straight Through Processing*, Working Paper, Electronic Data System.

London Clearing House (LCH) (1999), *Market Protection*, LCH website, www.lch.com.

London Clearing House (LCH) (2000), *Fact Sheet: A Central Counterparty for Equities*, LCH website, www.lch.com.

London Metal Exchange (LME), *LME website*, www.lme.co.uk.

Miller, P. and C. Northcott (2002), *CLS Bank: Managing Foreign Exchange Settlement Risk*, Bank of Canada Review (Autumn): 13–25.

North American Securities Administrators Association, (NASAA) (1999), *Report of the Day Trading Project Group*, NASAA website, www.nasaa.org.

Perold A. (1995), *The Payment System and Derivative Instruments*, Working paper, Harvard Business School.

Security Industry Association (SIA) (2001), *Securities Industry Briefing Book*, SIA website, www.sia.com.

Teddy, M. (1995), *Securities Operations: A Guide to Operations and Information Systems in the Securities Industry*, New York Institute of Finance, Prentice Hall.

Vogel F. and Hayes S. (1998), *Islamic Law and Finance*, Kluwer Law International, The Hague, The Netherlands.

Wiss, D. (1998), *Global Securities Processing: The Clearing Systems*, New York Institute of Finance, Prentice Hall.

Worldwide Automated Transaction Clearing House (WATCH) (1999), *Concept Paper for a Global Automated Clearing House*, WATCH website, www.globalach.org.

عرض كتاب "التحوط في التمويل الإسلامي" (Hedging in Islamic Finance)

إعداد: سامي السويلم
عرض: رفيق يونس المصري*

مقدمة

الورقة باللغة الإنكليزية من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م). وتقع في ١٥٠ صفحة. ويبدو أن المعهد يبدي اهتماماً بهذا النوع من البحوث، ويشجع الباحثين على بحثه ونقده، كما يظهر من تقديم الكتاب. ويدرك الباحث في مقدمة الكتاب أن محاولته هذه ليست نهائية، بل هي تحت التطوير، لأن الموضوع غني ومتشعب ومعقد، وليس في مقدور باحث واحد أن يحسمه، وغاية ما يتمناه صاحبه هو أن يشير إلى بعض الاتجاهات الملائمة لطرق الموضوع، واستشارة باحثين آخرين على متابعته، ومحاولة إيجاد أجوبة عن المسائل التي تثير التحدي.

وتتألف هذه الورقة، التي هي حصيلة عدة أوراق سابقة للباحث (انظر قائمة المراجع، ص ١٤٣ و ١٤٩)، من ثمانية فصول: الأول تمهدية، والثاني عن تقلبات الأسواق المالية، والثالث عن المشتقات المالية، والرابع عن المنهج الإسلامي، والخامس عن نظرية الغرر، والسادس عن الهندسة المالية من منظور إسلامي، والسابع عن الأدوات الإسلامية للتحوط، والثامن خاتمي.

* مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

جاء في المستخلص أن هذه الورقة تقترح عدة أدوات لمراقبة المخاطر وتخفيفها، وهي مرتبطة على العموم بالعقود الإسلامية. من هذه المخاطر: مخاطر رأس المال، ومخاطر معدل العائد، ومخاطر السيولة، ومخاطر صرف العملات. وتقدم هذه الورقة أيضاً بعض أدوات التحوط التقليدية التي تبدو موافقة للمبادئ الإسلامية، وكذلك المنهج الإسلامي تجاه الخطر، واستراتيجيات تطوير المنتجات الإسلامية. ويمكن القول عموماً من وجهة النظر الإسلامية بأن الخطر لا يمكن المتاجرة به مستقلاً عن ملكية الأصل ذي العلاقة. وعلى العكس من ذلك، فإن الأدوات التقليدية السائدة تمثي في الاتجاه المعاكس. فالخطر فيها منبت عن الملكية، ومن ثم فإنه يعامل كأنه سلعة في ذاته. وهذا ما يجعل كلاً من إدارة الخطر وخلق الثروة يتحرك في اتجاه مختلف، ويتنافس على الموارد النادرة. وأهم من هذا، فإن تسليع الخطر (جعله سلعة) يضع الحواجز أمام النمو، ويعود إلى تكثير الأخطار، ويصبح توزيع هذه الأخطار مشوهاً، من حيث إن الأكثر رغبة في تحملها هو الأقل قدرة على هذا التحمل. إن أدوات التحوط الإسلامية تتجنب هذه المحاذير، بأنها تربط الخطر بالملكية، ومن ثم بالأنشطة التي تحقق قيمة مضافة. وهذا ما يضمن إمكانية الكسب المتبادل، في الوقت الذي يتم فيه تخفيض المخاطر وإدارتها. وهذا يعني أن الأدوات الإسلامية تمزج بين إدارة الخطر وخلق الثروة، بما يؤدي إلى إنجاز أفضل على الجبهتين معاً. ويمكن تحقيق التحوط أيضاً من خلال ترتيبات غير ربحية (غير هادفة إلى الربح). فالتحوط المتبادل يمكن أن يسد حاجات الأطراف المختلفة، في تجنب الأخطار، بأقل ما يمكن من القيود. وبما أن التحوط المتبادل لا يهدف إلى الربح، فإنه يجنبنا مشكلات المضاربة السعرية ومشكلات زيادة الأخطار المرتبطة بالنظام.

وقد يفيد القارئ المستعجل أن ننقل له أيضاً ما جاء في الفصل الختامي، حيث يقول الباحث بأن الخطر يشكل تحدياً للتمويل الإسلامي والتقليدي على السواء. وعلى الرغم من الأساليب البارعة التي ابتكرت لإدارة الخطر، فإن الأسواق العالمية قد أصابها التقلب المتزايد والمستمر، وازدادت وتيرة الأزمات المالية وشدتتها. وقد أثارت الأدوات التقليدية للخطر العديد من الهموم، بخصوص عدم استقرار النظام، بالإضافة إلى عدة مشكلات تتعلق بالجوانب القانونية والأخلاقية. فهذه الأدوات يمكن استخدامها في التحوط والقامرة معاً، كما بين كينيث آرو Kenneth Arrow، وليس هناك أي ضمان لكي تتجه هذه الأدوات نحو الأغراض الإنتاجية، بل تشير الإحصاءات بوضوح إلى أن استخدام هذه الأدوات في المضاربة السعرية وسائر الأنشطة المتعلقة بالقامرة أكثر بكثير من استخدامها في التحوط. ويجمع المتخصصون على أن الخطر يمكن إدارته، ولكن لا يمكن استبعاده من الأنشطة الاقتصادية. "لا شيء من الخطر لا شيء من الكسب" (لا كسب بلا خطر) هي القاعدة الأولى في عالم التجارة. فلا يمكن تحقيق أي تقدم اقتصادي بدون تحمل مخاطر. فروح المخاطرة عند المنظم هي القوة التي تقود إلى الازدهار، ومن ثم فإن المخاطرة هي قيمة أخلاقية أساسية. وعلى هذا فإن التحدي يمكن في القدرة على التمييز بين هذين النقيضين، وإيجاد أدوات مختارة تصلح لإدارة الخطر، دون أن تصلح للقمار والسلوك غير الإنتاجي. وبهذا يتضح أن العقل البشري إذا ترك وحده فإنه يعجز عن حل هذه المعضلة. لكن الهدى الإلهي يدل على الطريق الصحيح إلى الحل المنشود. ذلك أن تعاليم القرآن والسنة تقدم النطاق الضروري لإيجاد جواب لهذا التحدي القديم الضارب في عمق الزمن. وفي قلب هذا النطاق يقع التمازج بين إدارة الخطر وخلق القيمة المضافة. وهذا التمازج يرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية، ويفتح الباب أمام ابتكارات غير محدودة. وتشكل هذه الورقة محاولة لبيان هذا النطاق، مع إعطاء أمثلة عملية. وتغطي الأدوات المقترحة تشكيلة واسعة من المخاطر، منها: مخاطر رأس المال، ومخاطر السيولة، ومخاطر

معدل العائد، ومخاطر العملة. وهناك مناقشة لمعظم أساليب التمويل الإسلامية، مثل: المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، وكيف يمكن إدارة المخاطر المرتبطة بها. وتسفر هذه المناقشة عن ثراء الشريعة بالحلول الأصلية التي تحقق التكامل بين إدارة الخطر وخلق القيمة. فالشريعة وإن كانت فيها قيود، إلا أن هذه القيود لا تمنع الابتكار، لأن الشريعة تهديننا دائمًا للتي هي أقوم وأفضل (ص ٨٩). على أن هذه الأمثلة والأدوات ليست نهائية ولا حاسمة، ولكنها مجرد إشارة إلى الاتجاه نحو بحث علمي نافع في المستقبل.

عرض موضوعات الكتاب:

وفيما يلي ملخص أوسع للكتاب، موزع على العناوين التالية، التي اختصرنا فيها من العناوين الكثيرة الواردة في الورقة:

- الحاجة إلى التحوط وإدارة الخطر: تنمو الصناعة المالية الإسلامية بسرعة كبيرة، ويزداد باستمرار تقدير السوق للأدوات الإسلامية، كما تزداد رغبة المؤسسات المالية في تقديم الخدمات الإسلامية لزبائنها. غير أن الأدوات الإسلامية، ولاسيما أدوات التحوط وإدارة الخطر، لا تزال بعيدة عن مواكبة هذا النمو (ص ١٣).
- الخطر: يمثل تحدياً للتمويل الإسلامي والتقاليدي معاً، ويجمع الخبراء والمتخصصون على أن أي نمو اقتصادي لا يمكن أن يتم بدون رکوب المخاطر. فلا ربح بدون خطر هو المبدأ الأول في الاستثمار. وغياب الخطر إنما يشوه الحوافز، ويضعف الكفاءة الاقتصادية. ومن ثم فإن الخطر لازم للتقدم الاقتصادي. لكن بالمقابل، فإن الخطر الفاحش أو المفرط يعوق الاستثمار، ويمنع النمو. وتصبح المسألة إذن: كيف يمكن الوصول إلى نوع من التوازن

بين هذين النقيضين؟ (ص ٤١). يصل الإسلام إلى هذا عن طريق عدم فصل الخطر عن ملكية السلع الحقيقة. أما التمويل التقليدي فيصل إلى ذلك عن طريق المشتقات المالية.

- المشتقات المالية: تفصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة. وهذا ما يؤدي إلى أن يتحرك كل من إدارة الخطر وخلق الثروة في اتجاه مختلف، ومن ثم التناقض على الموارد المحدودة. إنهم يجعلون الخطر سلعة، ويترتب على هذا تكاثر المخاطر (مخاطر مركبة على غرار الفوائد المركبة)، واحتلال توزيعها، وزيادة عدم الاستقرار وتركز الثروة. ولهذا فإن التمويل الإسلامي لا يصلح لل المسلمين فحسب، بل يصلح لغيرهم أيضاً (ص ١٥). وقد شهد العقد الماضي أزمات مالية كبيرة، في عدة أنحاء من العالم، وتقلبات حادة في الأسواق المالية (ص ١٩)، وإن كانت هذه الأسواق متقلبة بطبيعتها، وهذا ما حدا بجوزيف ستيفلitz الحائز على جائزة نوبل لأن يقول: إن هناك خطأً ما في النظام المالي كله!

والمشتقات عبارة عن أدوات مالية للتجارة بالخطر، أهمها: المستقبليات، والخيارات، والمبادلات. وتصلح للتحوط كما تصلح للمضاربة في آن معاً. وهي لعبة ذات مبلغ صفرى Zero-Sum Game، لأن ما يربحه أحد الطرفين هو ما يخسره الآخر، فهي ليست مbadلات حقيقية، لأن الملكية لا تنتقل من أحد الطرفين إلى الآخر، و٩٩٪ من هذه المbadلات تجري تسويتها قبل الاستحقاق، فهي ليست عقوداً للتسليم والتقبض، بل هي عقود للمحاسبة على فروق الأسعار، والمحوطون المستثمرون في السوق قلة، والذين يسيطرون على السوق هم المضاربون، و٩٧٪ من المشتقات تستخدم في المضاربة (ص ٤٨ و ٨٤). وسوق المشتقات هي سوق ذات مبلغ صفرى، لأنها لا تخلق ثروة إضافية في مقابل المخاطر الإضافية التي تختلف المشتقات، ولا سيما إذا كانت مرفوعة بالفروع.

وتجر الإشارة إلى أن هذه المشتقات لاقت عند ظهورها في منتصف القرن التاسع عشر كثيراً من الاعتراضات القانونية والأخلاقية، بأنها سلحة للتممير الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة، أو أدوات للقامار أو الرهان، في أسواق هي أشبه بالказينوهات التي تمارس فيها ألعاب بوكر، في مونت كارلو أو لاس فيغاس، إذ لا تسليم فيها ولا تسلم، بل هي تسوية نقدية على فروق الأسعار. يقول هنري غونزاليز Henry Gonzalez: "يمكنكم أن تسموا تجارة المشتقات كما تشاوون، ولكن اسمها في كتابي هو القمار". وما يتم التجارة به ليس هو الخطر، لأن الخطر ليس له وجود إلا في الأذهان، إن ما يجري التجارة به هو نقود بنقود، كما يقول كينيث آرو. وكذلك كان القانون المصري يعدها قماراً حتى عام ١٩٠٩م.

وتسمح أسواق المشتقات بتحويل الخطر إلى من يرغب في تحمل الخطر، وليس إلى من يستطيع تحمله وإدارته. وفصل الخطر عن أصله المادي كفصل الزمن عن العمليات الحقيقة في القرض الربوي، كلاهما سبب في وقوع الأزمات المالية. والخطر والزمن يرتبط أحدهما بالأخر ارتباطاً كبيراً، وهو في الحقيقة وجهان لعملة واحدة. وفصل الخطر يؤدي إلى زيادة المخاطر، وزيادة تكاليف إدارتها. كذلك الأمر بالنسبة للزمن، إذا تم فصله عن النشاط الحقيقي، من خلال الإقراض بالفائدة، فهذا يؤدي إلى ارتفاع مستويات الديون، وارتفاع تكاليف التمويل، من خلال ارتفاع تكاليف خدمة الدين، فكما أن الفائدة تتراكم وتترافق على الديون السابقة، وتؤدي إلى إحداث فجوة هائلة بين النشاط التمويلي والنشاط الحقيقي، وكذلك المشتقات تتراكم وتترافق أكثر وأكثر عن النشاط الحقيقي. وكما أن الفوائد المركبة تحمل الاقتصاد تكاليف أكبر بكثير من تكاليف التمويل الحقيقي، وكذلك المشتقات تحمل الاقتصاد تكاليف أكثر بكثير من تكاليف المخاطر الحقيقة. فلا عجب إذن أن يعد الدين المستند إلى الفائدة عاملاً كبيراً في تسهيل المضاربة

على الأسعار وإحداث الأزمات المالية، كما يقول شابرا (ص ٤٢). ولهذا يندمج في الإسلام القطاع الحقيقي والقطاع المالي معاً، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر.

والمشتقات مصممة للتعامل مع أخطار معروفة، أما أخطار القوة القاهرة فلا تحوط لها. ولذلك تبدو مشتقات التحوط كالمظلة التي تعطى للناس عندما يكون الجو صحيحاً، وتسترد منهم عندما يصبح الجو ممطرًا (ص ٤٩)، وهذا ما يقال أيضاً بحق البنوك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أسواق المشتقات تتركز إلى حد كبير في عدد قليل من البنوك الكبرى، وتتركز تجارة هذه المشتقات في هذه البنوك. ويعودي تركيز هذه الأخطار إلى عدم الاستقرار الاقتصادي، ذلك لأن أي واحدة من هذه المؤسسات الكبرى إذا ما عانت من صعوبة، فإن العدوى تنتقل بصورة جدية وسريعة إلى مواضع بعيدة جداً، وتكون المحصلة النهائية أن أسواق المشتقات تؤدي إلى تركيز المخاطر بدلاً من تشتتها، الأمر الذي يكون من شأنه زيادة تقلبات السوق بدلاً من نقصانها. ويدعى البعض أن الأعداد الكبيرة من المضاربين تساعد على تنويع المخاطر وتحييدها، وعلى تزويد السوق بالسيولة. قد يكون هذا صحيحاً لو كانت هذه المخاطر مستقلة بعضها عن بعض، كما يتطلب قانون الأعداد الكبيرة.

ويدل الواقع التاريخي على أن الأسواق العالمية يتزايد الترابط بينها بصورة مستمرة. فالأزمة الآسيوية عام ١٩٩٧م والأزمة الروسية عام ١٩٩٨م كان لهما أثر كبير جداً على الأسواق الغربية. وعلى هذا لا يمكن أن تعتبر أسواق المشتقات مستقلة. يؤيد هذا "سلوك القطيع"، أي تقليد المستثمرين بعضهم لبعض في السوق. وينشأ هذا السلوك من اختلاف العوامل النفسية والعوامل المتعلقة بالمعلومات، الأمر الذي يؤدي إحداث فقاعات وانهيارات. كذلك الأمر بالنسبة لسلوك المضاربين لا يمكن اعتباره مستقلاً تماماً، ومن ثم فإن المضاربين يزيدون في المخاطر بدلاً من إنقاذهما.

ويدعى أنصار المشتقات أنها لا تجعل الاقتصاد أكثر تعرضاً للمخاطر، لأن تجارة المشتقات هي تجارة صفرية المبلغ، بمعنى أن ما يخسره طرف هو ما يربحه الطرف الآخر، ومن ثم فلا توجد خسارة صافية، والمشتقات لا تجعل النظام أسوأ. غير أن خصوم المشتقات يأخذون على هذه الحجة أنها لا تأخذ بالاعتبار كيف تؤثر الصفقات ذات المبلغ (أو المجموع) الصافي على المتغيرات الكلية. فالأنشطة الاقتصادية، ولاسيما إذا كانت مرفوعة بالديون، تخلق شبكة من العلاقات المالية بين المشاركين في السوق، بحيث إن انهيار أحدهم يجرّ انهيار الآخرين. ولئن كان هذا الترابط يؤدي إلى أن تكون السوق أكثر كفاءة، إلا أنه يجعلها في الوقت نفسه أكثر تعرضاً للصدمات الخارجية.

- نظرية الألعاب (أو المباريات): اللعبة لها عدة تعاريف، لكن تعريفها المختار هنا هي أنها معاوضة هادفة إلى الربح بين لاعبين أو أكثر، يكون الربح فيها غير مؤكد عند بدء اللعب. قد يقال هنا إن هذا ينطبق على المشاركة. هذا صحيح لأن الباحث يدخل المشاركة في التعريف، كما سيتبين بعد قليل. ويمكن تقسيم الألعاب إلى ثلاثة أنواع:
- ألعاب المبلغ الإيجابي Positive-Sum Games: وهي الألعاب التي يكون فيها اللاعبون ذوي مصالح مشتركة غير متعارضة: يربحون معاً أو يخسرون معاً، ويضرب الباحث مثالاً على ذلك بالمشاركة، حيث يربح الشركاء إذا ربحت الشركة، ويخسرون إذا خسرت، ولا يتشرط التساوي بينهم في ذلك.
- ألعاب المبلغ الصافي Zero-Sum Games: وهي الألعاب التي إذا ربح فيها أحدهم خسر الآخر، مثل ذلك ألعاب القمار، حيث يكون ربح أحدهم على حساب الآخر، ومن ثم فإن مصالح الفريقين متعارضة. ويتم تحويل الثروة من

فريق إلى آخر بدون مقابل، فهذا من باب أكل المال بالباطل، في الوقت الذي يريد فيه كل من الفريقين الربح، ولا يريد التبرع أو الهبة. وهذه الألعاب يربح فيها الطرفان في بداية اللعبة، لأن كلاً منها يتوقع الربح، ولكن في نهاية اللعبة هناك طرف واحد هو الربح، والآخر خاسر. فهي في البدء رابح رابح، وفي الختام رابح خاسر. والعبرة بالنتيجة الفعلية، وليس بالنتيجة المتوقعة.

- الألعاب المختلطة Mixed Games: وهي التي تجمع بين النوعين، إذ تسمح بالكسب المشترك، مع وجود تنازع في المصالح. مثالها: المزارعة، والجعالة، والعربون. والحقيقة أن معظم الأنشطة الاقتصادية هي من باب الألعاب المختلطة أو الألعاب غير الصفرية، كما يقول شيلينغ Schelling. وعلى هذا فإن الحياة ليست قماراً، كما يدعى الكثير من الكتاب (ص ٧٢).

- الخطر في الإسلام: يقول ابن تيمية: "الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لابد منه للتجار (...). فالتجارة لا تكون إلا كذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله" (نقسir آيات أشكت ٢٠٠/٢). ويعلق الباحث على هذا الكلام فيقول: إن هناك نوعين من الخطر: خطر مرتب بالمعاملات الاقتصادية العادلة، أي الأنشطة التي تضيف قيمة أو تخلق ثروة؛ والخطر الثاني هو الخطر المرتبط بأكل المال بالباطل، أي بالأنشطة ذات المبلغ الصفرى، حيث لا توجد ثروة إضافية صافية (ص ٥٥).

والخطر بالنسبة للمفعة كالمشقة بالنسبة للمنفعة، فالخطر والمشقة غير مقصودين في ذاتهما، إنما المقصود هو المنفعة التي قد لا تنفك عن خطر أو مشقة. يقول ابن تيمية: "قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق (...). ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدة لكان صحيحاً (...). أما كونه مشقة فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون في العمل

الفضل مشقة، لكن فضله لمعنى غير مشقته (...). قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة: (أجرك على قدر نصبك)، لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب، فيكثر الأجر (...). وكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب" (فتاوی ابن تيمیة، ٦٢٠/١٠).

ويتعرض الباحث لما أسماه "الخطر المغتفر"، الذي شرط له ثلاثة شروط: الأول أن لا يمكن تجنبه (أو الاحتراز منه)، والثاني أن يكون يسيراً، والثالث أن يكون تابعاً غير مقصود (ص ٥٨).

ورأى الباحث أن الخطر يغتفر إذا كان احتمال النجاح أعلى من احتمال الفشل (ص ٦٠). وبني على هذا أن الخطر في اليانصيب غير مغتفر، لأن احتمال الفشل أو الخسارة أعلى بكثير من احتمال الفوز أو الربح، ويتم التعويض عن ضعف احتمال الفوز بتكبير حجم الجائزة، لإغواء المقامر (الاحتمال صغير، والمبلغ كبير)، ومثله المضارب في البورصة، فإن الذين يتاجرون بالمشتقات (كالمستقبلات، والخيارات) يخسرون أكثر من ٧٠٪ من عدد المرات. وأخيراً فإن الخطر في الإسلام ليس مرغوباً في ذاته، إنما المرغوب هو خلق القيمة، والخطر تابع.

- الأدوات الإسلامية للتحوط: التحوط بالمعنى الشائع هو التقليل ما أمكن من التعرض للخطر. وبما أن الخطر لا يمكن استبعاده من الأنشطة الاقتصادية، فإن الوساطة المالية تهدف إلى إدارة الخطر، ولا تهدف إلى استبعاده. ويعلم المستثمرون أن أول قاعدة من قواعد اللعبة هي: لا خطر لا كسب. ولهذا فإن التحوط يعني إدارة الخطر، ولا يعني استبعاده. ويكمّن التحدّي في استخدام

أدوات تحوط تحقق منافع توزيع الخطر، دون أن تساعد على القمار. وهذا يتطلب أن تكون هذه الأدوات مدمجة بالأنشطة الحقيقة التي تضيف قيمة، ولا تكون حيادية أمام القمار.

وهناك عدة أنواع من التحوط: تحوط اقتصادي، وتحوط تعاوني، وتحوط تعاقدي. ويتم التحوط الاقتصادي عن طريق تنوع الاستثمارات، وتحقيق التوافق بين الإيرادات والمصروفات، أو بين الأصول والخصوم في الميزانية. فالبنوك مثلاً تقرض لأجل قصير، وتفرض لآجال أطول، لكن مما يساعد على حل مشكلتها هو وجود المصارف المركزية ونظام التأمين على الودائع.

وهناك تحوط طبيعي، فالبنوك العالمية مثلاً تتعامل بعملات عديدة مختلفة، فهي بطبيعتها متحوطة من خطر صرف العملات، دون استخدام أي أداة من أدوات التحوط.

والتحوط التعاوني يقضي على المضاربة السعرية، لأنه بلا أرباح، والمضاربة تهدف إلى الربح. وبهذا يمكن إنشاء صندوق تعاوني للتحوط من أخطار العملات، تحول إليه أرباح وخسائر صرف العملات، وإذا بقي فيه فائض تم الاحتفاظ به لتغطية أي عجز في المستقبل.

أما التحوط التعاقي فيرى الباحث فيه أن من الممكن التحوط من تغيرات معدل العائد في الإجارة المنتهية بالتمليك باتفاق الطرفين على مراجعة أو تجديد عقد الإجارة بشكل دوري (كل ٦ أشهر مثلاً)، حتى يتماشى معدل الأجر مع المعدلات السوقية.

أما إذا كان العقد مرابحة فيمكن الاتفاق في نظر الباحث على إمكان زيادة مبلغ القسط، وتقصير مدة الدين، إذا ارتفع معدل العائد. أما في حال انخفاض معدل العائد، فيمكن إنقاذه مبلغ القسط، وزيادة مدة الدين. وزيادة مبلغ القسط توفر

السيولة للممول، وإنفاس المبلغ يوفر السيولة للعميل. ويقترح الباحث في المرابحة أن يحصل البنك الإسلامي على حصة من الربح بدلًا من الربح المعلوم. وبهذا يتحوط من انخفاض معدل العائد، ويشترك في ارتفاعه. فيتخلص بذلك العميل من عبء العائد الثابت، ويستفيد البنك من عائد أعلى، ولا يكون هناك تنازع مصالح بين الطرفين.

ويقترح الباحث أسلوباً آخر للتحوط من خطر انخفاض رأس المال، عن طريق ما أسماه بتحوط الفريق (أو الطرف) الثالث، حيث يقدم الممول (البنك) المال إلى الشركة بأسلوب المشاركة، ويصبح شريكاً مساهمًا في الشركة. ثم يبيع جزءاً من مساهمته (٩٠٪ مثلاً) إلى طرف ثالث (شركة تأمين إسلامية مثلاً) بثمن مؤجل يساوي رأس ماله، ويحتفظ بالباقي (٥٪) الذي يسمح له بالاشتراك في أرباح الشركة، في حين أن الثمن المؤجل يحمي استثماره. وبهذا يشترك الطرف الثالث في الشركة، بدون أن يدفع شيئاً. وعندئذ فإن الشركة لا تتحمل عباء الدين، ويبقى الاستثمار بالنسبة للشركة شكلاً من أشكال المشاركة. وبهذا فإن هذا الترتيب يسمح للجميع بالكسب.

وفي البيع بثمن مؤجل، هناك ثلاثة أخطار: خطر الائتمان، وخطر السيولة، وخطر معدل العائد. أما الخطر الائتماني فيمكن معالجته عن طريق الكفاللة أو الرهن، لكن لا يمكن معالجة خطر المماطلة بزيادة الدين. كما أن المدين إذا لم يكن قادراً أو راغباً في دفع ١٠٠٠ مثلاً، فيكيف يدفع ١٢٠٠؟ فإن زيادة الدين لا تشكل حافزاً كافياً للدفع. والحل المباشر الذي طبقته بنجاح بعض المصارف الإسلامية المعروفة هو الوصول المباشر إلى دخل العميل، حيث يمكن للمصرف اقتطاع المبلغ مباشرة في وقته. وهذا ما أدى إلى هبوط معدل المماطلة إلى ٣ بالألف، دون حاجة إلى تطبيق أي شرط جزائي.

أما خطر السيولة فإنه ينشأ من أن الثمن المؤجل هو دين نقدى لا يمكن بيعه بثمن حال. وهذا يعني أن الديون الطويلة الأجل يواجه فيها المصرف مخاطر السيولة، إذ لا يستطيع تضييقها (تسبيلها) أو تصكيمها (توريقها، تسنيدها). وهنا يقترح الباحث حلّين: الحل الأول مبادلة الدين بسلعة بدل النقود، حيث يمكن للمصرف استخدام الدين في دفع ثمن الأصول أو السلع التي يشتريها مراقبة، ويرى الباحث بهذا أن الدين قد تم خصمته بطريقة ملائمة. والحل الآخر هو دمج الدين النقدي مع أصول حقيقية في محفظة واحدة، بحيث لا يتجاوز الدين نسبة ٥٥%， وعندئذ يمكن تصكيم المحفظة.

أما خطر معدل العائد (أو معدل المراقبة) فيمكن التحوط من تغيراته بتغيير مبلغ القسط وتغيير مدة الدين، كما سبق بيانه.

ولدى كلامه عن التحوط من تغيرات معدل العائد، قدم الباحث حلًّا عامًّا بإمكان تنويع الثمن المؤجل (ص ١٢٧) إلى سلع أو أسهم أو وحدات استثمارية أو صكوك أو مزيج من ذلك كلّه، بحيث تصبح نسبة الأصول الحقيقية ٥١%， لكي يكون الدين (الثمن المؤجل) قابلاً للتصكيم والتداول شرعاً، ولكي يستفيد الممول (البنك) من تغيرات أسعار الأصول، بدل اللجوء إلى معدل الفائدة العائم، ولكي يتم التخلص أيضاً من تنازع المصالح. وتخالف الصكوك المتعددة الثمن عن السندات المرتبطة بسلعة، المعروفة في البلدان الغربية، في أن الأولى عبارة عن مبادلة نقد بسلعة، في حين أن الأخرى عبارة عن مبادلة نقد بنقد.

وفي سياق كلامه عن التحوط من تغيرات معدل العائد، يقترح الباحث أسلوب السلم المستند إلى القيمة بدل الكمية. ومن المعلوم أن السلم عبارة عن ثمن معجل مقابل مبيع مؤجل. ويستفيد فيه البائع من التمويل الذي يقدمه إليه المشتري، ويستفيد المشتري من الحطيفة في الثمن التي يقدمها البائع لقاء التعجيل. ويجب في السلم تحديد الكمية المباعة. والمشكلة فيه هي احتمال تغير ثمن السلعة عند حلول

الأجل، فقد يختلف هذا الثمن عن الثمن الذي كان متوقعاً عند العقد. فانخفاض ثمن السوق عند تسليم المبيع قد يقضي على الحطيفة التي استفاد منها المشتري عند العقد وزيادة. ولهذا يمكن اللجوء إلى السلم بسعر السوق يوم التسليم، وقد أجازه ابن تيمية. وفي هذا النوع من السلم، يجعل مبلغ السلم، أما كمية السلم فلا تعرف إلا عند التسليم، وذلك بتقسيم مبلغ السلم على سعر الوحدة في السوق. فإذا انخفض السعر عند الاستحقاق زادت الكمية الواجب تسليمها، وعلى العكس إذا ارتفع السعر نقصت الكمية. وفي هذا النوع من السلم لا يحدث نزاع بين الطرفين، لأن سعر السوق لا يتحكم أي منهما في تحديده. وليس في هذا السلم أي ربا، لأن العملية عبارة عن نقد بسلعة، وليس نقداً بنقد، فالمشتري عند الاستحقاق يتسلم سلعة، ولا يتسلم نقداً. وهذه العملية تشبه المرابحة، حيث إن البنك في المرابحة يشتري نقداً ويبيع لأجل، وفي هذا السلم يشتري لأجل ويبيع نقداً، ومن ثم فلا يختلف هذا السلم عن المرابحة إلا في ترتيب الخطوات. ويمكن هذا السلم للطرفين من أن يكسبا معاً، بخلاف القرض الربوي. وبما أن سلعة السلم لا يمكن بيعها قبل قبضها عند جمهور الفقهاء، لئلا يؤدي هذا إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، أو إلى ربح ما لم يضمن، فإن من الممكن إذا أراد المشتري التحوط من خطر السيولة اللجوء إلى السلم الموازي.

تعليق:

- ليست هذه هي المرة الأولى التي أ تعرض فيها للخطر، فقد سبق أن كتبت في كتابي *أصول الاقتصاد الإسلامي* (١٤٠٩هـ) عن الخطر والزمن، وجعلتهما من عوامل الإنتاج التابعة، غير المستقلة، وذكرت أن الزمن لا يباع منفصلاً، ولكنه إذا تجسد في عمل أو مال أو حق أو دين كان له أثر في زيادة الإنتاج، وكانت له حصة إضافية من الربح أو الناتج (*أصول الاقتصاد الإسلامي*، ص

(٩٧). وتعرضت دور المخاطرة في الكسب والتوزيع، في سياق ندي لكتاب محمد باقر الصدر "اقتصادنا"، وشرحت حديث "الخرج بالضمان"، وقلت بأنه لا يفيد أن الخراج بالضمان المحسن، بل يفيد ضمان الملك. وكذلك تعرضت لقاعدة "يستحق الربح بالمال والعمل والضمان"، وبينت أن الضمان في القاعدة والحديث بمعنى المخاطرة (نفسه ص ٢١٨). وفي الكتاب نفسه، طرحت سؤالاً: هل الأجر في الإسلام على قدر المشقة؟ وأوضحت أن معناه صحيح بافتراض أن كبر المشقة يتوافق مع كبر المنفعة (نفسه ص ١٩٦). وكانت نشرت مقالاً حول الموضوع في مجلة الوعي الإسلامي ١٤٠٥هـ، نقلته في كتابي "بحث في الاقتصاد الإسلامي" ١٤٢١هـ (ص ٢٦٠). وعدت إلى موضوع الزمن والمخاطرة في مقال لي بمجلة الإسلام اليوم ١٤١٣هـ، نقلته أيضاً في الكتاب نفسه (ص ١٠١)، وعرضت فيه لحديث النهي عن ربح ما لم يضمن (انظر أيضاً الكتاب نفسه، ص ١١٣ و ١٤٢ و ٣٣٨). وذكرت (ص ١١٩) نص ابن تيمية: "ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة" (مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٣٥)، ونص ابن القيم: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة (...), ومخاطر الميسر" (زاد المعاد ٢٦٣/٣). وفي كتابي "الخطر والتأمين" ١٤٢٢هـ، عالجت الخطر عند علماء المسلمين، وذكرت نص ابن تيمية الذي اعتمد عليه ابن القيم: "الخطر خطران..." (تفسير آيات أشكلت ٧٠٠/٢). وفي حوار الأربعاء المنشور في الموقع الإلكتروني للمركز ١٤٢٦/٤/١٠هـ (انظر كتابي: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢١)، صرحت أيضاً بأن الخطر لا يباع مستقلاً. وفي كتابي "الميسر والقمار" ١٤١٣هـ، يجد القارئ المتتبع كلاماً عن الميسر والقمار والرهان والغرر والمخاطرة والقرعة والتأمين والمضاربة على الأسعار في البورصة ونظرية الألعاب (المباريات) ونظرية الاحتمالات (ص ١٦ و ٢٧ و ٥٨). وأرسلت تعليقاً لشركة الراجحي حول السلم بسعر السوق يوم التسلیم، يمكن الرجوع إليه

في حوار الأربعاء المنصور في موقع المركز ١٤٢٣/٨/٣، وفي مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦ العدد ٢، ١٤٢٤هـ، ص ٦٧، وكتابي "المجموع" (ص ٤٥٣)، مع الاختلاف بين الموضعين الثلاثة في بعض التفاصيل. هذه هي عدّتي المتواضعة لمواجهة مثل هذا الموضوع.

- تكلم الباحث عن الخطر المغقر (ص ٥٨)، والفقهاء يتكلمون عن الغرر المغقر، وليس عن الخطر المغقر، والخطر مختلف بمعناه الاصطلاحي عن الغرر. وطبق على الخطر المغقر نفس شروط الغرر المغقر: ألا يمكن تجنبه، أن يكون يسيراً، أن يكون تابعاً. ولكنه أعطى لهذه الشروط معانٍ مختلفة لم تخطر على بال الفقهاء. فالفقهاء يعنون بالشرط الأول أن الغرر إذا أمكن اجتنابه فيجب ذلك ولو كان يسيراً. أما الباحث فقد رأى أن هذا الشرط يستلزم عدم إمكان بلوغ مستوى محدد من القيمة المضافة للنشاط المعنى، دون تحمل خطر الخسارة أو خطر الفشل. ومن الواضح أن المعنيين مختلفان، وأن الباحث يحمل أقوال الفقهاء على معانٍ لا يريدونها، ولا يقوم هو بإثباتها، أو ببيان طريق التوصل إليها. ومن الواضح ما يعنيه الفقهاء بالشرط الثاني، وهو أن يكون الغرر يسيراً. أما الباحث فقد رأى أن معناه هو أن يكون احتمال الفشل صغيراً، أقل من احتمال النجاح. ولم يبين الباحث كيف انتقل من المعنى الذي يريد الفقهاء إلى المعنى الذي يريد هو، أو يريده العلم الغربي الذي ينقل عنه وعن كتبه. والفقهاء يعنون بالشرط الثالث أن يكون الغرر في تابع السلعة المعقود عليها، وليس في أصلها، مثل بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الأصل (الشجرة)، أو بيع الشاة مع حملها الذي في بطنه، أو مع اللبن الذي في ضرعينها. لكن الباحث ذهب إلى أن المعنى هو أن الهدف من النشاط الاقتصادي المعتمد هو المنفعة أو القيمة التي يضيفها هذا النشاط، وليس الخطر

الذي يستلزم هذا النشاط، ومن ثم لا يمكن أن يكون الخطر هو الجزء المقصود من هذا النشاط. ولم يبين الباحث كيف توصل إلى هذا المعنى، لكنه ربما رأه في الكتب المتاحة ونقله في موضع يراه هو قريباً، ويراه القارئ بعيداً.

• وإنني أرى أن الغرر يتعلق بالعقود، أي بين طرفين، وليس كذلك الخطر بالضرورة. ووصف الغرر بأنه مختلف أو غير مختلف يختص بهذه العلاقة الغررية بين الطرفين، ولا يمتد إلى الخطر، وإن كان المعنى اللغوي لكل من الخطر والغرر واحداً، لكن المسألة تتعلق هنا بالمعنى الاصطلاحي الذي يفرق بينهما. فالغرر بمعناه الاصطلاحي ليس مرادفاً للخطر، وليس مرادفاً لعدم التأكيد. فالغرر فيه خداع، وهو بمعنى الشك، أو الشك بما دون (الوهم)، أما عدم التأكيد فهو الظن، أو الظن بما دون، والخطر أعم منها، إذ يشمل الغرر وعدم التأكيد معاً، ويتراجم الغرر بالفرنسية Aléa، وعقد الغرر بالفرنسية Aleatory Contract، وبالإنكليزية Contrat aléatoire. يؤيد ذلك أن القمار في تعريفه الاصطلاحي هو كل لعب على مال يدفعه الغالب إلى المغلوب. فهو حرام ولو كان كل من اللاعبين يغلب فرصة الفوز على فرصة الخسارة. وعلى هذا فإن المعيار هنا هو معيار نوعي أيضاً، وليس معياراً كميّاً فحسب، إذ يرى الباحث الموازنة بين فرصة الفوز وفرصة الخسارة لكي يحكم على الخطر: هل هو مختلف جائز أم غير مختلف ولا جائز؟

• بعد أن أجمل الباحث الشروط الثلاثة للخطر المختلف، عاد إلى تفصيلها بأن أفرد لكل شرط عنواناً خاصاً به. فلدي كلامه عن الشرط الأول، شرط عدم إمكان تجنب الخطر، تكلم تحته عن عدم جواز فصل الخطر عن المعاملات الحقيقة ذات القيمة المضافة، وذهب إلى أن فصل الخطر يخلق مزيداً من الأخطار، يجعل الاقتصاد أكثر تعرضاً لعدم الاستقرار. ولا اعتراض لي على

فصل الخطر، لكن الاعتراض على أن يكون تجنب الخطر بمعنى فصل الخطر. كيف يكون المعنى واحداً، والخطر يجب اجتنابه، عند الإمكان، ليكون جائزأً، أما فصل الخطر فلا يجوز أصلاً، أي يجب عدم فعله!

- ميز الباحث بين الاستثمار والقامار على أساس احتمال النجاح والفشل. فالاستثمار يرجح فيه احتمال النجاح على احتمال الفشل، والقامار بخلافه. لكن لا يبدو لي أن الباحث يستطيع الاعتماد على مثل هذه المعايير الكمية وحدها. فقد يراهن أحدهم، ويرجح الفوز، ومع ذلك يعد عمله رهاناً غير جائز، كما في سباق الخيل. وقد يدخل أحدهم في مشروع ذي مخاطرة عالية، ولكن ربه المتوقع مرتفع جداً، ولا يمكن أن يقال إن مخاطرته غير جائزة شرعاً. وقد يدخل أحدهم في لعبة، وهو شبه متأكد من الفوز، ومع ذلك تعد قماراً ممنوعاً. ومن هنا فإن المعيار الكمي السهل الذي يجتهد الباحث في البحث عنه غير كاف وغير مسلم.
- من بين الأدوات التي اقترحها الباحث للتحوط الإسلامي: التحوط التعاوني (التبادلـي) الثنائي لاقتتسام المخاطر بين الطرفين في البيوع المؤجلة لآجال طويلة. فإذا كان العقد إجارة منتهية بالتمليك أمكن الاتفاق على تجديد العقد دوريأً. ولكن لما كانت هذه الإجارة هي في حقيقتها بيعاً بالتقسيط تستر بالإجارة لأجل الضمان، بعد نقل ملكية المبيع حتى الانتهاء من سداد كامل الأقساط، فلا أظن أن تجديد العقد يحظى بالجواز الشرعي بسهولة. وكذلك الأمر إذا كان العقد مراقبة، ذلك بأن تغيير الأقساط عدداً ومتلاعاً ومدة لا يمكن أن يتم بدون الرجوع إلى قيمة الزمن. وإذا كانت قيمة الزمن معتبرة شرعاً عند عقد البيع، إلا أنها ليست كذلك بعد الانعقاد وترتـب الأقساط في الذمة، فهذا

ممكن في التمويل التقليدي عن طريق سعر الفائدة أو سعر الخصم، وليس ممكناً في التمويل الإسلامي.

- المأخذ الشرعي على الجمع بين البيع (الآجل) والمضاربة هو أننا نسير أمام شريك يشترك في الربح دون الخسارة! وهو جائز عندي للعامل دون رب المال. كما أن البنك قد لا يفضل التخلص من الربح المضمون في المراحلة إلى الربح غير المضمون في المضاربة، لما في هذه المضاربة من مخاطر تلاعب المضارب بالربح، وهذا ما ذكره الباحث نفسه (ص ١٢١). وفي كلام الباحث ما يوحي بأننا إذا تخلصنا من تنازع المصالح تكون قد حققنا المعيار الشرعي لجواز الحل المقترن!
- الاقتراح المتعلق بتحوط الفريق الثالث اقتراح غامض، وكلام الباحث في آخره، بأنه يسمح لكل الأطراف بالكسب، يوحي بأن هذا المعيار المعتمد على نظرية الألعاب هو المعيار الشرعي لجواز الاقتراح!
- الاقتراح المتعلق بتتويع الثمن المؤجل، كان يجب فيه التتبّيه إلى أن الثمن المؤجل يجب أن يكون مثلياً، لأنه دين، وإلى أن أنواع الثمن المؤجل يجب أن يراعى فيها أن لا يكون البدلان ربويين والمبادلة ربوية. فإذا كان المبيع المؤجل قمحاً امتنع أن يكون الثمن المؤجل قمحاً أو فيه قمح، لأن مبادلة القمح بالقمح يجب فيها التساوي والحلول. كما امتنع أن يكون الثمن المؤجل شعيراً أو تمراً أو ملحاً أو ما يلحق به قياساً، لأن مبادلة القمح بالشعير، أو بأي صنف آخر من الأصناف المذكورة، يجب فيها الحلول، وهكذا. وقد يؤخذ على هذا الحل أيضاً أن فيه ردّة من الاقتصاد النقيدي إلى اقتصاد المقايسة.
- الاقتراح المتعلق بالسلم بسعر السوق يوم التسلیم قد يؤخذ عليه أن فيه ربا، لأنه عبارة عن ١٠٠ مقابل ١١٠ مضمونة، أما في السلم العادي فإن الـ ١١٠ غير مضمونة إزاء تغيرات الأسعار. وهذا ما كان بينه نزيف حماد في تعليقه

على الورقة المقدمة إلى الملتقى الفقهي الثاني لشركة الراجي ١٤٢٣هـ، وأيدته في تعليقي أنا أيضاً (انظر كتابي المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٥٣، ومقالتي في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٦، العدد ٢، ١٤٢٤هـ، ص ٦٧). ولكن الباحث لم يحل على نزيره حماد في بحثه هذا، في الوقت الذي أحال فيه على محمد عمر شابرا في نقطة تتعلق بتحريم الربا في جميع الأديان (ص ٩٦)!

- البحث شكل ومضمون، والشكل يخدم المضمون، وفي هذا البحث عيب في الشكل، ففي الصفحتين ٥٨ - ٦٨، ذكر الباحث ثلاثة شروط للخطر المغامر: ألا يمكن تجنبه، ألا يكون يسيراً، ألا يكون تابعاً. ثم شرع في التفصيل، فخصص عنواناً لعدم إمكان تجنب الخطر (ص ٥٨)، ثم وضع عنوانين أخرى على المستوى نفسه، من حيث حجم الحرف وطبيعته (مائل)، بالرغم من أن هذه العنوانين بعضها أساسي وبعضها فرعي، وهذا ما أدى إلى صعوبة المتابعة والفهم من القارئ. كذلك كرر الشيء نفسه في الصفحتين ١١١ - ١٤٠، حيث ذكر ثلاث استراتيجيات ممكنة للتحوط: التحوط الاقتصادي، والتحوط التعاوني، والتحوط التعاوني (ص ١١١)، ولكنه في الصفحتين التاليتين أضاف: التحوط الطبيعي، (ص ١١٤)، والتحوط الديناميكي (ص ١١٥)، كما حشر عنوانين أخرى بينها على المستوى نفسه، من حجم الحرف وطبيعة الحرف (مائل). وفي مبحث البيع بثمن مؤجل (ص ١٢٥) قسم الأخطار إلى ثلاثة: خطر الائتمان، وخطر السيولة، وخطر معدل العائد. ثم أفرد مبحثاً للخطر الثاني والثالث، ولم يفعل الشيء نفسه بالنسبة للخطر الأول، بل دمجه مع مقدمة الفصل! وتكرر العنوان نفسه تحت الفصل الواحد، فخطر معدل العائد (ص ١٢٦) تكرر أيضاً بنفس الحرف والشكل (ص ١٣٦) تحت الفصل السابع.

فاختلطت العناوين بعضها ببعض، وكان لها أثر على متابعة القارئ من حيث سهولة القراءة والفهم. وعلى هذا يحسن ضبط عناوين المباحث تحت الفصول، وبيان ما هوأساسي وما هو فرعي، سواء في متن البحث أو في فهرسه. قد يكون سبب هذا كله أن الورقة ورقة مناسبات محددة بتاريخ معين، لم يتمكن الباحث من إنجازها في هذا التاريخ على الوجه الذي يريد. فإذا كان هذا صحيحاً فهو مغقر في هذه الطبعة فقط، دون الطبعات اللاحقة.

خاتمة

أخيراً أشكر للدكتور سامي السويلم على بحثه القيم الذي كانت فيه مزايا عديدة، منها دقة الموضوع وصعوبته، ونقده للمشتقات، ورجوعه إلى عدة مراجع إنكليزية حديثة، ومحاولته التعبير عن الغرر بلغة نظرية الألعاب. هل سيتم مناقشة وتطبيق الأدوات الإسلامية المقترنة، أم ستبقى مجرد تمرينات ذهنية للتجميل؟ المصارف التقليدية عندنا تحاكي المصارف الغربية بأسمائها ومصطلحاتها، والمصارف الإسلامية تحاكيها بأسماء ومصطلحات شرعية، بدعوى أنه مغرب، وهذا هو السائد في العالم.

وكلت أتمنى أن أعرف من بحث الدكتور السويلم ما إذا كان إجراء عقد معاكس Reverse Contract يفيد فعلاً في التحوط، أم يراد منه استدراج الناس إلى المضاربة أو المراهنة على الأسعار ، للوصول إلى فروق الأسعار؟

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية

إبراهيم بن علي الشال

نشر دار النفائس، عمان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للمعاملات المالية

عبد السلام بن إبراهيم الحسين

نشر دار التأصيل القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

عرض ومراجعة: هود برادفورد*

مع التوجه المتامم للمؤسسات المالية نحو التمويل الإسلامي، لا جرم أن يكون هناك اهتمام زائد بالفقه الإسلامي وقضاياها. فيخصص قدر كبير من الدراسات الأكademie لمجال التمويل والاقتصاد الإسلامي ودراسة نظرياته وتطبيقاته.

ونرى الأكثر فالأكثر من مؤسسات وباحثين يتجهون إلى الاستقلال الفكري في تكوينهم لنظام مالي إسلامي متكامل، يقوم على أساس ثابت من اجتهاد يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن هنا كان اعتبار آراء الفقهاء الذين وصلوا إلى درجة من الاجتهاد لا ينزع فيها قد أصبح عادة في البحث الفقهي المعاصر. ومن هؤلاء الفقهاء أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، فإن له الحظ الواافر من دراسات باحثي العصر؛ فكما يعرف بمناقشاته الهدافة في شتى مجالات الفكر الإسلامي، فإنه يعرف بنظرياته العصرية وبخاصة في مجال العقود وفقهه.

* الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

يقول فرانك فوغل، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة هارفرد الأمريكية: "ابن تيمية ... آراء من يسمعها يعتبرها عصرية جداً، وهذه الآراء في نظره تؤثر تأثيراً بالغاً على الفقه المعاصر"، ويصرّح بعد ذلك بقليل بأنه لو طُبّقت آراء ابن تيمية "كما يفوّه بها هو متأكداً من صحتها، وكانت نتائج التطبيق ثورية" (Vogel 1998, p. 38).

لقد تتابعت المحاولات لاستكشاف فكر ابن تيمية الفقهي باستخلاص آرائه وفتواه ومنهجه الفقهي. من تلك المحاولات كتابان عن القواعد والضوابط الفقهية التي نظرها ابن تيمية أو استعملها في مجال العقود والمعاملات المالية:

- الأول منها: "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية"، لإبراهيم بن علي الشال، وهو بحث تكميلي قدم للجامعة الأردنية بعمان لنيل شهادة الماجستير.
- وثاني الكتابين هو: "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للمعاملات المالية"، لعبد السلام بن إبراهيم الحسين، بحث ماجستير قدم إلى قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض.

المقارنة بين الكتابين:

إذا قارناً بين الكتابين من الناحية الهيكلية، فإن محاولة الحسين لتقديم قواعد ابن تيمية في كتابه تفوق كتاب الشال، فإنه رتب كتابه -من حيث القواعد ودراستها- ترتيباً منهجياً، وإن كان في بعض الأحيان يظهر شئ من عدم الترابط بين القواعد من حيث التقديم والتغيير داخل المبحث الواحد. أما الشال فقد سرد القواعد سرداً ولم يهدف إلى الجمع والترتيب حسب موضوعها.

من النقاط المهمة التي لابد أن تذكر هي مدى تطبيق القواعد في مجال المعاملات، فإن الشال يذكر في مقدمته أن ما يتناوله بالدراسة هي القواعد التي تختص بباب المعاملات المالية (ص ٧، ٩). أما الحصين فإنه يتناول جميع القواعد التي لها أثر في المعاملات لا ما اختص بها فقط، فنراه يتسع في مباحث النية والضرورة ويدرك القواعد المتعلقة بتلك المباحث، ثم الفروع الفقهية الخاصة بالمعاملات التي تنتج عن تلك القواعد، بغض النظر هل لتلك القواعد أثر في غير المعاملات أو لا.

وحينما نأخذ هذا في الاعتبار، نجد أن الكتابين لا يفي أحدهما بما سطره مؤلفه في مقدمته بهذا الشأن، إذ ذكرهما للقواعد الفقهية – وإن عرّقاها بالتعريف المعتمد وفرقوا بينها وبين الضوابط الفقهية – إلا أنه لا فرق في واقع الحال، فما ذكراه من قواعد لا يبيّنُ بوضوح عن مفهوم الضوابط الذي دُون في المقدمة.

القواعد – كما هو معروف – تطبق على جميع الأبواب الفقهية أو بعضها، أما الضوابط فهي خاصة بباب معين من الفقه، كباب الربا على سبيل المثال. ومن هنا، فالمؤلفان تساويا في الواقع التطبيقي لمنهجهما، وإن كان الشال أضيق وأقرب للمنهج الذي وضعه لنفسه في مطلع بحثه، وإن حاد عن الصواب في بعض الأحيان ولم يلاحظ اندراج بعض القواعد في بعض، كما أدرج قاعدة "القبض" (ص ١٥٣) تحت قاعدة "العادة محكمة" (ص ٩٢).

ابن تيمية ومنهجه في القواعد:

كلا المؤلفين يذكران ترجمة لابن تيمية، وإن كانت هذه عادة الرسائل العلمية، إلا أن الإطالة في ذلك مملّ جداً للقارئ، ولا تحفه بأكثر مما يجده في غيره من كتب الترجم، بل الإطالة في ترجمة صاحب الموضوع يشغل بال القارئ

عن أساس البحث. نجد ترجمة ابن تيمية تستغرق اثنين وثلاثين صفحة عند الشال (ص ٤٨-١٧)، وعند الحسين أربعة عشر صفحة (ج ١، ص ٤١-٥٤). لكن بحث الحسين يمتاز بإلحاقه، بعد الترجمة، قائمة المصادر التي استقرأ منها القواعد، وهذا يفيد غيره من الباحثين المعтин بمصادر القواعد عموماً ومدى وجودها في كتب ابن تيمية خصوصاً.

يذكر المؤلفان، أثناء كلامهما على منهج البحث، أنه سوف يتم العثور على منهج ابن تيمية في القواعد (الشال، ص ٧ في مقدمته، والحسين، ج ٢ ص ٣٧١، في خاتمتها). ورغم هذه الدعوى إلا أنها لا نجد تحقيقها، فبحث الشال غایته جمع -بوجه مختصر- لما نص على كونه قاعدة من كلام ابن تيمية، وأما بحث الحسين فهو كذلك إلا أنه أطّل النقل. لا نرى في البحثين محاولة عميقة لاستقراء عقل ابن تيمية وتقييره التقييدي أو استنتاج ذلك من كلامه ومدلولاته، ولم تُستخرج علل الأحكام التي هي أساس القواعد الفقهية ومبرئها، وإن كان الحسين نقل كثيراً عن ابن تيمية في مطلب سماه "أهمية القواعد الفقهية وفائتها" (ج ١، ص ٩٠)، كما سيأتي ذكره.

بل لا نجد عندهما تعريفاً للقواعد الفقهية عند شيخ الإسلام أو أحد من تلاميذه، أو على الأقل وفق ما دوّنه علماء المذهب الحنفي -الذي يُعدّ ابن تيمية أحد رواده- في هذا العلم. كلا المؤلفين عند التعريف بعلم القواعد ينقلون عن مصادر -وإن كانت أولية- إلا أنه لا صلة لها بابن تيمية ومذهبها، إلى درجة أن بعض ما ينقل عنه المؤلفان مصادر ثانوية تنقل عن مثل ما نقلوا عنه من مصادر أولية. وهذا الصنيع يؤسف له جداً، وبخاصة من الحسين حيث قدمت رسالته لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.

الشال -في نهاية مقدمته- يحاول أن يقدم لمحات حول منهج ابن تيمية تحت عنوان "السمات العامة للقواعد عند ابن تيمية" (ص ٥٩)، يذكر فيه أربع سمات خاصة لابن تيمية في مجال القواعد. والحقيقة تختلف ما دعا به، فإن دعاه بأن

معظم القواعد الفقهية عنده مبنية على "القرآن والسنة وفهم السلف الصالح" (ص ٥٩)، قول لا يعدل في حق بقية العلماء في مجال القواعد، حيث يوهم للقارئ أن غيره لم يتسم بهذه السمة، وهنا يمكن الخطأ في دعوه، فإن العلماء إن بنوها على القرآن والسنة لم تكن هذه المزية خاصة بابن تيمية، وإن لم يبنوها عليهما لاما كان هناك علم شرعي سابق يسمى القواعد الفقهية حتى يتكلّم فيه ابن تيمية، إذ الكتاب والسنة هما مصدر الأحكام الفقهية، وتلك الأحكام هي مصدر العلل التي تتكون منها القواعد. وكلامه حول سمة الإيجاز يمكن أن يرد بمثله.

دعواه الثالثة أن قواعد ابن تيمية "مبنية على الاجتهاد" (ص ٦١)، لا معنى له في الواقع، حيث القواعد إن لم تكن مبنية على الاجتهاد فعلى ماذا ستبني؟ الاجتهاد هو الرابط الأساسي بين الأدلة الشرعية وعلل القواعد، والقواعد إنما هي "كبير لصغرى في القياس" (القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٢١)، والقياس من أدوات الاجتهاد وعناصره الأساسية، فلا بد منه حتى تكون هناك قواعد فلا تكون هذه سمة أو مزية لفرد من أفراد العلماء وإنما يتسم بها كل مجتهد ولا بد.

ومع هذا فإن قول المؤلف بأنها مبنية عنده على الكتاب والسنة مناقض لهذه السمة، وأقل ما يقال فيها إنه لم يبين مراده كما ينبغي.

عند ذكر السمة الأخيرة (ص ٦٢)، يذكر الشال أنه التيسير ورفع الحرج، ويتبع ذلك بذكر فروع فقهية، ثم يذكر بعض القواعد، ولا يربط بين الفروع والقواعد والمبدأ العام الذي يتكلم عنه. والضابطان المذكوران تحت هذه السمة لفظان لضابط واحد ذكره في القسم الخاص بالضوابط، ولم يشر إلى اختلاف الألفاظ هناك.

أما كتاب الحصين فهو خال من مثل هذه الإشكالات عموماً، وبخصوص موضوع فكر ابن تيمية حول تكوين القواعد فإنه وإن لم يعقد فصلاً أو مبحثاً

لدراسة منهجه إلا أنه أطّال وفصّل النقل عن ابن تيمية في مطلب سماه "أهمية القواعد الفقهية وفائتها" (ج ١، ص ٩٠).

ورغم المفارقة الكبيرة بين الكتابين في الحجم، فإن محتوى كل من الكتابين متقارب من حيث عدد القواعد والضوابط المذكورة. فالشال يذكر ٤٣ قاعدة و٥ ضوابط، والحسين يذكر ٤٩ قاعدة و١٢ ضابطاً. حجم بحث الحسين كبير مقارنة ببحث الشال وذلك للنحوارات الكثيرة التي ينقلها من كلام ابن تيمية، ومع هذا فإن كلاً من الكتابين يحتوي على قواعد وضوابط لم تذكر في الآخر.

النقطة الخاصة ببحث الشال

أثناء الكلام على قاعدة "الأمور بمقاصدها" (ص ٦٧) يتعارض فعله مع منهجه المرسوم في المقدمة، إذ هذه القاعدة لا تختص بالمعاملات المالية. ومن حيث العزو فإنه في بعض الأحيان لا يعزّو النقول والتقايس التي يذكرها (على سبيل المثال الصفحات ٦٨ و٨٩ و١٠٦ و١٥٦).

أما صنيعه داخل مباحث القواعد:

فأثناء كلامه على مسألة التورّق، تحت قاعدة النية (ص ٧١)، لا يبيّن كيف تتعلق المسألة بالنية ولا الطريقة التي توصل بها ابن تيمية إلى الحكم عليها بأنها مساوية للعينة. إضافة إلى ذلك لا يذكر أي تعليل لهذا الحكم، ولم يناقش بعض النقول عن ابن تيمية في بيع الأمانة وأقوال العلماء حوله (ص ٧٢).

حين الكلام على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" يصنف المؤلف قاعدة "الأصل في العادات العفو والإباحة" (ص ٧٧) تصنيفاً يصورها فرعاً مندرجأ تحت قاعدة اليقين، مع أنها قاعدة بذاتها من حقها أن تفرد بمبحث ودراسة.

أحياناً يفصل المؤلف في بعض المباحث مستطرداً في تفاصيلها وتقريرها إلا أنها لا نجد منه نقاً واحداً أو ربطة يسيرةً يربط لنا بين هذا الكلام المنقول وفكرة ابن تيمية حوله وفهمه له؛ على سبيل المثال التفاصيل حول المشقة (ص ٧٩-٨٢)، أو التفاصيل التي ذكرها عن العادة (ص ٩٢-٩٩)، إلى غير ذلك.

أما حول الاستدلال للقاعدة فلم يذكر المؤلف أي دليل لقاعدة "لا تلزم بين التصرف والضمان" (ص ١٢١)، مدعياً عدم العثور عليه. ولو وسع مفهوم الدليل عنده لوجد أن الأدلة العامة تدل بعمومها على القاعدة التي هو بصدق بحثها أو أن دليلاً القاعدة عقلي يفهم من عمومات الشرع اعتبار مثله. وأحياناً يذكر المؤلف عمومات ولا يذكر كيف يربط بينها وبين بالقاعدة ربطاً واضحاً حتى نعلم كيف يستدل ابن تيمية بذلك في مثل هذه المواطن (ص ١٩١).

عند القاعدة العشرين "ما ضمن بالعقد الصحيح" (ص ١٥٩)، ينقل ضابطاً عن جلال الدين السيوطي (ت ٩١٩هـ) ولا يذكر أدلة الضابط ولا ما يمكن أن يستتبع منه.

من حيث التعريفات وبيان المحتوى:

أحياناً لا يوضح المؤلف بعض المصطلحات التي يدور عليها فهم الموضوع، كما في ص ١١٩). وفي مواضع ينقل عن ابن قدامة بدون ربط بين مقتضى كلامه وفهم ابن تيمية للموضوع، وبدون أن يذكر هل مثل هذا الكلام يقرره ابن تيمية أو لا (ص ١٤١). وكثيراً ما يغفل ذكر مسائل خلافية مما اختار ابن تيمية قوله منها (على سبيل المثال ص ١٤٢-١٤٣).

وهذه كلها إشكالات تتعلق بالمنهجية المتبعة من الباحث في هذا البحث. وعموماً، فإن جودة البحث تضعف تدريجياً حين نقترب من آخر البحث، وهذا يتبيّن

أكثر فأكثر إذا تقدم الباحث في كتابته، سواء كان فيتناول المواضيع أو في العزو إلى المصادر أو في توثيق كلام ابن تيمية أو كلام غيره.

النقطة الخاصة ببحث الحسين:

بحث الحسين، بشكل عام، أنيق في أسلوبه، عميق في ترتيبه، كما يمتاز بمحاولته النقل المباشر لآراء وترجيحات ابن تيمية حول القواعد ومعانها وما يتصل بذلك.

إضافة إلى ذلك فإنه عند ذكر القواعد أحسن العمل بوضع أوجز وأشمل لفظ للقاعدة في صلب البحث ثم سرد الألفاظ المختلفة القريبة المعنى أو موافقة له في الهاشم مع العزو لكل فيه مؤلفات ابن تيمية المختلفة.

ومع هذا إلا أن المؤلف قد يتسع في النقل عن المصادر المختلفة إلى حد يؤدي إلى الملل أحياناً، كما في إطالته النقل عن أرباب اللغة للتعرifات التي تتصدر كل مبحث. وكان المفترض أن يوجز ويلخص ثم يشير في الهاشم إلى مختلف المصادر، كما صنع في ألفاظ القواعد.

أما من ناحية مضمون المباحث فإن المؤلف لم يطرد في ذكره للمسائل المعاصرة التي تتطبق عليها القواعد؛ فربما ذكرها دون ضابط (ج ١، ص ١٦٠ على سبيل المثال).

ومثله ذكره للخلاف في المسائل المتفرعة عن القاعدة "ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" على سبيل المثال (ج ١، ص ٢٩٦)، حيث يذكر في بيع الذهب بالذهب بالتحري والخرص، فيطلق القول في جوازه دون أن يذكر مخالفة الجمهور لذلك الرأي وكون هذا القول اختيار لابن تيمية وحده. وأحياناً عند شرح تطبيق القاعدة يقع في التكرار لما ذكر في شرح معنى القاعدة، كما في قاعدة "جنس

فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه" (ج١، ص٢٦١) على سبيل المثال.

وقريب مما يذكره في شرح القاعدة ما يذكره من مسائل لا تتعلق بموضوع المعاملات، وإن كانت هي أمثلة للقاعدة، إلا أن الإطالة فيها أكثر مما يذكر في مسائل المعاملات لا وجه له، وإنما يضخم الكتاب ويقع في ذهن القارئ السامة منه، والتعميل لشيء يقع بالمثال والمثالين، والعاقل تكفيه الإشارة.

جمع القواعد والربط بينها

أحسن الباحث الصنيع في جمع القواعد والربط بينها تحت مبحث واحد، وترتيبه للمبحث ترتيب منطقي جداً. تناول موضوع الحيل في الشرع (ج١، ص٣٨٣) بأسلوب لم أر نظيره في كتابات المعاصررين، ويرجى أن تدومفائدة منه لشدة علاقته بالمعاملات المالية، وأن يساعد على تصويب بعض ما يتصوره الناس في هذا الموضوع الحساس.

لم أجد في كلامه على الحيل ما ينقد غير إجماله لمسائل التي ينطبق عليها ما قعده في بداية المبحث، فغايتها إعادة ما ذكر في شرح القاعدة، وهذا بخلاف ما فعله في معظم المباحث.

عند بحث التيسير ورفع الحرج (ج١، ص٤٧٣)، فإن المؤلف أحسن تقديم هذا المبدأ في الشرع بشكل مواز لما قدمه في كلامه حول الحيل، لكن لو وفر لنا أمثلة عصرية لكان المبحث أكثر فائدة.

وفي موضع من البحث نقل المؤلف كلاماً للحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) يشرح به قاعدة "من أدى عن غيره واجباً رجع عليه"، ولم يربط بين كلامه وبين فكر ابن تيمية في الموضوع لأنص متقارب ولا باستنتاج يقرب (ج٢، ص٢٩٧).

استمرار قوته البحثية:

حينما يقارب المؤلف نهاية دراسة القواعد نجد أن أسلوبه وقوته في تناول المواضيع تضعف شيئاً ما، ولا نرى منه تلك الإحاطة السابقة التي وجدت في المباحث السابقة. مثل ذلك كلامه عن مسألة "البيع المعلق على شرط في المستقبل" (ج ٢، ص ٣١١)، فإن العلماء اختلفوا فيها، والمؤلف لا يذكر هنا الخلاف وإنما يعزّو ما نقله من رأي ابن تيمية إلى البعلبي (ت ٨٠٣ هـ) في الاختيارات. وكان الأولى دراسة الأقوال أو على الأقل ذكرها في الهاشم. ثم في مواطن ينقل عن ابن تيمية أقوال المذاهب الأخرى ولا يعزّوها إلى مصادرها الأصلية. هذا بخلاف مناقشته لقاعدة "الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له" (ج ٢، ص ٣٢٨)، فالمؤلف يدرك أن الموضوع مبني على الخلاف الحاصل في مسألة الشروط ولذلك يذكر الأقوال المختلفة فيها.

حين الكلام على قاعدة "ما احتج إلى بيعه فإنه يوضع فيه ما لا يوضع في غيره" (ج ٢، ص ٣٣٩)، يذكر المؤلف دليلين للقاعدة هما: النهي عن بيع الشمار قبل بدو الصلاح، والآخر هو بناء الشريعة على جلب المصالح، مع أن الأمثلة التي ساقها كلها لبيع موصوف أو مستور، فلو استدل بأدلة السلم لكان أولى من الاستدلال بحديث ورد في النهي، تؤخذ دلالته من مفهوم المخالفة.

دراسته للضوابط:

دراسته للضوابط في آخر الكتاب جيدة وموازية لجودة بحثه في القواعد. رغم ذلك فهناك بعض الملاحظات البسيطة حول هذا القسم من البحث. فأول ضابط يذكره "ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي" (ج ٢، ص ٣٤٧) يجعل مصوغ النظرين -الذهب والفضة- مما ينطبق عليه الضابط، وهذا وإن كان مفهوماً من

عموم الضابط المعنوي وتناوله للربوي، إلا أنه ليس بظاهر من لفظ الضابط. والضابط ينبغي أن يتناول كل جزئية تدخل تحته؛ فكان الأولى صياغة لفظ شامل أو ذكر ما خرج عن ظاهر اللفظ المنقول في مطلب يتعلق بدخول المصوغ تحت الضابط.

خاتمة

وختاماً، فإن المطلوب الآن هو عمل متوسط بين هذين البحثين، لا هو مختصر فيسلب من القارئ لب الموضوع، ولا هو مطول فيضيع القارئ بين المنقولات الكثيرة حتى يغمض عليه ما رامه من الواضح.

قدرأينا في هذين العملين جهاداً كبيراً قدّم لبيان القواعد عند ابن تيمية في المعاملات المالية. إلا أنه لا بد أن يقال بأنه، فيما يتعلق بالهدف الأساسي من مثل هذا البحث، وهو الكشف والعثور على منهج ابن تيمية في القواعد الفقهية وعللها في مجال المعاملات، فلا يزال الموضوع بحاجة للمزيد من الدراسة والتحليل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

Vogel, F., and S. Hayes (1998) *Islamic Law and Finance: Religion, Risk, and Return*, Kluwer Law International.